فتح السلام

نظم عمدة الأحكام

تأليف

العلامة عبد الله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

(١١٦٠ - ١٢٤٢ هـ)

ويهامشه

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام

تأليف

الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

تحقيق

عبد المجيد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

دار ابن حزم

فتح السلام

نظم عمدة الأحكام

فتح السلام

نظم عمدة الأحكام

تأليف

العلامة عبد الله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

(١١٦٠ - ١٢٤٢ هـ)

وبهامشه،

عمدة الأحكام

من

كلام خير الأنام

عليه الصلاة والسلام

تأليف

الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

تحقيق

عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-999-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين وآله وصحبه الأكرمين. . . وبعدُ:

فقد مرَّ على تأليف متن عمدة الأحكام القرون تلو القرون؛ إلاّ أنّه لا زال كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلَّ حين بإذن ربها.

ولم يكن نفع هذا المتن العجيب قاصراً علىٰ البلاد الشامية [موطن مؤلفه الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي] بل تعدَّاها إلى كل أصقاع المعمورة.

ولعلَّ ذلك ببركة دعاء مؤلفه له بأنْ ينفع الله به كل من كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه.

ونتيجة لهذه الشهرة فقد قام العديد من أهل العلم بالاهتمام بهذا الكتاب بالشرح له أو التعليق علىٰ شرح من شروحه.

فمنهم على سبيل المثال:

١ ـ الإمام تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حيث كتب شرحاً لهذا المتن، بعنوان: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وهو من أشهر الشروح وأكثرها فائدة.

٢ ـ الإمام عمر بن علي اللخمي الإسكندري، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

٣ ـ الإمام عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

٤ ـ الإمام محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي [مؤلف القاموس المحيط]، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام».

٥ ـ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ألَّف حاشية على شرح ابن دقيق العيد الموسوم بإحكام الأحكام، وأطلق عليها اسم: «العدَّة علىٰ شرح العمدة».

هذا، وقد قام العلاَّمة المحقق عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير بتصنيف منظومة لهذا المتن العظيم بأسلوب واضح سهل، وقد سمَّىٰ هذه المنظومة: «فتح السلام نظم عمدة الأحكام»[1].

ويظهر من خلال هذه المنظومة رسوخ مؤلفها وتحقيقه وتضلعه في العلوم. وقد التزم مؤلفُها بتضمينها ما حواه متن عمدة الأحكام من أحاديث، ولكنَّه نصَّ أيضاً في مقدمة المنظومة بأنه سيضيف إلى ذلك بعض الفوائد التي يرىٰ أنَّه لا غِنى لطالب العلم عن معرفتها.

وموطن الشاهد علىٰ ذلك من المنظومة قوله:

نَظَمْتُ مَا ضُمِّنَهُ رَاجٍ بِأَنْ ... أَنْظِمَ فِي سِلْكِ الْهُدَاةِ لِلسُّنَنْ
وَزِدْتُ مِمَّا صَحَّحَ الأَئِمَّهْ ... فَوَائِداً جَلِيْلَةً مُهِمَّهْ

وإنني إذْ أقدم هذه المنظومة لطلبة العلم والعلماء في حلَّةٍ قشيبة أنبه على ندرة هذه المنظومة، وانعدام نسخها الخطية إلا لماماً، ومما يؤكد

---

(١) قام بشرحها العلاَّمة الحسن بن خالد الحازمي، ووافاه الحمام ولم يكمل هذا الشرح. والشارح من العلماء المحققين، مولده في ضمد سنة ١١٨٨هـ، ووفاته في ٢٣/شعبان/ سنة ١٢٣٤هـ. له ترجمة في الديباج الخسرواني (٢٣٠ ـ ٢٤٧)، وهجر العلم (١٢٢١/٣ ـ ١٢٢٢).

كلامي ما ذكره المؤرخ محمد بن محمد زباره في ذيل أجود المسلسلات كما في مصادر الفكر الإِسلامي (ص٨٣) حيث نصَّ على ما يلي:

[وكتاب فتح السلام لا أعلم بوجود نسخة منه بعد البحث في صنعاء، ولا في غيرها، وفي سنة ١٣٥٨هـ، أخبرني بعض العلماء بمكة المكرمة بوجود نسخة معه في غير مكة بخط نفيس، وفي هوامشها إِصلاحات ونحوها يجوز معها أَنَّها نسخة المؤلف].

هذا؛ وقد اطلع المؤرخ زباره علىٰ أصول خطية من فتح السلام بعد تحبيره لهذا الكلام بدلالة نقله عنها في كتابه نيل الوطر (٢/٩٨ ـ ٩٩) عند ترجمته لمؤلفها.

وسيأتي تفصيل هذا الكلام وغيره في مبحث إِثبات نسبة المنظومة إِلىٰ مؤلفها وهو مبحث حفيل بالعديد من الفوائد.

ولما كان الإِسناد من خصائص هذه الأمة، فإِنه قد صحَّ لي رواية متن عمدة الأحكام من عدة طرق عن جماعة من أشياخي، وأكتفي بالطريق التي أروي فيها هذا المتن المبارك عن شيخي القاضي العلاَّمة مفتي الديار اليمنية محمد بن أحمد الجرافي، وكذلك عن شيخي القاضي العلاَّمة محمد بن إِسماعيل العمراني كلاهما عن القاضي العلامة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي، عن العلاَّمة المولىٰ الحسين بن علي العمري، عن العلاَّمة إسماعيل بن محسن إسحاق، عن شيخ الإِسلام الإمام محمد بن علي الشوكاني، عن العلاَّمة عبدالقادر بن أحمد، عن العلاَّمة سليمان بن يحيىٰ الأهدل، عن العلاّمة أحمد بن محمد الأهدل، عن العلاَّمة يحيىٰ بن عمر الأهدل، عن العلاَّمة يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن العلاَّمة الطاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ الديبع، عن زين الدين الشرجي، عن العلاَّمة الجزري، عن العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأنصاري، عن العلاَّمة أحمد بن عبدالدائم، عن (المؤلف).

أما منظومة فتح السلام؛ فأرويها من عدة طرق إلاّ أنَّ أشهرها ما أرويه عن شيخيَّ القاضي العلاَّمة محمد بن أحمد الجرافي (مفتي الديار اليمنية)، والقاضي العلاَّمة محمد بن إِسماعيل العمراني كلاهما عن العلاَّمة القاسم بن

إبراهيم بن أحمد، عن العلاَّمة إسحاق المجاهد، عن العلاَّمة محمد بن محمد العمراني عن (المؤلف).

ختاماً، أوجز ما قمت به من عمل في تحقيقي علىٰ هذه المنظومة كما يلي:

١ ـ كتبت مقدمة للمنظومة وكذا ترجمة لمؤلف متن عمدة الأحكام [الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي]، وترجمة أخرىٰ لمؤلف المنظومة [العلاَّمة عبدالله بن محمد الأمير].

٢ ـ أثبتُّ نسبة المنظومة إلى مؤلفها.

٣ ـ وصفت النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق مع نشر نماذج منها.

٤ ـ ضبطت النصَّ علىٰ الأصول الخطية، وأثبتُّ أهم الفروق في الهامش مع اختيار ما هو المناسب لسياق وسلامة النص المحقق.

٥ ـ أثبتُّ في حاشية المنظومة متن عمدة الأحكام، حيث أذكر الحديث بالتوازي مع البيت الذي يتضمن معنىٰ هذا الحديث.

٦ ـ قمت بتخريج هذه الأحاديث من الصحيحين أو من أحدهما في حال ما انفرد به أحدُهما، مع التنبيه علىٰ ذلك.

٧ ـ ذكرتُ بعض التعليقات التي رأيت أنَّ فيها فائدة للقارئ كتفسير غريب، وغير ذلك.

٨ ـ وضعت فهارس علمية للكتاب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

عبدالحميد بن صالح بن قاسم

آل أعوج سبر

تحريراً في صنعاء اليمن

٢١/صفر/سنة ١٤٣٠هـ

الموافق ٢/١٧/سنة ٢٠٠٩م

[إثبات نسبة المنظومة إلى مؤلفها]

ورد ذكر منظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام في العديد من مصادر التاريخ اليمني، وكان ممن ذكرها عالمان مؤرخان كبيران عاصرا المؤلف ـ رحمه الله ـ هما: العلاَّمة المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي والعلاَّمة المؤرخ الحسن بن أحمد بن عاكش الضمدي.

فالذي نصَّ عليه الحوثي في كتابه العظيم نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر عند ترجمته لشيخه ومعاصره [مؤلف المنظومة] (٢/٣٠ (ب) ـ مخطوط) لَفْظُهُ: [ونظم ـ أي: العلاَّمة عبدالله بن محمد الأمير ـ عمدة الأحكام في أحاديث الحلال والحرام للمقدسي بنظم حسن عذب اللفظ مستوفىٰ المعنىٰ].

أما ما نصَّ عليه الضمدي في كتابه الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني (ص٢٣٥ ـ ٢٣٦) ـ أثناء ترجمته للعلاَّمة الحسن بن خالد الحازمي ـ فلفظه: [وله ـ أي للحسن بن خالد الحازمي ـ شرح على «منظومة عمدة الأحكام» للسيد العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله تعالى ـ ولكنه لم يكمل، وقد رأيت منه قطعة وتأملتها، فرأيت فيها من التحقيق واستيفاء الأدلة ما أنبأ عن سعة اطلاعه، وكمال عرفانه].

كما أنَّ المؤرخ محمد بن محمد زباره طالع أصولاً خطية لهذه المنظومة المباركة، ونقل في كتابه نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في

القرن الثالث عشر (٢/٩٨ ـ ٩٩) ما لفظه: [ومنظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام تزيد على تسعمائة وخمسين بيتاً؛ أولها:

أحمد من أرسل بالأحكام ... أحمد مبعوث إلى الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل ... صلّىٰ عليه ربنا ذو الفضل
وآله وصحبه ومَنْ قفىٰ ... من تابع نهج النبيّ المصطفى
وبعدُ فالعمدة في الأحكام ... مختصر جُوّد في الإحكام
مما روىٰ محمدٌ عن أحمد ... ومسلم من الحديث المسند
نظمت ما ضمنه راج بأن ... أنظم في سلك الهداة للسنن
وزدت ممّا صحح الأئمهْ ... فوائداً جليلة مهمهْ
فاعلم بأن السنَّة السنيَّة ... أشرف ما تطوىٰ عليه النيَّة

إلى أنْ ختم هذه المنظومة بقوله:

وتم بالحمد الكثير الطيب ... لربنا علىٰ بلوغ الأرب
وأسأل الله تعالىٰ ذا المنن ... يميتني متبعاً نهج السنن
ويختم العمر بخير العمل ... فإنني أحسن فيه أملي
ويجعل القول الأخير أن لا ... إلٰه إلاّ الله نعم المولىٰ
وأنَّ خير المرسلين أحمدا ... رسوله صلى عليه سرمدا
وآله مكرراً وسلّما ... وصحبه ومَنْ له قد سلّما

. . . وقد شرح هذه المنظومة الشريف الحسن بن خالد الحازمي، وغيره].

هذا، وقد ورد عن المؤرخ محمد بن محمد زباره كلامٌ في ذيل أجود المسلسلات كما في مصادر الفكر (ص٨٣) يتعارض مع كلامه هذا، وقد سبق ذكره في المقدمة، وخلاصته: أنه لم يطلع على هذه المنظومة ولا يعلم بوجود نسخ منها بعد البحث عنها.

وذكرت كذلك أنَّه لا تعارض، فكلامه في ذيل أجود المسلسلات قبل اطلاعه علىٰ المنظومة وكلامه في نيل الوطر بعد حصوله على أصول منها واطلاعه عليها.

ومما يدل على ثبوت هذه المنظومة إلىٰ مؤلفها ما ذكره العلاَّمة محمد بن محمد الكبسي ناسخ النسخة (ب) من منظومة فتح السلام [إحدىٰ النسخ التي اعتمدت عليها في ضبط نصّ المنظومة] حيث ذكر أنَّه نقلها عن النسخة المخطوطة التي بقلم المؤلف، وسيأتي بيان ذلك عند وصف النسخة (ب) قريباً.

[تنبيهٌ]:

ذكر الشوكاني في البدر الطالع (٣٩٦/١) ما لفظه: [وبلغني أنَّه ـ أي: العلاَّمة عبدالله بن محمد الأمير ـ نظم «بلوغ المرام» وأنَّه الآن يشرحه].

أقول: هذا البلاغ من الشوكاني ليس في محله، فنظم بلوغ المرام هو لوالد المؤلف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وقد مات ولم يكمله، وأتمَّه تلميذه العلاَّمة الحسين بن عبدالقادر بن علي.

والذي صحَّ أنَّه من تأليف العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير إنما هو نظم عمدة الأحكام كما تقدم.

أخيراً: ممن أكَّد ثبوت نسبة هذه المنظومة إلىٰ العلاَّمة عبدالله بن محمد الأمير من المتأخرين:

١ ـ المؤرخ القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٢٢٤/٣) (١٨٥٩/٤).

٢ ـ الباحث الأستاذ عبدالله بن محمد الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٨٢).

٣ ـ الأستاذ عبدالسلام بن عباس الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية (٦١٣)، إلاّ أنَّ الوجيه وقع في إِشكال نسبة نظم بلوغ المرام إِلى العلاّمة عبدالله بن محمد الأمير، وقد مرَّ تصويب ذلك.

[ترجمة الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي]
[مؤلف متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام]

اسمه ونسبه:

هو عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر تقي الدين، أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي، ثمَّ الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده ونشأته:

ولد سنة ٥٤١هـ بجمّاعيل، ونشأ وترعرع في طلب العلم، وكان قُدُوْمُهُ مع أسرته من بيت المقدس إِلى بيت أبي صالح ـ خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق ـ ثمَّ انتقلت أسرته إِلى سفح جبل قاسيون، حيث بنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات، عُرِفت بدار الحنابلة، ثمَّ شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بالمدرسة العمرية.

كما عُرفت المنطقة التي سكنوها فيما بعد بالصالحية، نسبة إِليهم، لأنهم كانوا بيت علم وصلاح.

شيوخه:

١ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

٢ ـ أبو المكارم بن هلال.

٣ ـ هبة الله بن هلال.

٤ ـ ابن البطي.

٥ ـ أبو طاهر السلفي.

٦ ـ أبو الفضل الطوسي.

٧ ـ عبدالرزاق بن إسماعيل القومساني.

٨ ـ أبو موسىٰ المديني.

٩ ـ علي بن هبة الله الكاملي.

... وغيرهم.

نبوغه:

ذكر تاج الدين الكندي أنَّ الحافظ عبدالغني لم يرَ مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله.

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: «كان رفيقي وما كنا نستبق إلىٰ خير إلاّ سبقني إليه إلاّ القليل، وكمَّلَ الله فضيلته بابتلائه بأذىٰ أهل البدع، وقيامهم عليه، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة».

وأورد السيوطي عن المترجم له ما لفظه: «كان غزير الحفظ والإتقان، وقيّماً بجميع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، ماشياً علىٰ قانون السلف، وكان لا يسأله أحدٌ عن حديث إلاّ ذكره له، ولا عن رجل إلاّ قال: هو فلان ابن فلان، ونسبه».

مؤلفاته:

١ ـ إسباغ المنة في أنهار الجنة.

٢ ـ درر الأثر.

٣ ـ الصِّلَاتْ من الأحياء للأموات.

٤ ـ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.

٥ ـ تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.

٦ ـ غنية الحفاظ في شكل الألفاظ.

٧ ـ فضائل خير البرية.

٨ ـ كتاب الذكر.

٩ ـ الصفات.

١٠ ـ الفرج.

١١ ـ الجامع الصغير في الأحكام.

١٢ ـ مختصر سيرة الرسول وسيرة أصحابه العشرة.

١٣ ـ المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.

١٤ ـ الاقتصاد في الاعتقاد.

١٥ ـ أخبار الحسن البصري.

١٦ ـ أشراط الساعة.

١٧ ـ اعتقاد الإمام الشافعي.

١٨ ـ الترغيب في الدعاء، والحث عليه.

١٩ ـ الكمال في أسماء الرجال.

٢٠ ـ محنة الإمام أحمد بن حنبل.

... وغير ذلك من المؤلفات.

تلامذته:

١ ـ ابنه أبو الفتح.

٢ ـ ابنه أبو موسى.

٣ ـ عبدالقادر الرهاوي.

٤ ـ موفق الدين بن قدامة المقدسي.

٥ ـ ابن عبدالدائم.

٦ ـ عثمان بن مكي الشارعي.

٧ ـ أحمد بن حامد الأرتاحي.

٨ ـ إسماعيل بن عزون.

٩ ـ محمد بن مهلهل الجيتي.

... وغيرهم.

وفاته:

توفي بمصر في يوم الإثنين ٢٣/ ربيع الأول/ سنة ٦٠٠هـ، عن تسع وخمسين سنة، ودُفن بالقرافة.

مصادر الترجمة:

١ ـ سير أعلام النبلاء/ للذهبي (٢١/٤٤٣ ـ ٤٧١).

٢ ـ تذكرة الحفاظ/ للذهبي (٤/١٣٧٢).

٣ ـ شذرات الذهب/ لابن العماد الحنبلي (٤/٣٤٥).

٤ ـ طبقات الحفّاظ/ للسيوطي (٤٨٨).

٥ ـ معجم المؤلفين/ لكحالة (٥/٢٧٥).

٦ ـ الأعلام/ للزركلي (٤/٣٤).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

[ترجمة العلامة
عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير]
[مؤلف منظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام]

اسمه ونسبه:

هو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمٰن بن يحيىٰ بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

ووالده هو الإمام الكبير والمجتهد المطلق محمد بن إسماعيل الأمير (الشهير بالإمام الصنعاني)، مؤلف سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، ومنحة الغفار علىٰ ضوء النهار، والعدة علىٰ شرح العمدة، وغيرها من المؤلفات القيمة.

مولده ونشاته:

ولد بصنعاء في شوال سنة ١١٦٠هـ، ونشأ في حجر والده، فاختصه بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ علىٰ يده القرآن الكريم.

وقد قام المترجم له بجمع مؤلفات والده، وساعد علىٰ ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علماً وعملاً.

كما قرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ من عدد كبير منهم إِجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إِلىٰ مكة من أجل طلب العلم، وأَخَذَ الإِجازات من علماء مكة.

شيوخه:

١ ـ والده الإِمام محمد بن إسماعيل الأمير.

٢ ـ العلاَّمة قاسم بن محمد الكبسي.

٣ ـ العلاَّمة محسن بن إسماعيل الشامي.

٤ ـ العلاَّمة لطف الباري بن أحمد الورد.

٥ ـ العلاَّمة إسماعيل بن هادي المفتي.

٦ ـ العلاَّمة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني.

٧ ـ العلاَّمة علي بن هادي عرهب.

٨ ـ العلاَّمة عبدالخالق بن علي المزجاجي.

٩ ـ العلاَّمة أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

١٠ ـ العلاَّمة حسين بن عبدالله الكبسي.

١١ ـ العلاَّمة الحسن بن إسماعيل المغربي.

. . . وغيرهم.

وفي مكة:

١٢ ـ أبو الحسن السندي [استجاز منه إجازة عامة في ذي الحجة سنة ١١٨٤هـ].

١٣ ـ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي [أجاز المترجم له في شعبان سنة ١١٩٩هـ].

١٤ ـ عبدالقادر بن خليل كدك المدني [أجاز المترجم له سنة ١١٨٦هـ].

. . . وغيرهم.

نبوغه:

وقف المترجم له عمره علىٰ خدمة الكتاب والسنَّة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابه بلقب: خادم السنَّة.

برع المترجم له في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وصار أحد العلماء المفيدين، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهن، وجودة فهم، ووفارة ذكاء، وحسن تعبير، وخبرة بمسالك الاستدلال، وله اشتغالٌ بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد.

وصفه المؤرخ العلاَّمة إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه «نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر» (٢/٣٠ (أ) مخطوط) بقوله: [هو بدر العلوم السافر، وروض المعارف الناظر، وإمام التحقيق وسلطان التدقيق، حافظ السنَّة النبويَّة، وقدوة العاملين بالأدلة الشرعية مجتهد العصر وفخر الدهر]. وقال أيضاً: [حقق النحو والصرف والبيان والأصول الفقهية والحديث والفقه والتفسير، وصار في كل فن من هذه الفنون إماماً جليلاً محققاً، وأما حفظ الأحاديث وتمييزه بين صحيحها وضعيفها، ومعرفته بعللها ومَنْ خرَّجها من الأئمة، فأمر باهر لا يلحقه فيه غيره، ولا يشاركه فيه أحد، وله مشاركة قوية في المنطق، وفي علم الكلام واطلاع عجيب علىٰ كتب التاريخ والسير، وأمّا سيرة النبيّ ﷺ وأحواله وسيرة أصحابه وأحوال التابعين فهو المتفرد بحفظها].

ثمَّ ذكر (٢/٣٠ (ب) مخطوط): [وله وجاهة وقدر كبير، وعظمة في صدور الخاصة من العلماء وأرباب الدولة وغيرهم] إلىٰ أَنْ قال: [وله يدٌ قوية وقدرة عظيمة علىٰ نظم الشعر، وإنشاء الخطب والرسائل مع فصاحة وبلاغة وعدم تكلف].

ونقل السيد المؤرخ محمد بن محمد زباره في نشر العرف (٣/٦٨) عن الحسن بن أحمد بن عاكش الضمدي في كتابه «حدائق الزهر» ما لفظه:

«خلَّف السيد محمد بن إسماعيل الأمير ـ رضي الله عنه ـ ثلاثة أولاد تقسموا فضائله:

فإبراهيم المتوفىٰ بمكة سنة ١٢١٣هـ، ورث براعة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

وعبدالله المتوفىٰ بالروضة من أعمال صنعاء سنة ١٢٤٢هـ، ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازة علومه المتنوعة.

وقاسم المتوفىٰ بالروضة سنة ١٢٤٦هـ، ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه، وامتيازه علىٰ مَنْ سواه».

هذا، وقد كان المترجم له يقوم بالتدريس في مدرسة الإمام شرف الدين في صنعاء وذلك في فنون العلم المختلفة.

وقد أخذ عليه جماعة من أهل العلم وغيرهم.

تلامذته:

من أشهرهم:

١ ـ العلاَّمة عبدالحميد بن أحمد قاطن.

٢ ـ العلاَّمة عبدالرحمٰن بن أحمد البهكلي.

٣ ـ العلاَّمة عبدالرحمٰن بن محمد الشرفي.

٤ ـ العلاَّمة محسن بن عبدالكريم بن إسحاق.

٥ ـ العلاَّمة المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي.

٦ ـ العلاَّمة محمد بن محمد العمراني.

مؤلفاته:

١ ـ رياض الربيع في علم المعاني والبيان والبديع: [منه نسخة في

مكتبة الفاتيكان (ثالث) ١٠٧٨٠١، وأخرىٰ في مكتبة الأمبروزيانا ـ ١٢٥٣].

٢ ـ شفاء العليل بالسند الجليل: [من نسخة ضمن مجموع ١٦٣ ـ غربية].

٣ ـ فتح السلام نظم عمدة الأحكام: [وهو كتابنا هذا].

٤ ـ مجموع فتاوىٰ ومسائل علمية.

شعره:

له شعر حسن؛ فمنه:

وكم من جيوش ظنَّها تدفع الردىٰ ... فكلٌّ إذا خان التفرق خاذله

وإنَّ فتىً آباؤه قد تواردوا ... إلى مورد كلٌّ من الناس داخله

حقيق بأن يبكي علىٰ نفسه دماً ... لتفريطه في حق مَنْ هو سائله

قضىٰ والدي خِذْن العلىٰ زينة الملىٰ ... إمام علوم ليس تحصىٰ فضائله

حوى السنة البيضا فأحيا منارها ... وأرشد ذا جهل فعمَّت فواضله

وبالغ في نشر الكتاب وسنَّة الـ ... ـرسول فلا يثنيه عن ذاك عاذله

وجاهد في التبليغ حق جهاده ... وما خاف يوماً كيد مَنْ هو خاذله

ورام به فتكاً جهولٌ لقدره ... فخاب ويأبىٰ الله ما دام فاعله

وقد ذكر القصيدة بطولها المؤرخ إبراهيم الحوثي في نفحات العنبر (٢/٣٠ (ب) ـ ٣١ (أ) ـ مخطوط).

وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ بالروضة يوم السبت ٢٩/صفر/ سنة ١٢٤٢هـ عن إحدىٰ وثمانين سنة.

ا.هـ

* * * *

[صورة فتوى للعلاَّمة عبدالله بن محمد الأمير ـ بخطه]

* مصادر الترجمة:

١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للشوكاني (٣٩٦/١ ـ ٣٩٧).

٢ ـ **نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر**: للحوثي (٣٠/٢ (أ) ـ ٣١ (ب) ـ مخطوط).

٣ ـ **الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني**: لعاكش الضمدي (٢٣٥، ٣٠٣، ٣٣٨، ٤٨٤).

٤ ـ **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**: لزباره (٩٧/٢ ـ ١٠٠).

٥ ـ **هجر العلم ومعاقله في اليمن**: للأكوع (١٨٥٨/٤ ـ ١٨٥٩).

٦ ـ **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**: للحبشي (٨٢).

٧ ـ **أعلام المؤلفين الزيدية**: للوجيه (٦١٢ ـ ٦١٣).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

[وصف النسخ الخطية]

١ ـ النسخة (أ):

تقع هذه النسخة في (٣٣) صفحة بما فيها صفحة العنوان.

وقد تمَّ نسخها قبيل غروب شمس يوم الخميس ٢ من شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦هـ. وناسخ المخطوطة لم يُذْكَرْ إلاّ أنَّه ورد في آخرها: [تمت قصاصة هذه المنظومة علىٰ منظومة قال فيها: «نقلت من منظومة الناظم رحمه الله في ٢٥ شهر صفر سنة ١٣٠٦هـ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه المنظومة المباركة المسماة فتح السلام نظم عمدة الأحكام، قال: من خط ناظمها خادم سنة البشير النذير سيدي العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ وجزاهم عن المسلمين خيراً، وصلى الله وسلم علىٰ محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل].

ويوجد في الجانب الأيسر تمليكان ووقفية.

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد وآله.

أحمد من أرسل بالأحكام ... أحمد مبعوث إلىٰ الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل ... صلى عليه ربنا ذو الفضل]

آخر المخطوطة:

[وأنَّ خير المرسلين أحمدا رسوله صلَّىٰ عليه سرمدا
وآله مكرراً وسلّما وصحبه ومن له قد سلّما

تمت المنظومة المباركة المسماة: فتح السلام، قبيل غروب الشمس يوم الخميس ٢ في شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦. تمت قصاصة هذه المنظومة علىٰ منظومة قال فيها: نقلت من منظومة الناظم ـ رحمه الله ـ في ٢٥/ شهر صفر/ سنة ١٣٠٦هـ].

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، رغم أهمية النسخة (ب) الآتي وصفها.

٢ ـ النسخة (ب):

تقع هذه النسخة في (٨٨) صفحة، بما فيها صفحة العنوان، ويوجد في كل صفحة ما بين ١١ ـ ١٢ سطراً [غالباً]، وقد تمَّ نسخها قبيل عصر يوم الأحد ١٧/جمادىٰ الأولى/سنة ١٣٤٨هـ. وناسخ المخطوطة هو: محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيىٰ بن أحمد الكبسي وهو من أهل العلم، حيث ترجم له القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١٨٠١/٤) فقال: [عالمٌ، له معرفة جيده بالفقه، هاجر إلىٰ المدان سنة ١٣٢٦هـ للدراسة فيها، ثمَّ ولاّه الإمام يحيىٰ أعمال شهارة.

مولده في الكبس في شوال سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي قتلاً في الأيام الأولىٰ للثورة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢م].

أقول: والمقصود بالثورة؛ هي ثورة ١٩٦٢/٩/٢٦م، التي قضت علىٰ النظام الملكي في اليمن، وأقامت النظام الجمهوري مكانه.

وممن ترجم له العلاَّمة المؤرخ محمد بن محمد زباره في كتابه «نزهة النظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر» (٥٧٨/٢) حيث ذكر: [أنَّه أخذ عن العلاَّمة لطف الله بن محمد شاكر، وأنه تزوج ابنة الإمام يحيىٰ حميد الدين]. ا.هـ.

واسم الناسخ لم يرد في هذه النسخة، ولكن الخط هو خط العلاَّمة محمد بن محمد الكبسي المعروف لدينا.

وتعتبر هذه النسخة أجود من النسخة (أ) مِن ناحية الخط والتنظيم والترتيب.

كما أن من مزايا هذه النسخة أنها نقلت عن الأصل الذي بخط المؤلف نفسه.

حيث قال ناسخها في آخر المنظومة: [تمَّ بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف ـ رضي الله عنه ـ... إلخ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[فتح السلام نظم عمدة الأحكام للسيد العلاَّمة النحرير خادم سنة البشير النذير عبدالله بن محمد بن إِسماعيل الأمير ـ رضي الله عنهما ـ آمين].

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين سبحانه وتعالىٰ:

أحمد مَنْ أرسل بالأحكام ... أحمدَ مبعوثٍ إِلىٰ الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل ... صلَّىٰ عليه ربنا ذو الفضل]

آخر المخطوطة:

[وأنَّ خير المرسلين أحمدا ... رسوله صلَّىٰ عليه سرمدا
وآله مكرراً وسلَّما ... وصحبه ومَنْ له قد سلَّما

انتهت بحمد الله عزَّ وجلَّ.

تمّ بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة علىٰ النسخة التي بقلم المصنف ـ رضي الله عنه ـ قبيل عصر يوم الأحد ١٧/جمادىٰ الأولىٰ/سنة ١٣٤٨ هجرية علىٰ صاحبها أتمّ الصلاة وأزكىٰ التحية].

نماذج من النسخ الخطية

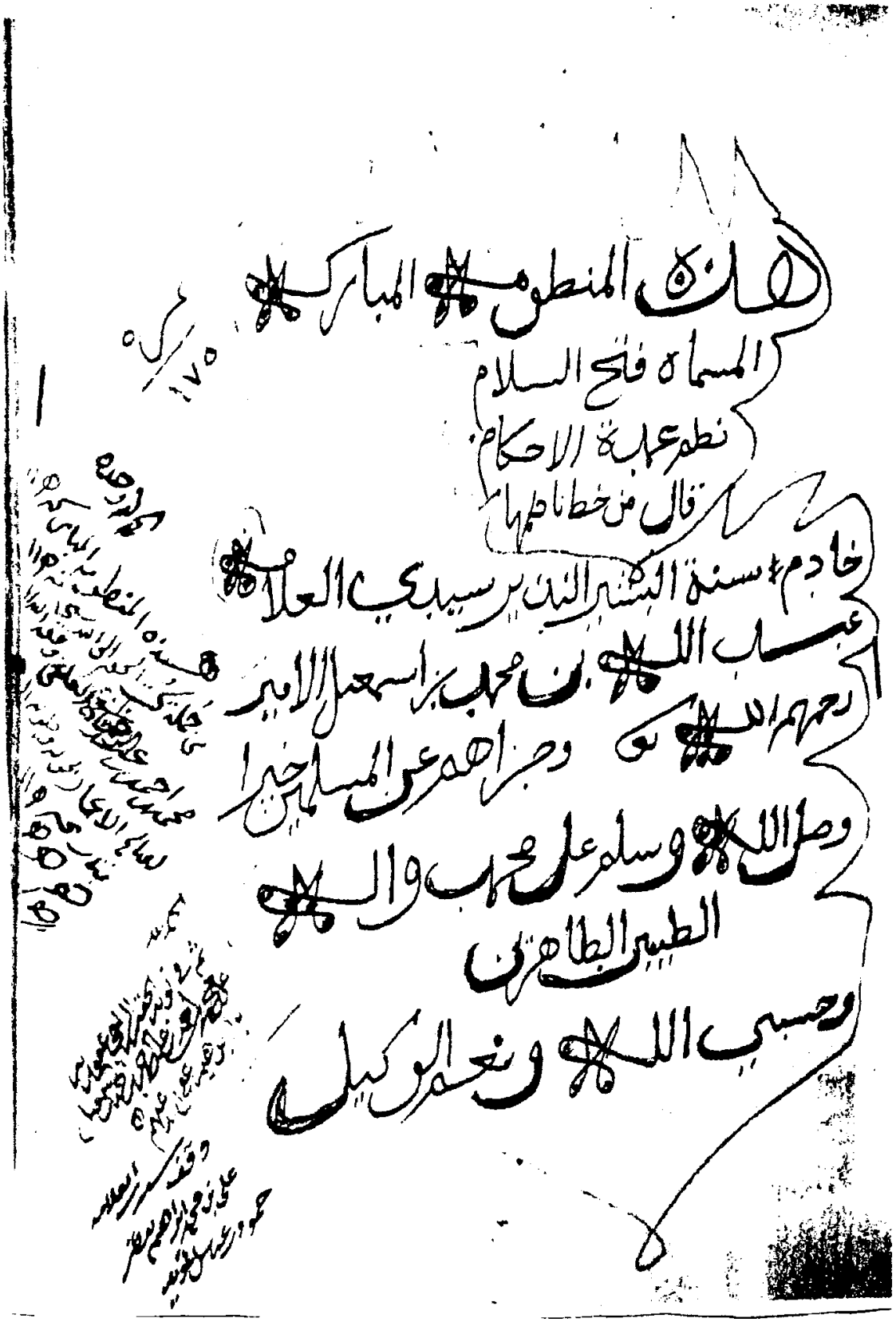
هذه المنظومة المباركة
المسماة فتح السلام
بنظم عمدة الأحكام
قال من خط ناظمها
خادم السنة البشير النذير سيد بن العلا
عبد الله بن محمد بن إسمعيل الأمير
رحمهم الله تعالى وجزاهم عن المسلمين خيرا
وصلى الله وسلم على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
وحسبي الله ونعم الوكيل

[صفحة العنوان من النسخة (أ)]

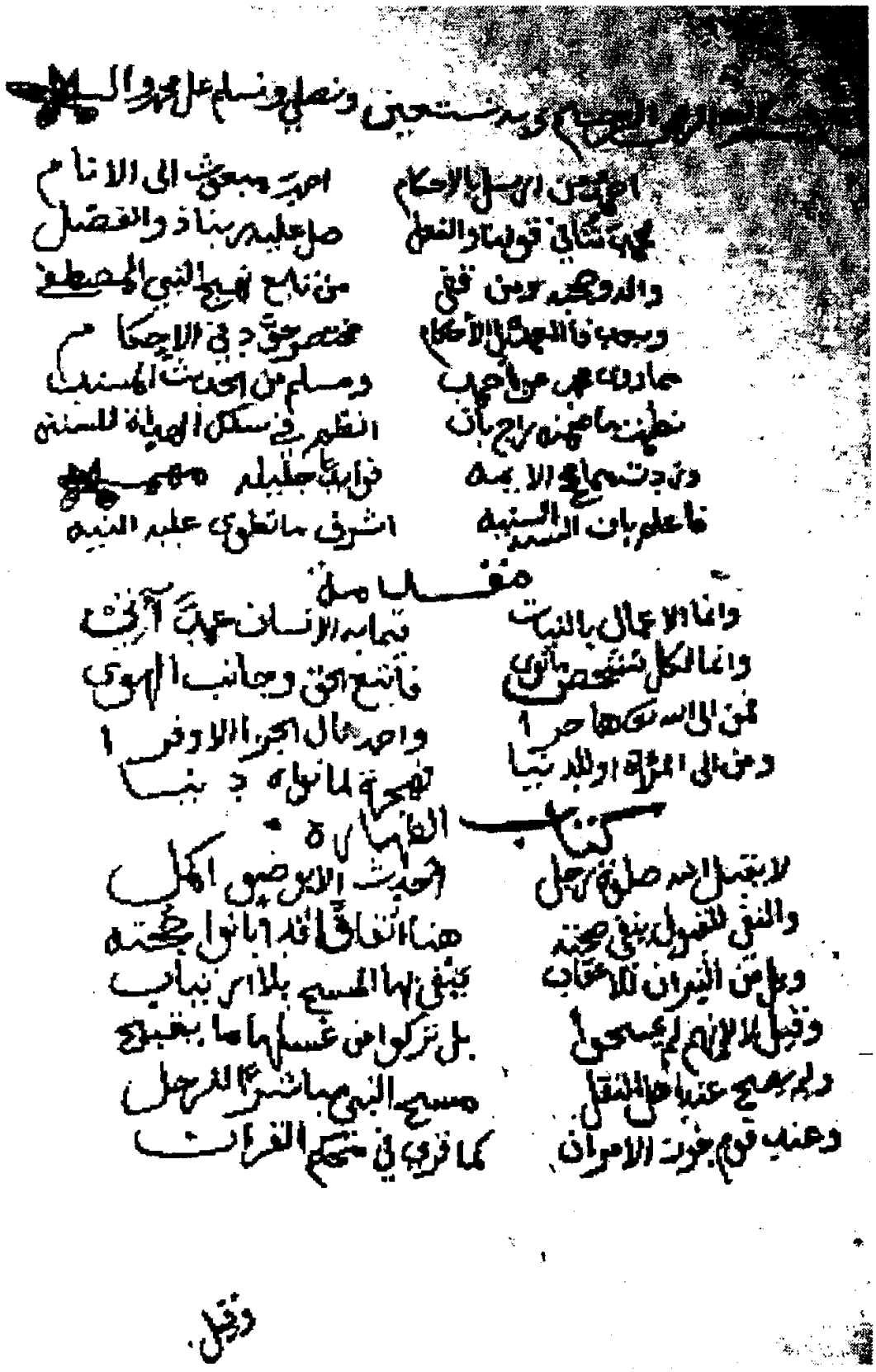

[الصفحة الأولى من النسخة (أ)]

وقيل بالجر على المسح على الخف وبالنصب اذا المرء غسل

وقيل وحال البدن في الانا ... تغسلها مستيقظا وجبنا
مثلثا وفي الوضو جا تترك ... وان تكن مستجمرا فاوتر
والبول في الماء الدائم حرم ... الا يسيرا لم يصون في الاناء
وبعده لم يغتسل منه ولا ... بشرب او توضيا مكملا
والغسل في ذاك عليه يحرم ... والبول في الجاري كذا المحموم
والغسل في الماء الذي لا يجري ... من جنب عنه نهى دون الكثير
واكلف ان بشرته من الانا ... فاغسله سبعا اكملها بالماء
وعفره بالتراب تاسعه ... وجاء الاولى بترب ضاعفه
وجا احدهن في الروايه ... ورجح اولاهن في الدرايه
وأن تريق ذلك الماء امر ... واخلق في صحة عنه اشتهر
وفي الوضو تغسل البدن ... ثلاث مرات بغير مين
ثم تمضمض بعده واستنثر ... وغسل وجهه بثلاثة اوتر
ثم الى المرفق في غسل اليد ... كالوجه باليمنى لغسل اليسرى
ومسح راسك قبلا ودبرا ... او عكسه عن مرسل لمن برا
وجائز تكميلا لمسح الناصيه ... عمامة بالمسح بها كما فيه
والمسح مخصوص على العمامه ... صح عن التابعي في العمامه
ومسحك الاذنين في الصحاح ... من ظاهر وباطن صريح
تمسح بالابهام منها ما ظهر ... وبالسبابة بها استشهر
ولم يصح عنه مسح الرقبه ... فاكمل بما صح وروع من يدبه
وغسلك الرجلين كالبدن ... منتهيا فيه الى الكعبين

[الصفحة الثانية من النسخة (أ)]

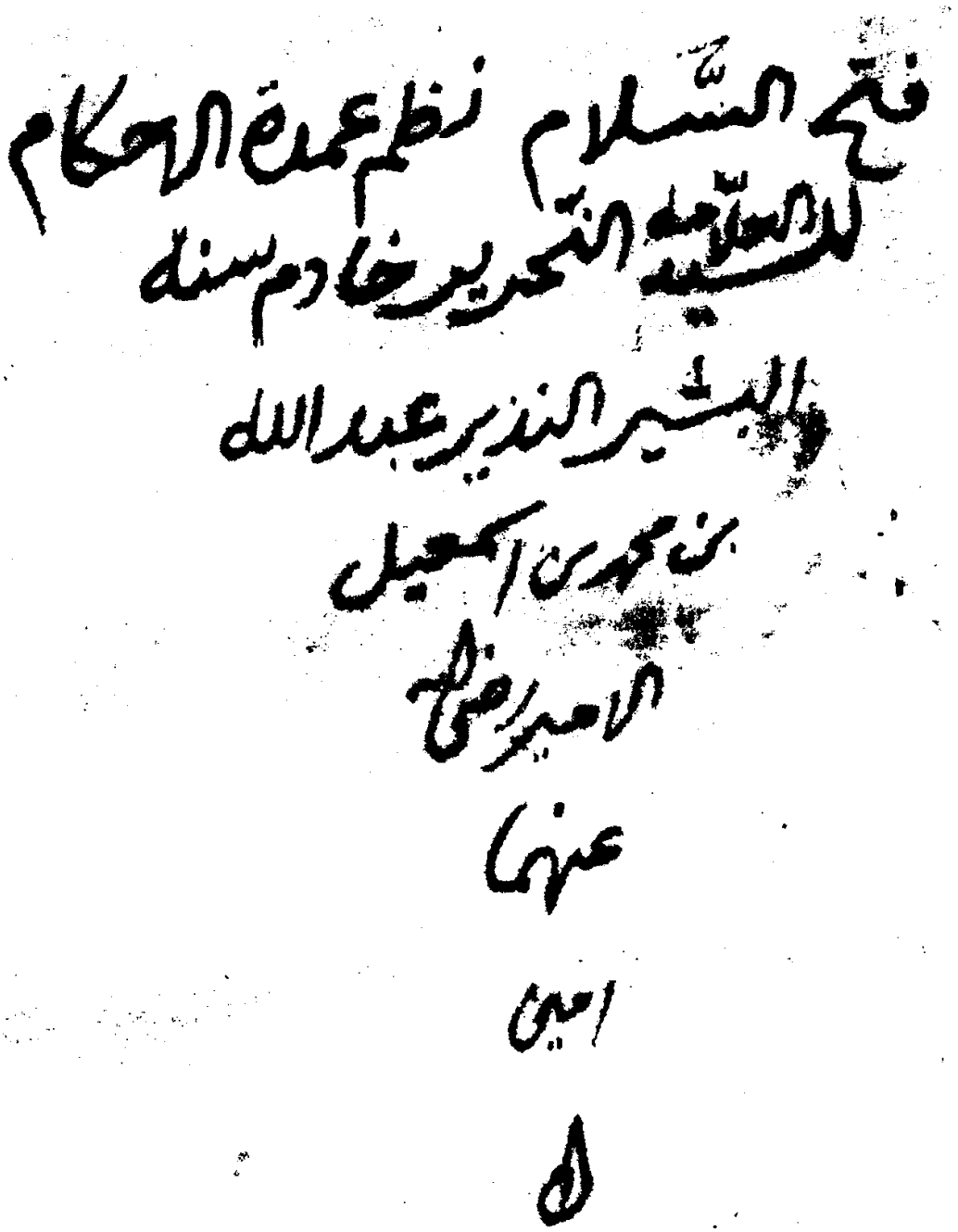
فتح السلام نظم عمدة الاحكام
للعلامة المحرر خادم سنة
والبشير النذير عبد الله
بن محمد بن اسمعيل
الامير رضي الله
عنهما
امين

[صفحة العنوان من النسخة (ب)]

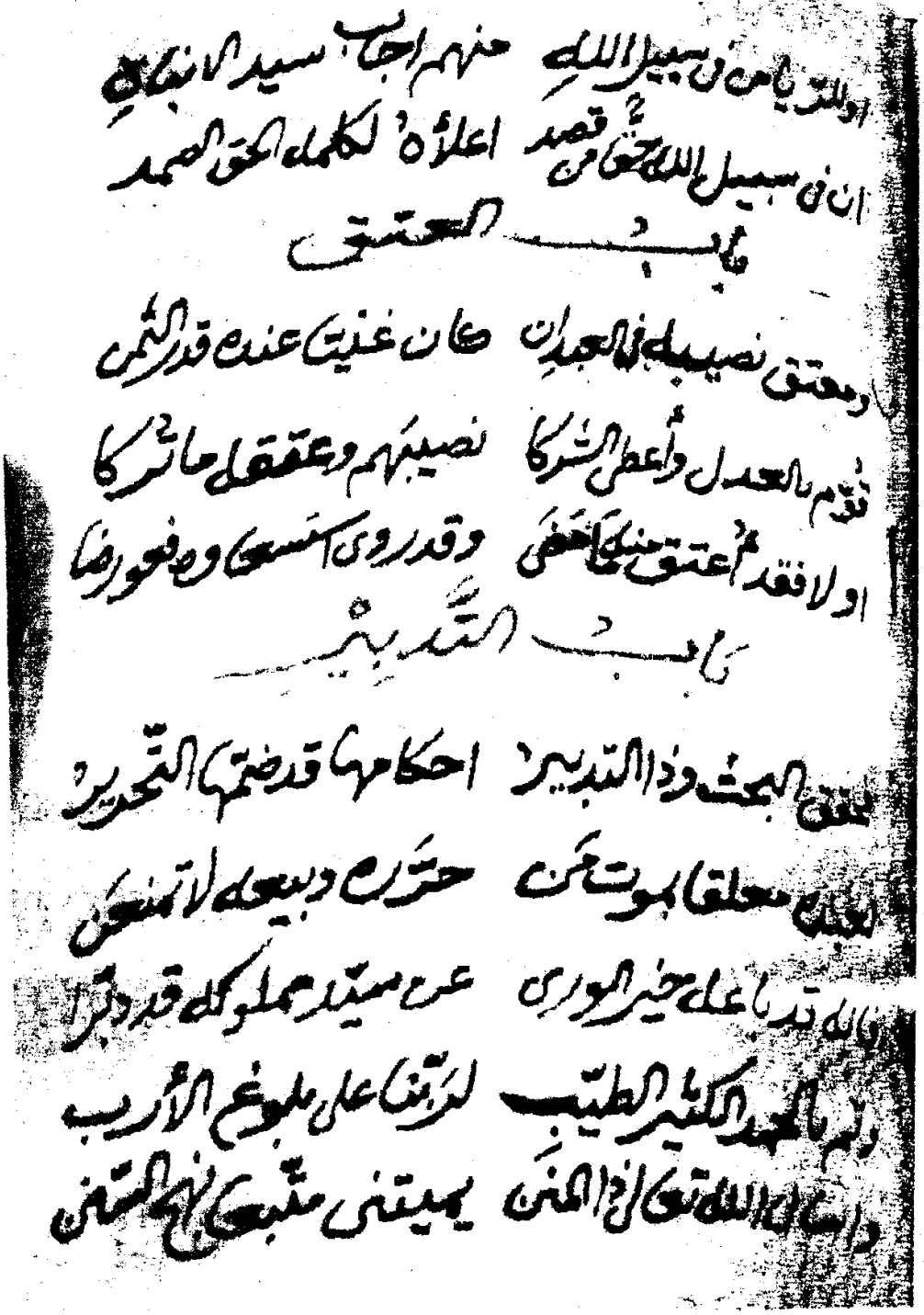

والذي جاهد في سبيل الله منهم أجاب سيد الأنبياء
إن في سبيل الله حقًا من قصد أعلاه لكلمة الحق الصمد

باب العتق

ومعتق نصيبه في العبد إن كان غنيًا عند قدر الثمن
قوم بالعدل وأعط الشركا نصيبهم وعقل ما ترك
أو لا فقد أعتق منك ما مضى وقد روى استسعى وفي غير رضا

باب التدبير

لحق البحث ذا التدبير أحكامها قد ضمنتها التحرير
لعبد معلقا بموت من حر رقبته لا تمتهن
بالله قد باع على خير الورى عبد سيد مملوكه قد دبرا
ثم بالجد الكثير الطيب لربنا على بلوغ الأرب
وآله الله تعالى ذا المنن يمينني متبعًا نهج السنن

[الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (ب)]

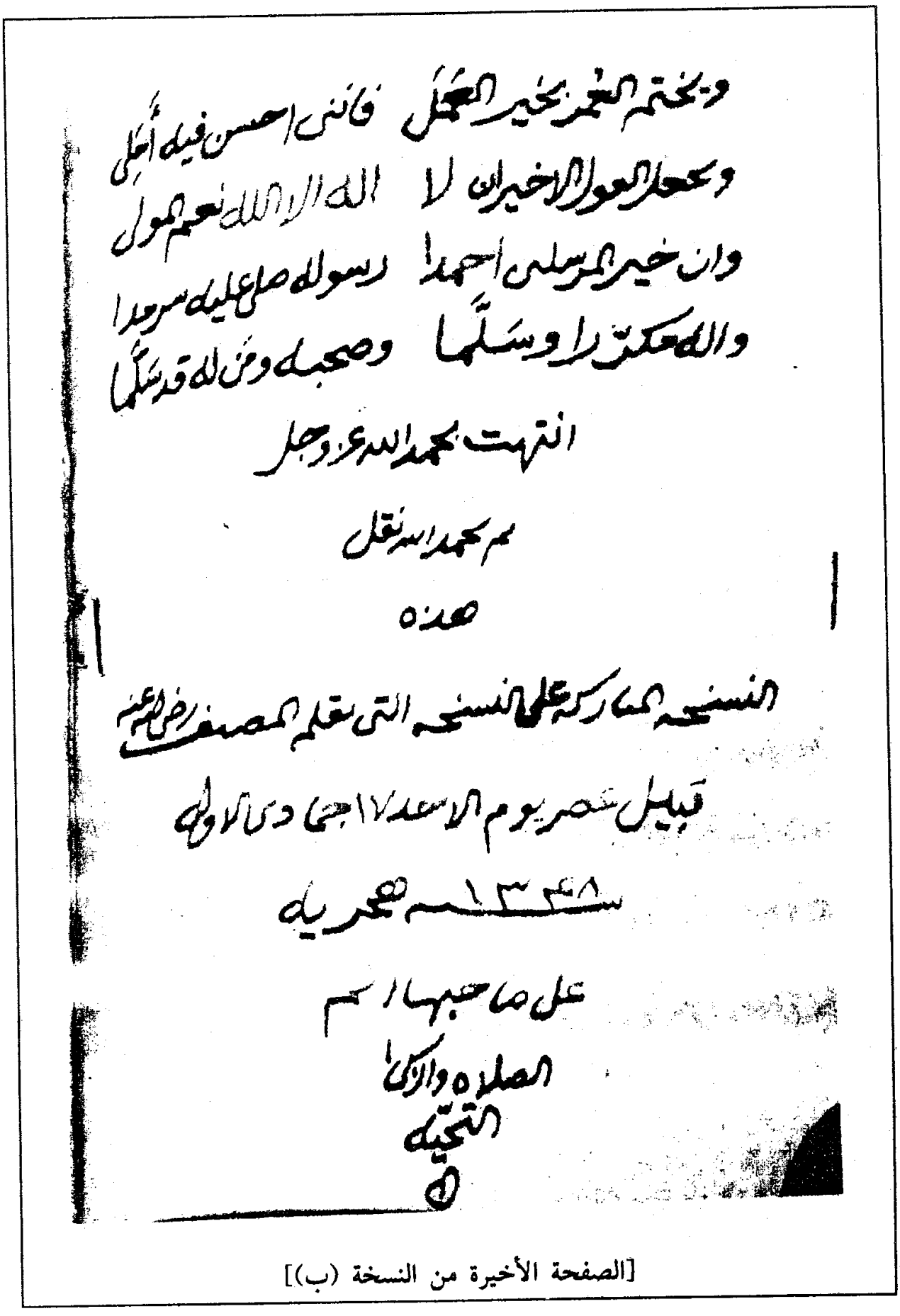

ويختم العمر بخير العمل فإني احسن فيه أملي
وبحمد العول الاخيران لا اله الا الله نعم المولى
وان خير المرسلين احمدا رسوله صلى عليه سرمدا
والله مكثرا وسلما وصحبه ومن له قد سلما

انتهت بحمد الله عز وجل

ثم بحمد الله نقل

هذه

النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف رضي الله عنه

قبيل عصر يوم الاحد ١٧ جمادى الاولى

سنة ١٣٤٨ هجرية

على صاحبها أتم

الصلاة والتحية

[الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)]

فتح السلام
نظم عمدة الأحكام [أ/١] [ب/١]

تأليف العلاَّمة

عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

[١١٦٠ - ١٢٤٢هـ]

تحقيق

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [ونصلي ونسلم على محمد وآله][1]

. . . . . .

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافظ، تقيُّ الدينِ: أبو محمد، عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه الله تعالى: الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتُه إلى سؤاله، رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم والوكيل.

---

(1) في (ب): [سبحانه وتعالى].

١ ـ أحمدُ مَنْ أَرْسَلَ بالأَحْكَام أَحْمَدَ [مَبْعُوْثٍ][1] إلى الأَنام
٢ ـ عُمدَتَنَا في قَوْلِنَا والْفِعْلِ صَلَّىٰ عَلَيْه رَبُّنَا ذُو الْفَضْلِ
٣ ـ وآلِهِ وَصَحْبِهِ ومَنْ قَفَىٰ مِنْ تابعٍ نَهْجَ النَّبيِّ المصْطفىٰ
٤ ـ وَبَعْدُ فَالْعُمْدَةُ في الأَحْكَام مُخْتَصَرٌ جُوِّد في الإِحْكَام
٥ ـ مما رَوَى مُحَمَّدٌ[2] عَنْ أَحْمَدْ وَمُسْلِمٌ مِن الْحَدِيْثِ المُسْنَدْ[3]
٦ ـ نَظَمْتُ مَا ضُمِّنَه رَاجٍ بِأَنْ أَنْظَمَّ فِي سِلْكِ الهُدَاةِ لِلسُّنَنْ
٧ ـ وَزِدْتُ مِمَّا صَحَّحَ الأَئِمَّهْ فَوَائِداً جَلِيْلَةً مُهِمَّهْ
٨ ـ فاعلَمْ بأَنَّ السُّنَّةَ السَّنيهْ أَشْرَفُ ما تُطْوَى عَلَيْهِ النِّيَّهْ

مُقَدِّمَة

٩ ـ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ فِيْمَا بِهِ الإِنْسَانُ عَمْداً آتِي
١٠ ـ وإِنَّمَا لكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى فأتبعِ الحقَّ وَجَانِبِ الْهَوَى [ب/٢]
١١ ـ فَمَنْ إلى الله تَعَالَى هَاجرَا وأَحمدٍ نَالَ الجَزَاءَ الأَوْفَرَا
١٢ ـ وَمَنْ إِلى المَرْأَة أو للدُّنْيَا فَهِجْرَةٌ لِمَا نَوَاهُ دُنْيَا[1]

كتاب الطهارة

[١] ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ** ـ وفي رواية: **بالنية** ـ **وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يتزوجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [أخرجه البخاري (١)، (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)].

---

(1) في (ب): [مبعوثاً: نسخة].

(2) يقصد به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

(3) أقول: كلامه محمول على أغلب الأحاديث الواردة في المتن لا الكل، فقد تمَّ استدراك مجموعة من الأحاديث لم يتفق الشيخان على إخراجها، بل أخرج بعضها البخاري منفرداً، وأخرج البعض الآخر مسلم منفرداً.

كتابُ الطَّهارة

١٣ ـ لا يقبلُ اللَّهُ صَلاَةَ [رَجُلٍ][1] [أَحْدَثَ إلاَّ بِوضُوْءٍ أَكْمَلِ][2][٢]

١٤ ـ والنَّفْيُ للقبولِ يَنْفِي صِحَّتَه هُنَا اتِّفَاقاً [قَدْ أَبَانُوا حُجَّتَه][3]

١٥ ـ وَيْلٌ مِنَ النِّيْرَانِ للأَعْقَابِ[٣] يَنْفِيْ [لها][4] المسحُ بلا ارْتِيَابِ

١٦ ـ وقيلَ لاَ لأَنَّهم لم يَمْسَحُوا بل تَرَكُوا مِنْ غَسْلِها ما يَقْبُحُ

١٧ ـ ولم يَصِح عِنْدَ أهلِ النَّقْلِ مَسْحُ النَّبِيّ مُبَاشِراً للرِّجْلِ

١٨ ـ وَعِنْدَ قَوْمٍ جُوِّزَ الأَمْرَانِ كَمَا قُرِىء في مُحْكَمِ الْقُرْآنِ [أ/٢]

١٩ ـ وقيل بالْجَرِّ علَىٰ الْمَسْحِ علىٰ الْـ ـخُفِّ وبِالنَصْبِ إذا المرءُ غَسَلْ

٢٠ ـ وقبل إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ في الإِنَا تَغْسِلهما مُسْتَيْقِظاً مُعَيِّنَا

٢١ ـ مُثَلِّثاً وفي الوُضُوْءِ فَانْثِرِ وإِنْ تَكُنْ مُسْتَجْمِراً فَأَوْتِرِ[٤] [ب/٣]

---

[٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [أخرجه البخاري (١٣٥)، (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

[٣] ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**» [أخرجه البخاري (٦٠)، (٦٣)، (٩٦)، ومسلم (٢٤٠)].

[٤] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدُكم، فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماء ثم لْيَنْتَثِرْ، ومن استجمر فليوتِر، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبل أن يدخلَهُما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه**» [أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)].

---

(1) في (ب): [محدث: نسخة].

(2) في (ب): [إلاَّ بطهر رافع للحدث: نسخة].

(3) في (ب): [أوضحوا محجته: نسخة].

(4) في (أ): [بها].

٢٢ ـ ولا يَبُوْلَنْ أَحَدٌ في الْمَاءِ ... الدَّائِمِ المَوْصُوْفِ في الأَنْبَاءِ

٢٣ ـ وَبَعْدَه لا [يَغْتَسِل][1] مِنْهُ وَلاَ ... يَشْرَبَ أو تَوَضِّيَاً[2] مُكَمِّلاَ

٢٤ ـ والغُسْلُ في ذَاكَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ ... والْبَوْلُ في الجَارِي كَذَا مُحَرَّمُ

٢٥ ـ والغُسلُ في الْمَاءِ الذيْ لا يَجْرِي ... من جُنُبٍ عَنْهُ نَهَىٰ ذو اليُسْرِ[٥]

٢٦ ـ والكلبُ إِنْ يَشْرَبْ مِنَ الإِنَاءِ ... فاغْسِلْه سَبْعاً كُلَّهَا بِالْمَاءِ

٢٧ ـ وعفِّرْنَهُ بالتُّرَابِ ثَامِنَه ... وجَاءَتْ الأُوْلَىٰ بِتُرْبٍ ضَامِنَه[٦][٧]

٢٨ ـ وجَاءَ إحدَاهُنَّ في الرِّوَايَة ... ورُجِّح أُوْلاَهُنَّ في الدِّرَايَة

٢٩ ـ وأَنْ تُرِيْقَ ذلكَ الماءَ أَمَرْ ... والخلفُ في صِحَّتِهَا[3] عَنْهُ اشْتَهَرْ

٣٠ ـ وفي الوُضوءِ تَغْسِلُ الْيَدَيْنِ ... ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وفي لفظ لمسلم: «**فَلْيَسْتَنْثِرْ بمنخَرَيْه من الماء**» [أخرجه في صحيحه (٧٩)].

وفي لفظ: «**من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ**» [أخرجه الدارقطني (١/٨٤) بمثله].

[٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثم يَغْتَسِل منه**» [أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)].

ولمسلم: «**لا يَغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ**» [أخرجه في صحيحه (٢٨٣)].

[٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سبعاً**».

ولمسلم «**أولاهُنَّ بالتراب**» [أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)].

[٧] ـ وله في حديث عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ قال «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوه سبعاً، وعَفِّروه الثامنةَ بالتراب**» [أخرجه مسلم (٢٨٠)].

---

(1) في (ب): [يغتسلن].

(2) أي: ويتوضأ توضياً.

(3) في حاشية (ب): [أي: في صحة لفظة: فليرقه].

٣١ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضْ بَعْدَه واسْتَنْثِرِ ... وغَسْلَ وَجْهِهِ بِثَلاَثٍ أَوْتِرِ

٣٢ ـ ثم إلى المِرْفَقِ في غَسْلِ الْيَدِ ... كالوَجْهِ باليُمْنَىٰ لغسلٍ تَبْتَدِيْ

٣٣ ـ وَمَسْح رَأْسٍ مُقْبِلاً وَمُدْبِرَا ... أو عَكْسه عن مُرْسَلٍ لِمَنْ بَرَا[1] [ب/٤]

٣٤ ـ وَجَاءَ تَكْمِيلاً لِمَسْحِ النَّاصِيَهْ ... عِمَامَة بالمَسْحِ فِيْهَا كافيهْ

٣٥ ـ وَالْمَسْحُ مَقْصُوراً على العِمَامَة ... صَحَّ عَنِ الشَّافِعِ فِي الْقِيَامَة

٣٦ ـ ومَسْحُكَ الأُذْنَيْنِ في الصَّحِيْحِ ... مِنْ ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ صَرِيْحِ

٣٧ ـ تَمْسَحُ بالإِبْهَامِ مِنْهَا مَا ظَهَرْ ... وَبَاطِناً سَبَّابة بِهَا اشْتَهَرْ

٣٨ ـ ولم يَصح عنه مَسْحُ الرَّقَبَهْ ... فاعْمَلْ بِمَا صَحَّ ودَعْ من نَدَبَهْ

٣٩ ـ وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ كالْيَدَيْنِ ... مُنْتَهِياً فِيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ [أ/٣]

٤٠ ـ وَأَنْ تُصَلِّ بَعْدَهُ مُجْتَنِبَاْ ... تَحْدِيْثَ نَفْسٍ فيه نِلْتَ الأَرَبَاْ

٤١ ـ غُفْرَانَ مَا قَدَّمْتَ مِن ذُنُوبِ ... وصَحَّ في التَّمَضْمُضِ الْمَحْبُوبِ

٤٢ ـ تَثْلِيثُهُ كَذَا في الاسْتِنْشَاقِ ... مِنْ غُرُفَاتٍ جَاءَ باتِّفَاقِ[8][9]

---

[٨] ـ عن حُمران ـ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ـ رضي الله عنه، أنه رأى عثمان رضي الله عنه، دعا بوَضوء، فأفرَغ على يدَيْه من إنائِهِ، فَغَسَلَهُما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثاً، ثم مسح برأسِهِ، ثم غسل كلتا رجليْه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ، توضأ نحوَ وُضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسَه، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه**» [أخرجه البخاري (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦)].

[٩] ـ عن عمرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي الحسن، سأل عبدالله بن زيد عن وُضوء رسول الله ﷺ، فدعا بِتَوْرٍ من ماء، فتوضأ لهم وُضوء رسول الله ﷺ، فأَكْفَأ على يَدَيْهِ من التَّوْر، فغسل

---

(1) في (ب): [أي: لمن برأ الخلق، وهو الله تعالى].

٤٣ ـ كانَ النبي يُعجِبُهُ التَّيَمُّنْ في طُهْرِهِ فللوضُوْءِ [أَحْسِنْ][1]
٤٤ ـ وفي تَنَعُّلٍ وَتَرْجِيلِ الشَّعَرْ وشَأنِهِ الكلِّ فتابعِ الأثَرْ[١٠]
٤٥ ـ وَجَاءَ في خُرُوْجِهِ مِنْ مَسْجِدِ قَدْ كَانَ باليُسْرَىٰ الخروج يَبْتَدِيْ [ب/٥]
٤٦ ـ وطَوْلِ الغُرةَ والتَّحْجِيْلاَ لِتَبْلُغَ الْحِلْيَةُ مِنْكَ الطُّوْلاَ[١١]
٤٧ ـ وَأَوَّلُ الوضوءِ سنَّ التسميهْ كَذَاكَ صحَّ في التَّمَام أَدْعِيَهْ
٤٨ ـ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ لاَ سِوَاهَا في حالِهِ [(فَضَعْفُهُ)[2] تَنَاهَا][3]

* * * *

يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التَّوْر، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غَرَفَات، ثم أدخل يده في التَّوْر فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديْهِ فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسَه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه [أخرجه البخاري (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)].

وفي رواية: بدأ بِمُقَدَّم رأسِه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه [أخرجها مسلم (٢٣٥)].

وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْر من صُفْر [أخرجها البخاري (١٩٧)].

التَّوْر: شِبهُ الطَّسْتِ.

[١٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، يُعجِبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه [أخرجه البخاري (١٦٨)، (٤٢٦)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)].

[١١] ـ عن نُعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(1) في (ب): [أحسنوا].
(2) في (أ): [وضعفه].
(3) في (ب): [ضعّف مَنْ رواها: نسخة].

بابُ الاستِطَابة

٤٩ ـ وإنْ أَرَدْتَ تَـدْخُـلِ الْـخَـلاَءَ فَسَمِّ واسْتَعِذْ بِمَا قَدْ جَاءَ[١٢]
٥٠ ـ نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِنَا لِلْقِبْلَة وَعَكْسِ ذَاكَ سَيِّدُ الْبَرِيَّة[١٣]

النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن أمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوُضوء، فمن استطاع منكم أن يطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ**» [أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)].

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهَهُ ويديه، حتى كاد يبلغ المَنْكِبَيْن، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة، غُرًّا مُحَجّلين من آثار الوُضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ وتَحْجيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» [أخرجه في صحيحه (٢٤٦)].

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ، يقول: «**تبلغ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغ الوُضوء**» [أخرجه في صحيحه (٢٥٠)].

* * * *

باب دخول الخلاءِ والاستطابة

[١٢] ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائِث**» [أخرجه البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)].

[١٣] ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ بغائط ولا بوْلٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غَرّبوا**» [أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)].

٥١ ـ وقد [رُئي][1] مُسْتَقْبِلاً لِلشَّام ... ورجَّحَ النَّهْيَ [لِذَا][2] الأَعْلاَم[١٤]

٥٢ ـ صَحَّ لَنَا اسْتِنْجَاؤُهُ بِالْمَاءِ[١٥] ... وَلْتَكْفِ أَحْجَارٌ مَعَ الإِنْقَاءِ

٥٣ ـ والْجَمْعُ بينَ الماءِ والأَحْجَارِ ... عَنْ أَحْمد صُحِّحَ في الأَخْبَارِ

٥٤ ـ لا يُمْسِكَنْ في حَالِ بَوْلٍ ذَكَرَه ... بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ فَعَنْهُ زَجَرَه

٥٥ ـ وَجَاءَ مُطلقاً ولا تَمَسَّحنْ ... بِهَا مِنَ النَّجْوِ وَلاَ تَنَفَّسَنْ

٥٦ ـ في حالِ شُرْبٍ في الإِنَا[١٦] واسْتَبْرِي ... فمِنْهُ قَدْ صَحَّ عَذَابُ الْقَبْرِ[١٧] [ب/٦]

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عزَّ وجلَّ.

[١٤] ـ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: رَقِيتُ يوماً على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ، مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبةِ [أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)]، وفي رواية: «**مستقبلاً بيت المقدس**» [أخرجها البخاري (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦)].

[١٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ، يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نَحْوِي معي إداوةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجي بالماء [أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)].

العنزة: الحربةُ الصغيرةُ.

والإداوة: إناء صغير من الجلد.

[١٦] ـ عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ، قال: «**لا يمسِكَن أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاءِ بيمينِه، ولا يتنفسْ في الإناءِ**» [أخرجه البخاري (١٥٣)، (١٥٤)، (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)].

[١٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ

---

(1) في (أ): [روي].

(2) في (أ): [لدى].

بابُ السِّوَاك

٥٧ ـ وَفي السِّوَاكِ صحَّ لَوْلاَ أَنْ أَشُقْ ... لكَانَ حَتْماً[1] أمرُهم مِمَّا يَحِقْ

٥٨ ـ عِندَ الْوُضُوْءِ والصَّلاَةِ[١٨] إنَّه ... مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ فَاعْلَمَنَّه

٥٩ ـ وَاشْتَهَرَ التَّرْغِيْبُ عَنْهُ فِيْهِ ... وأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَه بِفِيْهِ [أ/٤]

٦٠ ـ عِنْدَ دُخُوْلِ بَيْتِهِ بِهِ بَدَا ... كَذَاكَ في اللَّيْلِ إذا تَهَجَّدَا[١٩]

٦١ ـ وغيرِه مِنْ سَائِرِ الأَوْقَاتِ ... آخرها مُسْتَقبل الوفاةِ[٢٠]

بقبرَيْن، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» فأخذ جريدةً رَطْبَةً، فَشَقَّها نصفين، فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله لم فعلتَ هذا؟، قال: «**لعلَّه يخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا**» [أخرجه البخاري (٢١٦)، (٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٢)، (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)].

* * * *

باب السواك

[١٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة**» [أخرجه البخاري (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)].

[١٩] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يَشُوصُ فاهُ بالسواكِ [أخرجه البخاري (٢٤٥)، (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)].

[٢٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عبدُالرحمٰنِ بنُ

---

(1) أي: واجباً.

٦٢ ـ وَلِلسَّانِ يُشْرَعُ السِّوَاكُ[٢١] وأَحْسَنُ الْعُوْدِ لَهُ الأَرَاكُ

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّين

٦٣ ـ والْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ في الْمَشْرُوْعِ قَدْ صَحَّ في حَدِيثِهِ الْمَرْفُوْعِ

٦٤ ـ من فِعْلِه في سَفَرٍ وَقَوْلِه في حَضَرٍ بالشَّرْطِ عَنْ دَلِيْلِه

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، على النبيِّ ﷺ، وأنا مُسْنِدَتُه إلى صدري، ومع عبدِالرحمٰن سواك رَطْبٌ يَسْتَنُّ به، فأبَدَّهُ رسول الله ﷺ بَصَرَهُ، فأخذت السِّواك فقَضمْتُهُ وَطَيَّبْتُه، ثم دفعتُه إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قطُّ أحْسَنَ منه، فما عدا أن فَرَغَ رسول الله ﷺ، رفع يدَه ـ أو إصْبَعَهُ ـ ثم قال: «**في الرفيق الأعلى** ـ ثلاثاً ـ» ثم قَضَى، وكانت تقول: مات بين حاقِنَتي وذاقِنَتي» [أخرجه البخاري (٨٩٠)، (٣١٠٠)، (٤٤٣٨)، (٤٤٤٩)، (٤٤٥٠)، (٤٤٥١)، (٦٥١٠)].

وفي لفظ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعَرَفْتُ أنه يحب السِّواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «أن نعم» هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه [أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ولم يخرجه مسلم].

[٢١] ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسِواكٍ رَطْب، قال: وطرف السِّواك على لسانه، وهو يقول: «**أُع، أُع**»، والسِّواكُ في فِيه، كأنه يَتَهَوَّعْ [أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٥٤)].

❋ ❋ ❋ ❋

٦٥ ـ إِدْخَالِكَ الرِّجْلَيْنِ في الْخُفَّيْنِ عَنْ حَدَثٍ فاحْفَظْهُ طَاهِرَيْنِ[٢٢][٢٣]
٦٦ ـ لا تَنْزِعَنْ إلاّ مِنَ الْجَنَابَة أو انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِصَابَة [ب/٧]
٦٧ ـ ثلاثةٌ رُخِّصَ لِلْمُسَافِر وثلثُهَا مَشْرُوْعَةٌ لِلْحَاضِر

* * * *

بابُ المَذي وغَيرِه

٦٨ ـ وإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مَذْيٌ غُسِلاَ مع ذَكَرٍ ثم الوضُوْء فاعْمَلاْ[٢٤]

باب المسح على الخفين

[٢٢] ـ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فأهويْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتُهُما طاهرتين**» فمسح عليهما [أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)].

[٢٣] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه. مختَصَراً [أخرجه البخاري (٢٢٤)، (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)].

* * * *

باب في المذي وغيره

[٢٤] ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذّاءً، فاستحيَيْت أن أسأل رسول الله ﷺ، لمكان ابنتِه مني، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فَسَأَلَهُ، فقال: «**يغسل ذكرَه ويتوضأُ**» [أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)].

وللبخاري: « **اغسل ذكرك، وتوضأ** » [أخرجه في صحيحه (٢٦٩)].

ولمسلم: «**توضأ، وانضَحْ فَرْجَكَ**» [أخرجه في صحيحه (٣٠٣)].

٦٩ ـ وَجاوِزِ الشَّكَّ مَعَ الطَّهارَه ... إلى اليَقِيْنِ واقْصُدِ اعْتِبارَه[٢٥]

٧٠ ـ ورشَّ مِنْ بَولِ الصَّبِي الذَّكَرِ ... وَخالِفِ الأُنْثَى بِغَسْلِ الأثَرِ[٢٦][٢٧]

٧١ ـ وَفَوْقَ بَوْلِ مُحْدِثٍ في المَسْجِدِ ... عَنْ أَمْرِهِ صُبَّ ذَنُوْبٌ فاقْتَدِي[٢٨]

٧٢ ـ وَقَلْمُ أَظْفارٍ وَقَصُّ الشَّارِبِ ... وَنَتْفُ إِبْطٍ كَالْخِتَانِ الوَاجِبِ

٧٣ ـ كَذَاكَ الاسْتِحْدَادُ هَذِي خَمْسُ ... من فِطْرَةٍ وَلَيْسَ فِيْهَا لَبْسُ[٢٩]

---

[٢٥] ـ عن عَبَّادِ بنِ تميم، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيِّ رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ، الرجلُ يُخَيّل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف، حتى يَسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً**» [أخرجه البخاري (١٣٧)، (١٧٧)، (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)].

[٢٦] ـ وعن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن الأَسَدِيَّة، أنها أتت بابنٍ لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَهُ على ثوبه، ولم يَغْسِلْهُ [أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)].

[٢٧] ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ أُتيَ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبَعَهُ إياهُ [أخرجه البخاري (٢٢٢)، (٥٤٦٨)، (٦٠٠٢)، (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)].

ولمسلم: فأتبعه بولَه، ولم يَغْسِلْهُ [أخرجه في صحيحه (٢٨٦)].

[٢٨] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبيّ ﷺ، بِذَنُوب من ماء فأُهْريقَ عليه [أخرجه البخاري (٢٢٠)، (٦٠٢٥)، (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٥)].

[٢٩] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفارِ، ونَتْفُ الإبطِ**» [أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، (٥٨٩١)، (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)].

بابُ الجَنَابة

٧٤ ـ وإنَّما الْمَاءُ من الماءِ رُوِيْ ... مفهومُهُ المنسوخُ في القولِ الْقَوِيْ

٧٥ ـ لا يَنْجُسُ المُؤْمِنُ [بالْجَنَابَه][1][٣٠] ... والغسلُ مِنْهَا صَحَّحُوا إِيْجَابَه

٧٦ ـ يَغْسِلُ في أَوَّلِهِ يَدَيْه ... مُثَلِّثاً وبَعْدَه فَرْجَيْه [ب/٨]

٧٧ ـ يُنْقِيْهِما ويَضْرِبنْ بالكفِّ ... الأرضَ والْحَائِطُ فِيْه يَكْفِي

٧٨ ـ كالْيَدِ[2] ثم قَدِّم الطَّهَارَه ... أَعْنِي الوضوءَ تابِعاً آثَارَه

٧٩ ـ فيما عَدَا الرِّجْل فَفِيْهَا قَدْ رَوَتْ ... ميمونةٌ بأَنَّهَا قدْ أُخْرَتْ

٨٠ ـ بَعْدَ الوضوءِ غَسْلُ بَاقِي الْبَدَنِ ... يَبْدَأُ في الرَّأْسِ بِغَسْلِ الأَيْمَنِ [أ/٥]

٨١ ـ مُخَلِّلاً بِالْكَفِّ مِنْه شَعَرَه ... حتى يَظُنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى البَشَرَه

٨٢ ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ يُفِيْضُ بالْيَدِ ... عَلَيْه ثم غَسْلُ بَاقِي الجَسَدِ

٨٣ ـ ثم تَنَحَّىٰ غَاسِلاً رِجْلَيْهِ ... وَخِرْقَة قَدْ رَدَّهَا عَلَيْه

٨٤ ـ وَنَفْضُهُ الْمَاءَ بِكَفٍّ[٣١] . . . . . .

باب الغُسل من الجنابة

[٣٠] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ لَقِيَهُ في بعض طرق المدينة وهو جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة**» قال: كنت جُنُباً، فكرهتُ أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إنَّ المسلمَ** ـ وفي رواية: **المؤمنَ ـ لا يَنْجُسُ**» [أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)].

[٣١] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثم توضأ وضُوءَه للصلاة، ثم يغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أفاض عليه الماءَ،

---

(1) في (أ): [من الجنابة].

(2) في (ب): [يعني كغسل اليد ثلاثاً].

. . . . . [٣٢] والْـجُـنُـبْ إِنْ يُرِدِ النَّوْمَ له الطُّهْرُ(1) نُدِبْ [٣٣]

٨٥ ـ والاحْتِلاَمُ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ إذا رَأَىٰ الْمَاءَ فَخُذْ بالسَّهْلِ [٣٤]

ثلاث مرات، ثم غسل سائر جَسَدِه [أخرجه البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)].

وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد، نغترف منه جميعاً [أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١)].

[٣٢] ـ عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: وَضَعْتُ لرسول الله ﷺ وَضُوءَ الجنابةِ، فأكْفَأَ بيمينه على يساره مرتين ـ أو ثلاثاً ـ ثم غسل فرجَه ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط، مرتين ـ أو ثلاثاً ـ ثم تمضمض واستنشق وغَسَلَ وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسهِ الماءَ، ثم غسل سائر جَسَدِهِ، ثم تَنَحّى فغسل رجليْه، قالت: فأتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعل يَنْفُضُ الماء بيدَيْه [أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

[٣٣] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله أيرقد أحدُنا وهو جُنُبٌ، قال: «**نعم إذا توضأ أحدُكم، فَلْيَرقُدْ وهو جنب**» [أخرجه البخاري (٢٨٧)، (٢٨٩)، (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)].

[٣٤] ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: جاءت أم سُلَيْم ـ امرأةُ أبي طلحة ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن الله لا يستَحْيِي من الحق، فهل على المرأة من غُسْل إذا هي احتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**» [أخرجه البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، (٣٢٢٨)، (٦٠٩١)، (٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)].

---

(1) أي: الوضوء.

٨٦ ـ ولِلمَنِي الغسلُ والْفَرْكُ لَهُ صَحَّ فَلا تُضْغِ لِمَنْ أَوَّلَهُ[٣٥]

٨٧ ـ إِنْ قَعَدَ النَّاكِحُ مَا بَيْنَ الشُّعَبْ مِنْها وقَدْ أَوْلَجَ فَالغُسْلُ وَجَبْ

٨٨ ـ صحَّ وإِنْ لم يُنْزِلِ الماءَ[٣٦] وَقَدْ كَفَاهُ صَاعٌ فيه فِيْمَا قَدْ وَرَدْ[٣٧] [ب/٩]

---

[٣٥] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإنّ بُقَعَ الماء في ثوبِهِ [أخرجه البخاري (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)].

وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أَفرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه [أخرجه في صحيحه (٢٨٨)].

[٣٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ الغُسْلُ**» [أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)].

وفي لفظ لمسلم: «**وإن لَمْ يُنْزِل**» [أخرجه في صحيحه (٣٤٨)].

[٣٧] ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أنه كان هو وأبوه عند جابرِ بنِ عبدِالله، وعنده قومٌ، فسألوه عن الغُسْلِ، فقال: يكفيك صاعٌ، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى منك شعراً، وخيرٌ منك ـ يريد رسول الله ﷺ ـ ثم أَمَّنا في ثوب [أخرجه البخاري (٢٥٢)، (٢٥٦)، ولم يخرجه مسلم].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً [أخرجه البخاري (٢٥٥)].

قال رضي الله عنه: الرجل الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد ابن الحنفية.

* * * *

بابُ التَّيَمُّم

٨٩ ـ [وَعَادِمُ][1] الْمَاءِ أو المَرِيْضُ ... يكفِيْهِمَا التَّيَمُّمُ المَفْرُوْضُ[٣٨]

٩٠ ـ لِلْحَدَثَيْنِ بالْيَدَيْنِ ضَرْبَهْ ... وَاحِدَة بِهَا تُؤَدَّى الْقُرْبَهْ

٩١ ـ فَيَمْسَحُ الْيَمِيْنَ بِالشِّمَالِ ... وَظَاهِرَ الكَفَّيْنِ بالكَمَالِ

٩٢ ـ وَوَجْهَهُ[٣٩] وسُنَّةُ التَّيَمُّم ... خَصَّ بها الوَهَّابُ خَيْرَ الأُمَم

٩٣ ـ كَذلكَ الأَرْضُ جَمِيْعاً مَسْجِدُ ... فَأَيْنَمَا تَأْتِ[2] الصَّلاَةُ فاسجُدُوا

٩٤ ـ والنصرُ بالرُّعْبِ مَسِيْر شَهْرِ ... وَحِلُّ أَمْوالٍ [لأَهلِ][3] الْكُفْرِ

٩٥ ـ وبَعْثُهُ إلى جَمِيْعِ الْخَلْقِ ... ثم هو الشَّافِعُ يوم الْحَقّ[٤٠]

باب التيمم

[٣٨] ـ عن عِمْران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لمْ يصلِّ في القوم، فقال: «**يا فلانُ، ما منعك أن تصليَ في القوم**»؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ، ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**» [أخرجه البخاري (٣٤٤)، (٣٤٨)، (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)].

[٣٩] ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فَتَمَرَّغْتُ في الصعيد، كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيَدَيْكَ هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه [أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)].

[٤٠] ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ

---

(1) في (أ): [وعدم]!!!

(2) في (ب): [تأتي].

(3) في (ب): [أهيل].

٩٦ ـ وكالوضُوءِ حُكْمُهُ في النَّقْضِ فاعملْ بِذَا في نَفلِهِ والْفَرْضِ

* * * *

بابُ الْحَيض

٩٧ ـ واسْتَمِعِ الْحُكْمَ في الاسْتِحَاضَهْ قَدْ كَانَ مِنْ عِرْقٍ لَهَا الإفَاضَهْ

٩٨ ـ فلا تُصَلِّيْ قدرَ تِلْكَ العادَهْ وبعدَ ذَاكَ الغُسْلُ والعبادَهْ[٤١] [ب/١٠]

٩٩ ـ بنتُ أَبي سُفْيَانَ كَانَتْ تَغْتَسِلْ لكُلِّ فرضٍ لَيْسَ عَنْ أَمْرٍ نُقِلْ[٤٢]

قال: «**أُعطِيتُ خمساً، لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قَبْلي، نُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيُما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّت لِيَ الغنائِمُ، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعةَ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبعثت إلى الناسِ عامةً**» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)].

* * * *

باب الحيض

[٤١] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ، سَأَلَتْ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحاض فلا أَطْهُرُ، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنَّ ذلكَ عِرْقٌ، ولكن دَعِي الصلاةَ قدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» [أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)].

وفي رواية: «**وليس بالحيضةِ، فإذا أَقبلتِ الحيضةُ، فاتركي الصلاةَ فيها، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم، وصلي**» [أخرجها البخاري (٣٠٦)].

[٤٢] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أمَّ حبيبة اسْتُحيضت سبعَ

١٠٠ ـ والغسلُ للْمُخْتَارِ والزَّوْجِ هُمَا ... مُجْتَنِبَانِ مِنْ إِنَاءٍ عُلِمَا

١٠١ ـ وَرُبَّمَا أَلْزَمَهَا لِبْسَ الإِزَارْ ... وَبَاشَرَ الْجِلْدَةَ مِنْ غَيْرِ شِعَارْ

١٠٢ ـ ورأسُهُ أَخْرَجَهُ لَمَّا اعْتَكَفْ ... لِحَائِضٍ تَغْسِلُهُ نِلْتَ الغُرَفْ[٤٣]

١٠٣ ـ وقد قَرَى في حِجْرِهَا الْقُرْآنَا ... في حَالِهِ(1)[٤٤] وَحُكْمُهُ قَدْ بَانَا

١٠٤ ـ بِأَنَّها تَقْضِي الصِّيَامَ وَحْدَه ... دونَ الصَّلاةِ فاتَّبع مَا حَدَّه[٤٥]

* * * *

سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكلِّ صلاة [أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)].

[٤٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جُنُبٌ [أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١)]، وكان يأمُرُني فَأَتَّزِر، فيباشرُني وأنا حائضٌ [أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)]، وكان يخرج رأسَه إليَّ، وهوَ معتكفٌ، فأغسِلُه وأنا حائض [أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧)].

[٤٤] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْري وأنا حائضٌ، فيقرأ القرآن [أخرجه البخاري (٢٩٧)، (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)].

[٤٥] ـ عن معاذةَ بنت عبدالله قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلت: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ، فقلت: لست بحرورية، ولكني أسألُ، فقالت: كان يصيبُنا ذلك فنُؤمَر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاةِ [أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)].

* * * *

---

(1) أي: في حال الحيض.

كتابُ الصَّلاَة

١٠٥ ـ أحبُّ مَعْمُوْلٍ إلى الرَّحْمٰنِ ... هِيَ الصَّلاَةُ زِيْنَةُ الإِيْمَانِ
١٠٦ ـ في وقتِها ثم يلِيها الْبِرُّ ... بِالأبوينِ صحَّ فِيْهِ الأَمْرُ
١٠٧ ـ ثم الْجِهَادُ في سَبِيْلِ اللَّهِ ... مَا فِيْهِ مِنْ شَكٍّ ولا اشْتِبَاهِ[٤٦]
١٠٨ ـ ولِلنِّسَاءِ الانْصِرَافُ في الْخَبَرْ ... بعدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ رَاوِيْهِ ذَكَرْ
١٠٩ ـ مُسْتَتِرَاتٍ بِالمُرُوْطِ ثم لاَ ... يعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ المَلاَ[٤٧]
١١٠ ـ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ في الزَّوَالِ ... وأَوَّلُ العَصْرِ بِلاَ إِشْكَالِ
١١١ ـ بُلُوْغُ ظِلِّ الشَّيْءِ مَا سَاوَاهُ ... والشَّمْسُ بَيْضَا[1] جَابِرٌ رَوَاهُ

كتاب الصلاة

باب المواقيت

[٤٦] ـ عن أبي عمرو الشَّيْباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو اسْتَزَدْتُه لزادني [أخرجه البخاري (٥٢٧)، (٢٧٨٢)، (٥٩٧٠)، (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)].

[٤٧] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات، متلفعاتٌ بمروطِهِنّ، ثم يرجعن إلى بيوتِهِنَّ، ما يعرفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَسِ [أخرجه البخاري (٣٧٢)، (٥٧٨)، (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)].

---

(1) في حاشية (ب): [بقصر الممدود ضرورة].

١١٢ ـ إلىٰ انْتِهَاءِ الظِّلِّ في الْمِثْلَيْنِ ... وأَوَّلُ الْمَغْرِبِ في التَّبْيِيْنِ

١١٣ ـ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ إنْ ما غَرَبَتْ ... ولِلْعِشَاءِ الْوَقْتُ لَمَّا وَجَبَتْ

١١٤ ـ أَوَّلُهُ عِنْدَ ذهَابِ الشَّفَقِ ... ثم إلى نِصْفٍ مِنَ اللَّيْلِ بَقِي

١١٥ ـ وَرُبَّمَا عَجَّلَهَا إنْ حَضَرُوْا ... وتارةً أَخَّرَ إنْ مَا أَخَّروا [أ/٦]

١١٦ ـ والفجرُ قَدْ كَانَ يُصَلِّي بِغَلَسْ ... بعدَ وُضُوْحِ الصُّبْحِ فَاحْذَرْ مَا الْتَبَسْ [٤٨]

١١٧ ـ ويُسْتَحَبُّ لِلْعِشَا التَّأْخِيْرُ ... صَحَّ بِهِ عَنْ أَحْمَدِ المأْثُوْرُ

١١٨ ـ وَكَارِهاً لِلنَّوْمِ كَانَ قبلَهَا ... ولِلْحَدِيْثِ يا أُخَيَّ بَعْدَهَا

١١٩ ـ وقَدْ قَرَآ في الصُّبْحِ سِتِّيْنَ إلى ... أُوْلَىٰ الْمِئِيْنِ صَحَّ ثم انْفَتَلاَ

١٢٠ ـ في وَقْتِ عِرْفَانِ امْرِءٍ جَلِيْسهْ ... بَيَّنَ رَاوِيْهِ بِهِ تَغْلِيْسَهْ [٤٩]

١٢١ ـ على صَلاَةِ الْعَصْرِ يَوْماً غُلِبَا ... حَتَّىٰ إذا للشَّمْسِ قُرْصٌ غَرَبَا [ب/١٢]

---

[٤٨] ـ عن جابر بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجِرَةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّرَ، والصبْحُ كان النبيّ ﷺ يصليها بِغَلَسٍ [أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

[٤٩] ـ عن أبي المِنْهال سَيّار بن سلاَمةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فقال له أبي: حدِّثنا كيف كان النبيّ ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجيرَ ـ وهي التي تَدْعونها الأولى ـ حين تَدحَضُ الشمسُ، ويصلي العَصْرَ ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشمس حَيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يَسْتَحِب أن يؤخر من العشاء التي تَدْعونها العَتَمَةَ، وكان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغَداة حين يعرفُ الرجلُ جليسَهُ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة [أخرجه البخاري (٥٤١)، (٥٤٧)، (٥٦٨)، (٥٩٩)، (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)].

١٢٢ ـ قَامَ فصلاّها قُبَيْلَ الْمَغْرِبِ فاتبعْ الْحَقَّ تَفُزْ بِالأَرَبِ[٥٠][٥١]

١٢٣ ـ وصَحَّ عَنْه حِيْنَ نَادَاهُ عُمرْ عن العِشَا قَدْ نَامَ بعضُ مَنْ حَضَرْ

١٢٤ ـ وذاكَ ثُلْثُ اللَّيْلِ لولا أَنْ أَشُقْ أَمَرْتُهُم فِيْهِ بِهَا أَمْراً يَحِقْ(1)[٥٢]

١٢٥ ـ وَإِنْ أُقِيْمَتْ والعَشاءُ قد حَضَرْ فابْدَأْ به قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ البَشرْ

١٢٦ ـ ولاَ صَلاةَ قَالَ والطَّعَامُ حَاضِرةٌ صَحَّحَهُ الأَعْلاَمُ

١٢٧ ـ والأَخْبَثَانِ دَافِعَا المُصَلِّي[٥٣] وإِنْ قَضَيْتَ(2) الْعَصْرَ لا تُصَلِّيْ

---

[٥٠] ـ عن علي أن النبيّ ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوُسْطى حتى غابت الشمسُ**» [أخرجه البخاري (٢٩٣١)، (٤١١١)، (٤٥٣٣)، (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)].

وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوُسْطى ـ صلاة العصر ـ ثم صلاها بين المغرب والعشاء**» [أخرجه في صحيحه (٦٢٧)].

[٥١] ـ وله عن عبدِالله بنِ مسعود قال: حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمَرَّتِ الشمسُ، أو اصفَرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافَهم وقبورَهم ناراً**»، أو قال: «**حشا الله أجوافَهم وقبورَهم ناراً**» [أخرجه مسلم (٦٢٨)].

[٥٢] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء، فخرج عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصبيانُ، فخرج النبيُّ ﷺ ورأسُه يَقْطُرُ ماء يقول: «**لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بهذه الصلاة، هذهِ الساعةَ**» [أخرجه البخاري (٥٧١)، (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)].

[٥٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحضر العَشاءُ، فابدأوا بالعَشاء**» [أخرجه البخاري (٦٧١)، (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧)]. وعن ابن عمر نحوه [أخرجه البخاري (٦٧٣)، (٦٧٤)، (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)].

---

(1) أي: أمراً واجباً.

(2) قضيت هنا بمعنى: أكملت.

١٢٨ ـ إلا إذا مَا الشمسُ بَيْضَاءَ فقدْ خُصَّ جَوَازُ النَّفْلِ فيه قَدْ وَرَدْ
١٢٩ ـ حتَّىٰ تَغِيْبَ الشمسُ ثم بعدَ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبحَ نَهَاكَ المُؤْتَمَنْ
١٣٠ ـ إلى ارْتِفَاعِ الشمسِ[٥٤][٥٥] ثُمَّ قَدْ نَهَىٰ وَقْتَ الطُّلُوْعِ والغُرُوْبِ[٥٦] نَبَّهَا
١٣١ ـ عليه تَحْذِيْراً بِذِكْرِ العِلَّة وسَاعَةَ التَّسْجِيْرِ في الأَدِلَّة

* * * *

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بِحَضْرَةِ طعام، ولا وَهُوَ يدافِعُهُ الأَخبثان**» [أخرجه في صحيحه (٥٦٠)].

[٥٤] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمرُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ [أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)].

[٥٥] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيب الشمسُ**» [أخرجه البخاري (٥٨٦)، (١١٨٨)، (١١٩٧)، (١٨٦٤)، (١٩٩٢)، (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)].

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جُنْدُب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عَفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصُّنابِحيّ، ولم يسمع من النبيّ ﷺ. [قال الزركشي كما في العدة (٤٨٣/٢): «هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف يشعر كلامه بأنَّ الباب متفق عليه كله وليس كذلك، إنما المتفق عليه حديث ابن عمر وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث عائشة وابن عبسة... إلخ»].

[٥٦] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ، جاء يوم الخندقِ بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ، فجعل يَسُبُّ كفار قريش، وقال: يا

بابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

١٣٢ ـ ثم صَلاَةُ الشَّخْصِ في الجَمَاعة ... أَفْضَلُ مِنْها مُفْرَداً في الطَّاعَة [ب/١٣]

١٣٣ ـ جاء بعِشْرِيْنَ وسَبْعٍ في الْعَدَدْ ... مِنْ دَرَجَاتِ الأَجْرِ فاتْبَعْ مَا وَرَدْ[٥٧]

١٣٤ ـ وضُعِّفَتْ جماعةٌ في المسْجِدِ ... عَلَىٰ صَلاَةِ بَيْتِهِ فَاعْتَمِدِ

١٣٥ ـ وَسُوْقِهِ بِقَدْرِ خَمْسٍ بَعْدَهَا ... عِشْرُوْنَ ضِعْفاً في الْحَدِيْثِ [عدّها][1]

١٣٦ ـ إذا تَوَضَّى مُحْسِناً وَيَخْرُجُ ... لَيْسَ لَهُ إلاَّ الصَّلاةَ مُخْرِجُ

١٣٧ ـ كانَ له مُسَاوِياً خُطَاهُ ... رَفْعٌ وَحَطٌّ لِلَّذِيْ أَتَاهُ

١٣٨ ـ من وِزْرِهِ والدَّرَجَاتُ تُرْفَعُ ... فاحْرِصْ عَلَىٰ سَعْيِكَ فِيْمَا يَنْفَعُ

١٣٩ ـ ولم تَزَلْ تدعُوا لَهُ المَلاَئِكْ ... مَا دَامَ في مَقْعَدِهِ هُنَالِكْ

١٤٠ ـ بعدَ الصَّلاةِ ثم كَوْنُ الآتِي ... مُنْتَظِراً كَفَاعِلِ الصَّلاةِ[٥٨]

رسول الله، ما كدت أصلِّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، فقال النبيّ ﷺ: «**والله ما صَلَّيتُها**»، قال: فقمنا إلى بُطْحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب [أخرجه البخاري (٥٩٦)، (٥٩٨)، (٦٤١)، (٩٤٥)، (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)].

* * * *

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

[٥٧] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين دَرَجَةً**» [أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)].

[٥٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) في (أ): [غيرها].

١٤١ ـ أثقلُ مَفْرُوْضٍ علىٰ المُنَافِقِ هو العِشَا والفَجْرُ فَرْضُ الْخَالِقِ
١٤٢ ـ والمصطفىٰ قَدْ همَّ بالإِحْرَاقِ بُيُوْتَ مَنْ قَدْ كَانَ فِيْهَا بَاقِي
١٤٣ ـ تخلّفا عَنِ الصَّلاَةِ[٥٩] وأُذِنْ لِزَوْجَةٍ بِمَسْجِدٍ لا تَمْنَعَنْ[٦٠]
١٤٤ ـ إلا إذا كانت لِطِيبٍ أخذت أو لِفَسادٍ أَحْدَثَتْهُ مُنِعَتْ [ب/١٤]
١٤٥ ـ وركعتانِ قبلَ فِعْلِ الظهْر ومِثْلُهَا بَعْدُ وقَبْلَ العصْرِ
١٤٦ ـ وبعدَ جُمْعَةٍ وبعدَ المغْرِبِ كَذَا العِشَا فِي بيتِهِ فاحْتَسِبِ

«صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بَيْتِهِ، وفي سُوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوُضوء، ثم خرج إلى المسجدِ لا يخرِجُه إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصَلاّه: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفِرْ له، اللهم ارْحَمْهُ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» [أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)].

[٥٩] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقلُ الصلاة على المنافقين، صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاةَ، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار» [أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)].

[٦٠] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا اسْتَأْذَنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمْنَعْها»، قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لَنَمْنَعْهُن، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً، ما سمعتُه سبه مثلَه قَطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنَعُهُن [أخرجه البخاري (٨٦٥)، (٨٧٣)، (٨٩٩)، (٩٠٠)، (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)].

وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله» [أخرجه في صحيحه (٤٤٢)].

١٤٧ ـ كَذَاكَ قبلَ الفجرِ ركعتينِ وحَفْصَةٌ قالتْ خفيفتينِ[٦١][٦٢]

بابُ الأَذَانِ والإِقَامَة

١٤٨ ـ بابُ الأَذَانِ صحَّ عَنْهُ مُشْفَعَا وجاءَ في تَكْبِيْرِهِ مُرَبَّعَا
١٤٩ ـ أوَّلَهُ وصحَّ في الشَّهَادهْ ترجيعُهَا راوِيْهِ قَدْ أَفَادَهْ [أ/٧]
١٥٠ ـ في ما عَدَا التَّهْلِيْلَ فهو أَخَّرَهْ وترٌ فَخُذْ بِمَا الرَّسُولُ قَرَّرَهْ
١٥١ ـ كذلكَ الإِيْتَارُ في الإِقَامَة[٦٣] قد صحَّ عَنْه مَا سِوَى الإِقَامَة

---

[٦١] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجُمُعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء [أخرجه البخاري (٩٣٧)، (١١٦٥)، (١١٧٢)، (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)].

وفي لفظ: «**فأما المغربُ والعشاءُ والجُمُعَةُ: ففي بيتِهِ**» [أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)].

وفي لفظ للبخاري: أنَّ ابنَ عمر قال: حدثتني حفصة، أن النبيّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخل على النبيّ ﷺ فيها [أخرجه في صحيحه (١١٧٣)].

[٦٢] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر [أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)].

وفي لفظ لمسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [أخرجه في صحيحه (٧٢٥)].

* * * *

باب الأذان

[٦٣] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان، ويوترَ الإقامةَ [أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)].

١٥٢ ـ وَجَاءَ في تكبيرِها التكرِيْرُ ... فاعْمَلْ بِهِ إنْ صُحِّحَ المأثورُ

١٥٣ ـ والالتفاتُ عندَ قولِ الحيْعَلهْ ... راويْهِ مِنْ فِعْلِ بلالٍ نَقَلَهْ

١٥٤ ـ واستقْبَلَ الْمُخْتَارُ يَوْماً عَنَزه ... عَمَّنْ يَمُرُّ قَاصِداً [لِيُحْرِزَه][٦٤](1)

١٥٥ ـ نادَىٰ بلالٌ مُوْقِظاً للنَّائِم ... عن نومِهِ ومرجِعاً للقَائِم [ب/١٥]

١٥٦ ـ فَلاَ تحلُّ بَعْدَهُ الصَّلاةُ ... والأكلُ حَلَّ قَدْ رَوَى الأثْبَاتُ

١٥٧ ـ وابنُ أمِّ مَكْتُوْمٍ رَقَىٰ مُنادِيَا ... لَمَّا غَدَا ضَوْءُ الصَّبَاحِ بَادِيَا[٦٥]

١٥٨ ـ والأَمْرُ قَدْ صَحَّ لمنْ يسمعُهُ ... بقولِهِ كَقَوْلِهِ يَتْبَعُهُ[٦٦]

١٥٩ ـ في كلِّ قولٍ مِنه غيْر الحيْعَلَة ... فإنَّه يُبْدِلُها [بالحَوْلَقَة](2)

---

[٦٤] ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وهبِ بنِ عبدِالله السُّوائِيِّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوء، فمِنْ ناضِح ونائِل، قال: فخرج النبيّ ﷺ وعليه حُلّة حمراء، حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيْه، قال: فتوضأ، وأذّنَ بلالٌ، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: «**حي على الصلاة، حي على الفلاح**»، ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة [أخرجه البخاري (١٨٧)، (٣٧٦)، (٤٩٥)، (٤٩٩)، (٥٠١)، (٦٣٣)، (٦٣٤)، (٣٥٥٣)، (٣٥٦٦)، (٥٧٨٦)، (٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣)].

[٦٥] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم**» [أخرجه البخاري (٦١٧)، (٦٢٠)، (٦٢٣)، (١٩١٨)، (٢٦٥٦)، (٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)].

[٦٦] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن**» [أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)].

---

(1) في (أ): [لتحرره].

(2) في (ب): [بالحوقلة].

بابُ استِقْبَالِ القِبلَة

١٦٠ ـ كانَ يُصلِّي رَاكِباً في النَّافِلَهْ مُسْتَقْبِلاً ما قابلتْهُ الرَّاحِلَهْ
١٦١ ـ فِيما عَدَا إِحْرامَهُ مُكَبِّرا فإنَّه اسْتَقْبَلَهَا خيْرُ الوَرَى[٦٧][٦٩]
١٦٢ ـ وقَدْ أَتَىٰ أَهْلَ قُبَاءٍ مُخْبِرُ بالنَّسْخِ للقِبْلَةِ عَنْهُ يُؤثرُ
١٦٣ ـ فَتَابَعُوْهُ واسْتَدَارُوا في الصَّلاَهْ وقد بَنَىٰ الكلُّ عَلَىٰ مَا قَدْ أَتَاهْ[٦٨]

* * * *

باب استقبال القبلة

[٦٧] ـ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهرِ راحلَتِهِ، حيثُ كان وجْهُه، يومئُ برأسِه، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه [أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)].

وفي رواية: كان يوتر على بعيره [أخرجها البخاري (٩٩٩)، (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)].

ولمسلم: غيرَ أنه لا يصلي عليها المكتوبة [أخرجها في صحيحه (٧٠٠)].

وللبخاري: إلا الفرائض [[أخرجها في صحيحه (١٠٩٨)] بالمعنىٰ، واللفظ الموجود «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»].

[٦٨] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس بقُباءَ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيّ ﷺ قد أُنزل عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلةَ، فاسْتَقْبِلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبةِ [أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦)].

[٦٩] ـ عن أنسِ بنِ سيرينَ، قال: استَقْبَلنا أنساً رضي الله عنه حين قَدِمَ من الشام، فَلَقِيناه بِعَيْنِ التَّمْرِ، فرأيتُهُ يصلي على حمار، ووجهُهُ من ذا الجانب ـ يعني عن يسارِ القبلَةِ ـ فقلت: رأيتك تصلي لغيرِ القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه ما فعلْتُهُ [أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)].

بابُ تَسوِيَةِ الصُّفُوف

١٦٤ ـ وَوَاجِبٌ مِنْ هَدْيِهِ المَعْرُوفِ أَنْ يَسْتَوُوْا في الْجَمْعِ بالصُّفُوفِ[٧٠][٧١]

١٦٥ ـ أَمَّ النَّبِيءُ أَنَساً وأُمَّهْ كذا يتيمٌ مَعَه قَدْ أَمَّهْ [ب/١٦]

١٦٦ ـ [فَقَامَتْ][1] الْمَرْأَةُ خَلْفَ الصَّفِّ وأنسٌ مَعَ الصَّبِي فِيْ صَفِّ

١٦٧ ـ وقامَ يَوْماً عَنْ يمينِ مَنْ هَدَى وأُمُّهُ خَلْفَهُمَا للاقْتِدَا[٧٢]

باب الصفوف

[٧٠] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوّوا صفُوفَكُم، فإنَّ تسويةَ الصفوف من تمام الصلاةِ**» [أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)].

[٧١] ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهِكُم**» [أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)].

ولمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفَنا، حتى كأنما يُسَوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنْ قد عقَلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام، حتى إذا كاد أن يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه، فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهِكُم**» [أخرجه في صحيحه (٤٣٦)].

[٧٢] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جَدّتَهُ مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصَلِّيَ لكم**»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف [أخرجه البخاري (٣٨٠)، (٧٢٧)، (٨٦٠)، (٨٧١)، (٨٧٤)، (١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)].

---

(1) في (أ): [فقامة].

١٦٨ ـ كَذَا ابنُ عَبَّاسٍ أَدَارَهُ إلى يَمِيْنِهِ في اللَّيْلِ إِذْ تَنَفَّلا[٧٣]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الإِمَامَة

١٦٩ ـ أَمَا يَخَافُ رَافِعٌ لِرَأْسِه قَبلَ الإِمَامِ مِنْ شَدِيْدِ بَأْسِه

١٧٠ ـ تحوِيْلِهِ لرأْسِهِ وصوْرَتِهِ رَأْسَ حِمَارٍ مُشْبِهاً لِخِلْقَتِهِ[٧٤]

١٧١ ـ وإنَّما جُعِلَ الإمامُ للصَّلاَهْ لِلائْتِمَام فَاتَّبِعْ فِيْمَا أَتَاهْ

١٧٢ ـ فإنْ يَكُنْ مُكَبِّراً فَكَبِّرَا أَوْ رَاكِعاً فَبَعْدَهُ بِلاَ مِرَا

١٧٣ ـ وإِنْ يَكُنْ سَمَّعَ فاحْمَدْ أوْ سَجَدْ فاسْجُدْ كَذَا في الرفْعِ فاقْصُدْ مَا وَرَدْ

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، قال: فأقامني عن يمينه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا [أخرجه في صحيحه (٦٦٠)].

اليتيم: هو ضُمَيْرةُ جدُّ حسين بن عبدالله بن ضُمَيْرةَ.

[٧٣] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه [أخرجه البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (٦٩٧)، (٦٩٨)، (٦٩٩)، (٧٢٦)، (٧٢٨)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، (٥٩١٩)، (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب الإمامة

[٧٤] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار، أو يجعلَ الله صورتَهُ صورةَ حمار**» [أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٦)].

١٧٤ ـ وقُمْ إذا صَلَّىٰ الإِمَامُ قائِمَا ... واقْعُدْ إذا [يَقْعُدْ][1] تَنَلْ مَغَانِمَا[٧٥][٧٦]

١٧٥ ـ هذا وَقَدْ عَارَضَهُ تَقْرِيْرُه ... في مَرَضِ الْمَوْتِ أَتَىٰ تَحْرِيْرُه

١٧٦ ـ مَنْ خَلْفَهُ عَلَىٰ الْقِيَامِ واخْتُلِفْ ... في حُكْمِهِ والْجَمْعُ لِلْبَعْضِ عُرِفْ[2] [ب/١٧]

١٧٧ ـ كَانَ إذا ما قَامَ لَمَّا سَمَّعَا ... لم يَحْنِ فَرْدٌ ظَهْرَهُ مُنْدَفِعَا

١٧٨ ـ حتَّىٰ يكونَ مُصْطَفَاهُ سَاجِدَا ... فَيَسْجُدُوْنَ بَعْدَهُ تَوَارُدَا[٧٧]

---

[٧٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون**» [أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)].

[٧٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وَهُوَ شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلِسُوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**» [أخرجه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١١)].

[٧٧] ـ عن عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: حدثني البراء بن عازب ـ وَهُوَ غيرُ كذوب ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهرَه، حتى يقعَ رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعدَه [أخرجه البخاري (٦٩٠)، (٧٤٧)، (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)].

---

(1) في (أ): [قعد].

(2) في حاشية (ب): [إشارة إلى ما جُمِعَ به بين قوله ﷺ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، وبين تقريره للمأمومين في مرض موته على القيام بعده، وهو قاعد، فجمع بينهما بأنه إذا قعد الإمام لعذر من أول الصلاة صلّوا بعده قاعدين، وإذا عرض له القعود في أثناء صلاته بقوا على قيامهم، والله أعلم. تمت منه].

١٧٩ ـ وأَمِّنُوا إِنْ كانَ قَبْلَ ذلكْ أَمِّن فَمَنْ يُوَافِقِ المَلاَئِكْ [٨/أ]

١٨٠ ـ يُغْفَرْ له مِنَ الذُّنُوْبِ ما سَلَفْ فاحْرِصْ على سُنَّتِهِ نِلْتَ الشَّرَفْ[٧٨]

١٨١ ـ وقالَ إِنْ قالَ ولا الضالِّينَ مَنْ قَدْ أَمَّهُم أَمِّنَ مأمومٌ عَلَنْ

١٨٢ ـ هذا ومَنْ صَلَّىٰ إِمَاماً خَفَّفَا وَيَقْتَدِي بِمَنْ وَرَاهُ ضَعْفَا

١٨٣ ـ وَوَحدهُ مَا شَاءَهُ فَلْيَفْعَلِ[٧٩] وغاضِباً قَدْ صَارَ خَيْرُ الرُّسُلِ

١٨٤ ـ على معاذٍ إِذْ بهم قَدْ طوَّلاَ[٨٠] وعَيَّنَ المقرُوَّ فِيْمَا نُقِلاَ

١٨٥ ـ إِنْ نَابَ أمرٌ في الصَّلاَةِ سبِّحوا وصفِّقَ النِّسْوَةُ فِيْمَا صَحَّحُوا

* * * *

---

[٧٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمين الملائِكَةِ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» [أخرجه البخاري (٧٨٠)، (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)].

[٧٩] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدُكم للناس فلْيُخَفِّف، فإن فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحاجةِ، وإذا صلى أحدُكم لنفسِهِ، فلْيُطَوِّلْ ما شاء**» [أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)].

[٨٠] ـ عن أبي مسعود الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأَتَأَخَّرُ عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يُطِيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبيَّ ﷺ غضب في موعظة قَطُّ، أشد مما غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فقال: «**يا أيها الناس إن منكم مُنَفِّرينَ، فأيُّكم أمّ الناس فلْيوجز، فإن من ورائِه الكبيرَ، والصغيرَ، وذا الحاجة**» [أخرجه البخاري (٩٠)، (٧٠٢)، (٧٠٤)، (٦١١٠)، (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)].

* * * *

بابُ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِي ﷺ

١٨٦ ـ بابُ صَلاَةِ المُصْطَفىٰ الْبَشِيْرِ مُبْتَدِياً قَدْ كَانَ بالتَّكْبِيْرِ
١٨٧ ـ فَسَاكِتاً هُنَيْهَةً قَصْدَ الدُّعَا سِرًّا بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ أَجْمَعَا [ب/١٨][٨١]
١٨٨ ـ وَيَسْتَعِيْذُ بَعْدَهُ فَتَالِيَا بالحَمْدِ للَّهِ تَعَالَىٰ بَادِيَا
١٨٩ ـ ولم يُشَخِّصْ رَأْسَهُ إذا رَكَعْ ولم يُصَوِّبْهُ وإنْ كَانَ رَفَعْ
١٩٠ ـ مِنْه اسْتَتَمَّ قائِماً ثم سَجَدْ ثُمَّ اطْمَأَنَّ بَعْدَه حِيْنَ قَعَدْ
١٩١ ـ مِنْ بعدِ كُلِّ رَكعتينِ قَائِلا تَشَهُّداً وفي الْقُعُوْدِ فَاعِلاَ
١٩٢ ـ لِلْفَرْشِ لِلْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ والنَّصْبِ لِلْيُمْنَىٰ فَخُذْ تَبْيِيْنِيْ
١٩٣ ـ وجَاءَ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ [إذْ][1] صَاحَبَ الأَوَّلَ في التَّكْرِيرِ
١٩٤ ـ تَوَرُّكٌ عَنْهُ رواه مُسْلِمُ لَهُ صِفَاتٌ [فاعملوا][2] لِتَغْنَمُوا
١٩٥ ـ فَقِيْلَ مَوْقُوْفٌ على مَا وَرَدَا وقِيْلَ يأتِي في الأَخِيْرِ أَبَدَا[3]
١٩٦ ـ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ نبيئُنَا المَبْعُوثُ بالْبَيَانِ

باب صفة صلاة النبيّ ﷺ

[٨١] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْهةً قبل أنْ يقرأَ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» [أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)].

---

(1) في (أ): [إن: نسخة].

(2) في (أ): [فاعلموا].

(3) في حاشية (ب): [أي: يأتي التورك في التشهد الأخير سواء صحبه تشهد أول، كما في الثلاثية والرباعية أم لا كما في الثانية. تمت منه].

١٩٧ ـ كَذَا افْتِرَاش كافتراشِ السَّبُعِ ... حَالَ السُّجُوْدِ فاسْتَمِعْ واتَّبِع

١٩٨ ـ ويَخْتِمُ الصَّلاَةَ بالتَّسليم ... هُمَا لَهُ مِنْ رَبِّهِ الكَرِيْم[٨٢]

١٩٩ ـ وجاءَ عَنْه الرَّفْعُ حَالَ الافْتِتَاحْ ... وقبلَ أَنْ يَرْكَعَ يُرْوَى في الصِّحَاحْ

٢٠٠ ـ وَرَافِعاً عَنْه وبَعْدَ سَمْعَلاَ ... والْحَمْد للَّهِ تَعَالَىٰ فَعَلاَ

٢٠١ ـ ولم يَكُنْ يرفعُ في السُّجُوْدِ[٨٣] ... وخُذْ بِرَفْعٍ رَابِعٍ مَعْدُوْدِ

٢٠٢ ـ عندَ قِيَام عَقِبَ التَّشَهُّدِ ... عند البُخَارِيِّ فَتَابِعْ تَرْشَدِ

٢٠٣ ـ والضمُّ للْيدين تَحْتَ الصَّدْرِ ... قدْ صحَّ عَنْ أحمدَ سَامِي القَدْرِ

٢٠٤ ـ والرفعُ مِنْ قَبْلِ السجودِ أَوَّلاْ ... وبَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ النُّبَلاْ

٢٠٥ ـ واسجدْ على الْوَجْه كَمَا جَا والْيَدَيْنْ ... والرُّكْبَتَيْنِ ثم حَرْفِ القَدَمَيْنْ[٨٤]

---

[٨٢] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستويَ قاعداً، وكان يقول في كلِّ ركعتين التحيةَ، وكان يفرِشُ رجلَه اليسرى، ويَنْصِبُ رجلَه اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفترش الرجلُ ذراعيْه افتراشَ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْليمِ [أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولم يخرجه البخاري].

[٨٣] ـ عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ، كان يرفع يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعلُ ذلك في السجود [أخرجه البخاري (٧٣٥)، (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)].

[٨٤] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعة أَعْظُم، على الجبهة** ـ وأشار بيدِهِ إلى أنفه ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» [أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

٢٠٦ ـ وصحَّ تَكْبِيْرٌ لَدَىٰ الأَرْكَانِ ... خَمْسٌ حَوَاهَا النَّظْمُ بالبَيَانِ

٢٠٧ ـ في ركعةٍ فِيْمَا سِوَى الإِحْرَامِ ... عِنْدَ الهَوِي يَرْكَعُ عن قِيَامِ

٢٠٨ ـ كَذا الهَوِي لِلسُّجُوْدِ بَعْدَهُ ... والرفعُ مِنْهُ مَنْ رواه عَدَّهُ

٢٠٩ ـ وهَكَذَا يفعلُهُ في الثَّانِيَهْ ... والرَّفْعُ مِنْ تَشَهُّدٍ في الآتِيَهْ

٢١٠ ـ سَادِسَةٌ والرفعُ مِنْ ركوعِه ... في حَالَةِ التَّسْمِيْعِ في مَرفُوعِه

٢١١ ـ وحمدُهُ قدْ صحَّ وهوَ قَائِم ... وكلُّ ذَا حَالَ الصَّلاةِ لازِم [ب/٢٠][٨٥][٨٦]

٢١٢ ـ هَذَا وَقَدْ كَانتْ صَلاَةُ المُصْطَفَى ... قَرِيبَةً أَرْكَانُهَا مِنْ السَّوَى

٢١٣ ـ فِيمَا خَلاَ القيامَ والقُعُودَا[٨٧] ... وجوّد البَحْث بِهِ تجويدَا

---

[٨٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع، ثم يقول ـ وهو قائم ـ: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يَهْوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفعُ رأسَه، ثم يكبر حين يسجدُ، ثم يكبر حين يرفع رأسَهُ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلِّها حتى يقضيَها، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَيْن بعد الجلوس [أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)].

[٨٦] ـ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الشِّخِّير، قال: صليت أنا وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ خلفَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيَدِي عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ، فقال: قد ذَكَّرَني هذا صلاةَ محمد ﷺ، أو قال: صلى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ [أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣)].

[٨٧] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فَوَجَدْتُ قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعِهِ، فسجدَتَهُ، فجلستَهُ بين السجدتين، فسجدتَه، فجلسته ما بين التَّسْلِيم والانصرافِ، قريباً من السَّواءِ [أخرجه البخاري (٧٩٢)، (٨٠١)، (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)].

وفي رواية البخاري: ما خلا القيامَ، والقُعُودَ، قريباً من السَّوَاءِ [أخرجها في صحيحه (٧٩٢)].

٢١٤ ـ بعدَ الرُّكُوْعِ طوَّلَ اعْتِدَالَه كَذَا الجلوس مَنْ روى قَدْ قَالَه
٢١٥ ـ بينَ السُّجُوْدَيْنِ رَوَىٰ عن أَنَسِ حتى يقولَ مَنْ رَآه قَدْ نَسِي [أ/٩][٨٨]
٢١٦ ـ وَكَانَ في صلاتِهِ العدلُ السَّوِيْ مُخَفِّفاً مَعَ التَّمَام قَدْ رُوِيْ[٨٩]
٢١٧ ـ ثم الجلوسُ قدْ رواهُ مَالِك بعدَ السُّجُوْدِ ثانياً[1] كَذَلك[٩٠]
٢١٨ ـ وجاءَ عَنْ أَحْمَدٍ الأَمرُ بِه وَفِيْه [أَمْرٌ][2] مُقْتَضٍ لِنَدْبِه

---

[٨٨] ـ عن ثابت البُنانِيِّ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: إِنِّي لا آلُو أن أُصَلِّيَ بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنا، قال ثابت: فكان أنسٌ يصنع شيئاً، لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسَهُ من الركوع، انتصب قائماً، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وإذا رفع رأسَه من السجدةِ مكث، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ [أخرجه البخاري (٨٠٠)، (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)].

[٨٩] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما صليت وراء إمام قطُّ، أَخَفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاةً من رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)].

[٩٠] ـ عن أبي قِلابَةَ ـ عبدالله بن زيد الجَرْمي البصري ـ قال: جاءنا مالك بن الحُوَيْرِثِ في مسجدنا هذا، فقال: أني لأُصَلِّي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي، قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا، وكان يجلسُ إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض [أخرجه البخاري (٦٧٧)، (٨٠٢)، (٨١٨)، (٨٢٤)].

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد عمرو بن سَلِمَة الجَرْمي، ويقال: أبو يزيد.

---

(1) في حاشية (ب): [أي: بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، وهي جلسة الاستراحة].

(2) في (ب): [بحث: نسخة].

٢١٩ ـ وصُحِّحَ التَّفْرِيْجُ بالْيَدَيْنِ حالَ السُّجُودِ عَنْ هُدَى الأمِيْنِ[٩١]

٢٢٠ ـ صلَّى النَّبِيُّ لابِساً نَعْلَيْهِ[٩٢] وحَامِلاً أُمَامَةَ عَلَيْهِ[٩٣][٩٤]

٢٢١ ـ وهو إِمَامُ القَوْمِ في الجَمَاعَه طُوْبَىٰ لِعَبْدٍ لازَمَ اتِّبَاعَه

٢٢٢ ـ وفي السجودِ يَا أُخَيَّ تَعْتَدِلْ لأمْرِهِ مُتَّبِعاً كَمَا نُقِلْ

٢٢٣ ـ والنهيُ عن بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ كَمَا قد بَسَطَ الكلبُ صَحِيْحٌ عُلِمَا [ب/٢١][٩٥]

❋ ❋ ❋ ❋

---

[٩١] ـ عن عبدِاللّهِ بنِ مالكِ بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى فَرَّج بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبْطَيْهِ [أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)].

[٩٢] ـ عن أبي مَسْلَمَةَ سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسَ بنَ مالك: أكان النبيُّ ﷺ يصلي في نَعْلَيْه؟ قال: نعم [أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)].

[٩٣] ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ، بنتِ رسولِ الله ﷺ [أخرجه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)].

[٩٤] ـ ولأبي العاص بن الربيع بنِ عَبْدِ شمس، فإذا سجد وَضَعَها، وإذا قام حَمَلَها [أخرجه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)].

[٩٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحَدُكُمْ ذراعيه انبساطَ الكلبِ**» [أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)].

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ وُجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

٢٢٤ ـ قالَ الرسولُ لِلْمُسِيءِ في الصَّلاَهْ ... ارجعْ فَصَلِّ ثانِياً لَمَّا أَتَاهْ

٢٢٥ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ مُقْسِمَا ... ما أُحْسِنُ الغَيْرَ فَكُنْ مُعلِّمَا

٢٢٦ ـ فَصَحَّ أَنْ قَام يُكَبِّر بَعْدَهُ ... يقرأُ ميسورَ القُرْآنِ[1] عِنْدَهُ

٢٢٧ ـ وإِثْرهُ يَرْكَعُ مُطْمَئِنًّا ... ويرفعُ الرَّأْسَ كَمَا قَدْ سَنَّا

٢٢٨ ـ فَيَطْمَئِنُّ قَائِماً فَيَسْجُدْ ... وَيَطْمَئِنُّ سَاجِداً فَيَقْعُدْ

٢٢٩ ـ فَيَطْمَئِنُّ جَالِساً وَيَفْعَلُ ... مَا مَرَّ في صَلاَتِهِ فَتَكْمُلُ[٩٦]

٢٣٠ ـ وكلمَا قَدْ صَحَّ في تَعْلِيْمِه ... فَوَاجِبٌ لاَ شَكَّ في تَقْدِيْمِه

٢٣١ ـ فَاجْمَعْ رِوَايَاتِ المُسِيْءِ للصَّلاهْ ... واعملْ بها صَحِيْحَةً نِلْتَ هُدَاهْ

❋ ❋ ❋ ❋

باب وجوب الطُّمَأنينة في الركوع والسجود

[٩٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فَصَلّى، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فرد النبيّ ﷺ السلام، فقال: «**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجع الرجل فصلى كما كان صَلّى، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**»، ثم قال: «**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصلِّ**» ـ ثلاثاً ـ فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيرَهُ، فَعَلِّمْني، فقال ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» [أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(1) من دون همز.

بابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاَة

٢٣٢ ـ ولا صَلاةَ لِلذي مَا قَدْ قَرَا ... فَاتِحَةَ القُرْآنِ فِيمَا ذكرَا

٢٣٣ ـ فِيْهَا[٩٧] وَقَدْ صَحَّ وقُرْآنٌ مَعَهْ ... فاتَّبِع الحقَّ وجانِبْ بِدَعَهْ [ب/٢٢]

٢٣٤ ـ في الظهْرِ كَانَ قَارِئاً في الأُوْلَيَيْنْ ... فاتحَةَ الذِّكْرِ قُبَيْلَ السُّوْرَتَيْن

٢٣٥ ـ وَطَوَّلَ الأُوْلَىٰ مِنَ الظهْرِ وَقَدْ ... ثانيةً قَصَّرَ فِيْمَا قَدْ وَرَدْ

٢٣٦ ـ ويُسمِعُ الْمَأْمُوْمَ في أَحْيَانِ ... مِمَّا قَرَا مِنْ مُحْكَمِ القُرْآنِ

٢٣٧ ـ والأُوليانِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ... بِسُوْرَتَيْنِ بَعْدَ أُمِّ الذِّكْرِ

٢٣٨ ـ وقدْ قَرَا أُمَّ الكتابِ وَحْدَهَا ... في الأُخْرَيَيْنِ مَنْ رَوَاهُ حَدَّهَا

٢٣٩ ـ هذا وأُوْلَىٰ الصُّبْحِ قَدْ طَوَّلَهَا ... وَقَصَّرَ الأُخْرَىٰ وقدْ كَمَّلَهَا[٩٨]

٢٤٠ ـ كَذَاكَ بالطورِ قَرَا في المَغْرِبِ[٩٩] ... .

باب القراءة في الصلاة

[٩٧] ـ عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**» [أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)].

[٩٨] ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليَيْن من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّل في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، يسمعنا الآيةَ أحياناً، وكان يقرأُ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانية، وفي الركعتين الأُخريَيْن بأمِّ الكتاب، وكان يُطوِّل في الركعة الأولى في صلاة الصبحِ، ويقصِّر في الثانيةِ [أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٦)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)].

[٩٩] ـ عن جُبَير بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ،

. . . . . وفي العِشَا بالتِّيْنِ خَيْرُ العَرَبِ[١٠٠]

٢٤١ ـ وخَاتِمٌ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ لحُبِّهَا قالَ يُحِبُّهُ [اللَّهُ][1] الصَّمَدْ[١٠١]

٢٤٢ ـ وأَرْشَدَ المُخْتَارُ مَنْ أَمَّ بِأَنْ يَقْرَأَ للتَّخْفِيْفِ بِالذِّكرِ الحَسَنْ

٢٤٣ ـ سَبِّحْ والشَّمْسِ كذا باللَّيْلِ لِضَعْفِهِم مُجَانِباً للطُّوْلِ[١٠٢]

٢٤٤ ـ وَيَحْرُمُ الْقُرْآنُ في الرُّكُوْعِ وفِي السُّجُوْدِ صَحَّ في الْمَرْفُوْعِ

* * * *

يقرأُ في المغرب «بالطور» [أخرجه البخاري (٧٦٥)، (٣٠٥٠)، (٤٠٢٣)، (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)].

[١٠٠] ـ عن البراء بن عازِب رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ كان في سَفَرٍ، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين «بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»، فما سمعت أحداً أحْسَنَ صوتاً، أو قراءةً منه ﷺ [أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)].

[١٠١] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمٰن عزَّ وجلَّ، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أخبروه أن الله تعالى يحبه**» [أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)].

[١٠٢] ـ عن جابر رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ: «**فلولا صليت بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، **فإنه يصلي وراءَكَ الكبيرُ، والضعيفُ، وذو الحاجة**» [أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)].

---

(1) سقط من (ب).

بابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم [ب/٢٣]

٢٤٥ ـ كانَ الرَّسُوْلُ للصَّلاةِ يَفْتَتِحْ ... بالحمْدِ فاتْبَعْ مَا أَتَاكَ مُتَّضِحْ

٢٤٦ ـ وَلَمْ يَكُنْ يَقْرأُ فِيها البَسْمَلَهْ ... ثم أَبُوْ بَكْرٍ رَوَاهُ النَّقَلَهْ

٢٤٧ ـ وَعُمَرٌ بَعْدُ وذُوْ النُّورَيْنِ ... قدْ صَحَّ في رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ[١٠٣]

٢٤٨ ـ ثم الرِّوَايَاتُ بِهَا مُخْتَلِفَهْ ... حقَّقَهُ في هَدْيِهِ مَنْ أَلَّفَه

٢٤٩ ـ صَحِيْحُهَا غَيْرُ صَرِيْحٍ مِثْلَمَا ... صَرِيْحُهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ عُلِمَا[1] [أ/١٠]

❋ ❋ ❋ ❋

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[١٠٣] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [أخرجه البخاري (٧٤٣)].

وفي رواية: صليت مع أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [أخرجها مسلم (٣٩٩)].

ولمسلم: صليت خلف النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أوَّلِ قراءةٍ، ولا في آخرِها [أخرجه في صحيحه (٣٩٩)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(1) في (أ) العكس:

[صريحها غير صحيح عُلما ... صحيحها غير صريح مثلما]!!

بابُ سُجُودِ السَّهْو

٢٥٠ ـ قد سلَّمَ المختارُ بعدَ الرَّكْعَتَيْن ... سَهْواً فَقَالَ مُسْتَفِيْداً ذُو الْيَدَيْن

٢٥١ ـ هلْ قدْ نَسِيْتَ أمْ صَلاَةٌ قُصِرَتْ ... فَقَالَ لاَ أيُّهُمَا قَدْ وَقَعَتْ

٢٥٢ ـ قالَ بَلَىٰ فقدْ نَسِيْتَ فِيْهَا ... فَعَادَ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا

٢٥٣ ـ صلَّىٰ بِهِم مَا قَدْ بَقِيْ مُتَمِّمَا ... ثم السجودُ بعدَ أَنْ قَدْ سَلَّمَا

٢٥٤ ـ مُكَبِّراً في خَفْضِهِ والرَّفْعِ ... وَقَدْ رَوَىٰ التَّسْلِيْمَ أَهْلُ الشَّرْعِ[١٠٤]

باب سجود السهو

[١٠٤] ـ عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشيِّ، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خَشَبَةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتّكأَ عليها كأنه غضبانُ، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشَبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجتِ السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسولَ الله أَنَسِيتَ، أم قُصِرَتِ الصلاةُ، قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سجودِه أو أطْوَلَ، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثلَ سجودِه أو أطوَلَ، ثم رفع رأسَه وكَبَّر، فربما سألوه، ثم سلّم، قال: فَنُبِّئْتُ: أنّ عِمرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سَلَّمَ [أخرجه البخاري (٤٨٢)، (٧١٤)، (٧١٥)، (١٢٢٧)، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (٦٠٥١)، (٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)].

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾.

٢٥٥ ـ وقدْ سَهَىٰ عن الجُلوسِ فَسَجَدْ قبلَ السَّلامِ صحَّ فِيْمَا قَدْ وَرَدْ [ب/٢٤][١٠٥]

٢٥٦ ـ ثم السجودُ [قبْلَه أو بَعْدَه][1] فِـيْـه الْـخِـلاَفُ فـاتَّـبِـعْ مَـا حَـدّه

* * * *

بابُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

٢٥٧ ـ لو يعلمُ المارُّ كَمَا في الْخَبَرِ أَمَـامَ مَـنْ صَـلَّـىٰ عَـظِـيْـم الْـخَـطَـرِ

٢٥٨ ـ كانَ وُقُوْفُ الأَرْبَعِينَ في الزَّمَنْ خَيْراً لَه مِنْ أَنْ يَـمُـرَّ فـاعْـلَـمَنْ[١٠٦]

٢٥٩ ـ وادفعْ إذا كُنْتَ بِشَيْءٍ تَسْتَتِرْ حَـالَ الـصَّـلاةِ مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَـمُـرْ

---

[١٠٥] ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ ـ وكان من أصحاب النبيّ ﷺ ـ أن النبيّ ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولَيَيْنِ ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمَهُ، كَبَّرَ وهُوَ جالسٌ فسجد سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ [أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠)].

* * * *

باب المرور بين يدي المصلي

[١٠٦] ـ عن أبي جُهَيْم عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه**» [أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)].

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

---

(1) في (أ): [بعده أو قبله].

٢٦٠ ـ فَإِنْ أَبَىٰ قَاتَلْتَهُ لأَنَّهُ ... مِنْ الشياطينِ كَمَا بيَّنَهُ[١٠٧]

٢٦١ ـ والحَبْرُ[1] مَرَّ راكباً على أَتَانْ ... بَيْنَ يَدَيْ صَفِّ الصَّلاَةِ فَاسْتَبَانْ

٢٦٢ ـ أَنَّ الإِمَامَ سُتْرَةُ المَأْمُومِ ... إِذْ قَالَ مَا أَنْكَرَ كُلُّ القَوْمِ[١٠٨]

٢٦٣ ـ في قِبْلَةِ المُخْتَارِ لَيْلاً رَقَدَتْ ... باسِطَةَ الرِّجْلَيْنِ لَمَّا اعْتَرَضَتْ

٢٦٤ ـ عائشةٌ تَقْبِضُهُمَا إذا سَجَدْ ... بِغَمْزِه ولا سِرَاجَ قَدْ وَرَدْ[١٠٩]

* * * *

---

[١٠٧] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُرُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أَبَى فَلْيقاتِلْهُ فإنما هو شيطانٌ**» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)].

[١٠٨] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلْتُ راكباً على حمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غيرِ جِدار، فمررت بين يَدَيْ بعضِ الصف، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأتان تَرتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصف، فلم يُنْكِرْ ذلك عليّ أحدٌ [أخرجه البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، (٨٦١)، (١٨٥٧)، (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)].

[١٠٩] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ـ ورجلاي في قِبْلَتِهِ ـ فإذا سجد غَمَزَني فقبضت رِجْلَيَّ، وإذا قام بسطتُهُما، قالت: والبيوت يومَئِذٍ ليس فيها مصابيحُ [أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)].

* * * *

---

(1) أي: ابن عباس رضي الله عنهما.

بابٌ جَامِع

٢٦٥ ـ نَهَىٰ الرَّسُوْلُ دَاخِلَ المَسَاجِد ... عن القُعُوْدِ وَهو غيْرُ سَاجِد [ب/٢٥]

٢٦٦ ـ مِنْ قبْلِه مُصَلِّياً لرَكْعَتَيْن[١١٠] ... والأَمْرُ فِيْهَا واردٌ بِغَيْرِ مَيْن

٢٦٧ ـ ولم تَكُنْ تَسْقُطُ بالقُعُوْدِ ... إذْ صَحَّ قُمْ عَنْ مُرْسَلِ المعبودِ

٢٦٨ ـ ثم الْكَلامُ في الصَّلاةِ يَحْرُمُ[١١١] ... وأَبْرِدُوْا بِفَرْضِكُمْ لِتَغْنَمُوا

٢٦٩ ـ أجرَ امْتِثَالِ المصطفىٰ الْكَرِيْم ... فَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ الجَحِيْم[١١٢]

٢٧٠ ـ وَمَنْ يَنَمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيْ ... صلَّى إذا يَذْكُرُهَا في المجلِسِ(1)[١١٣]

باب جامع

[١١٠] ـ عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يصليَ ركعتين**» [أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)].

[١١١] ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجلُ منا صاحبَه وهو إلى جَنْبِهِ في الصلاة، حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فأُمِرْنا بالسكوتِ، ونُهِينا عن الكلام [أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)].

[١١٢] ـ عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبْرِدُوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيح جهنم**» [أخرجه البخاري (٥٣٣)، (٥٣٦)، (٥٣٩)، ومسلم (٦١٥)].

[١١٣] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نَسِيَ صلاةً، فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها لا كفارة لها إلا ذلك**، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾» [أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)].

ولمسلم: «**من نَسِيَ صلاةً أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليَها إذا ذَكَرَها**» [أخرجه في صحيحه (٦٨٤)].

---

(1) أي: مجلس الذكر.

٢٧١ ـ صلَّىٰ معاذٌ العِشَا خَلْفَ النَّبِيّ ثم بِهِم صَلَّىٰ الصَّلاَةَ فاعْجَبِ[١١٤]

٢٧٢ ـ لِمَنْ لما قَدْ صَحَّ عَنْهُ أوَّلا وصَلِّ فرضاً خَلْفَ مَنْ تَنَفَّلاَ

٢٧٣ ـ والبَسْطُ للثوبِ مِنَ الحَرِّ يَقِيْ جَبْهَتَه إلى الصَّحِيْحِ مُرْتَقِيْ[١١٥]

٢٧٤ ـ ولا تُصَلِّ يا أَخِيْ بِثَوْبِ لَيْسَ على العَاتِقِ مِنْ ذَا الثَّوْبِ

٢٧٥ ـ شَيْءٌ[١١٦] إذا مَا كانَ ثَوْباً وَاسِعَا وكُنْ إذا مَا ضَاقَ مِنْه قَانِعَا

٢٧٦ ـ بِمِئْزَرٍ وجَانِبِ المَسَاجِدَا بأَكْلِكَ الكُرَّاث واثْبُتْ قَاعِدَا

٢٧٧ ـ في الْبَيْتِ واتْرُكْهَا بأَكْلِ البَصَلِ والثوم لا تُؤْذِ بهنَّ فاعْقِلِ [ب/٢٦]

٢٧٨ ـ وجيءَ بالقِدْرِ مِنْ البَقْلِ إلىٰ مُحَمَّدٍ فَصَادَفَ الرِّيْحَ عَلاَ

٢٧٩ ـ مِنْهُ فَأَدْنَاهُ إلى أَصْحَابِهْ مُعَلِّلاً بِمَا النَّبِي أَوْلَىٰ بِهْ[١١٧][١١٨]

---

[١١٤] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ الآخرةَ، ثم يرجع إلى قومِه فيصلي بهم تلك الصلاة [أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)].

[١١٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَهُ من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه [أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)].

[١١٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتِقِهِ منه شيءٌ**» [أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)].

[١١٧] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**من أَكَلَ ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا ـ أو لِيَعْتَزِلْ ـ مسجدَنا، ولْيقعد في بيته**»، وأُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضَرَاتٍ من بُقُول، فَوَجَدَ لها ريحاً، فسأل عنها: فأخبر بما فيها من البُقُول، فقال: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه»، فلما رآهُ كره أكلَها، قال: «**كُلْ فإني أناجي من لا تُناجي**» [أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)].

[١١٨] ـ عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**من أكل البصلَ أو الثومَ أو الكُرّاثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا، فإن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» [أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)].

بابُ التَّشَهُّد

٢٨٠ ـ صحَّ عن المُخْتَارِ في التَّشَهُّدِ أَمْرٌ وتَعْلِيْمٌ كَمَا في المُسْنَدِ
٢٨١ ـ أَصَحّهَا مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ العَدْنَانِي[١١٩]
٢٨٢ ـ وبعدَهُ صَلِّ علىٰ خَيْرِ البَشَر بِمَا أَتَاكَ في الصَّحِيْحِ في الْخَبَر[١٢٠]

باب التشهد

[١١٩] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمَني رسول الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بين كَفَّيْهِ، كما يعلمني السورةَ من القرآن: «**التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله**» [أخرجه البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، (١٢٠٢)، (٦٢٣٠)، (٦٢٦٥)، (٦٣٢٨)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)].

وفي لفظ: «**إذا قعد أحدكم للصلاة، فَلْيَقُل التحيات لله** ـ وذكره ـ وفيه: **فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سَلَّمْتُم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض** ـ وفيه ـ **فَلْيَتَخَيَّرْ من المَسْأَلَةِ ما شاء**» [أخرجه البخاري (٨٣٥)].

[١٢٠] ـ عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: لَقِيَني كعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقال: ألا أُهْدِي لك هديةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركت على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيم إنك حميد مجيد**» [أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)].

٢٨٣ ـ وَتَسْتَعِيْذُ بَعْدَهَا مِنْ أَرْبَعِ[١٢١] كَـذَا الـدُّعـا تـخـتـارُهُ بـالأَنْـفَـعِ

٢٨٤ ـ ما علَّمَ الصِّدِّيْقَ لَمّا طَلَبَا[١٢٢] وفـي الـرُّكُـوْعِ والـسُّـجُـوْدِ فـارْغَـبَـا

٢٨٥ ـ إليهِ بالْمَرْوِي عِنْدَ العَمَلِ بـالأَمْـرِ فِـي الـنَّـصْـرِ خِـتَـام الـرُّسُـلِ

٢٨٦ ـ ثـم سِوَاهُ والـذيْ عَـنْـهُ ثَـبَـتْ أحـقُّ مَـا تَـدْعُـو بِـهِ إذا أَرَدْتْ[١٢٣]

❋ ❋ ❋ ❋

---

[١٢١] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المَحْيا والمَمَاتِ، ومن فِتْنَةِ المسيحِ الدجال**» [أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)].

وفي لفظ لمسلم: «**إذا تشهد أحدُكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**»، ثم ذكر نحوه [أخرجه في صحيحه (٥٨٨)].

[١٢٢] ـ عن عبدالله بنِ عمرِو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**» [أخرجه البخاري (٨٣٤)، (٦٣٢٦)، (٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)].

[١٢٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة، بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلا يقول فيها: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» [أخرجه البخاري (٧٩٤)، (٨١٧)، (٤٢٩٣)، (٤٩٦٧)، (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقولَ في ركوعِهِ وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدِكَ، اللهم اغفر لي**» [أخرجه مسلم (٤٨٤)].

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الوِتر [أ/١١]

٢٨٧ ـ ثم صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ ذكرَا ... فإنْ خَشى يأتي الصَّبَاحُ أَوْتَرَا[ب/٢٧]

٢٨٨ ـ بِرَكْعَةٍ ثم يكُونُ الآخِرَا ... بعدَ صَلاَةِ اللَّيْلِ نِلْتَ الأَوْفَرَا[١٢٤]

٢٨٩ ـ من أَوَّلِ اللَّيْلِ ومِنْ آخِرِه ... ووسْطِهِ قَدْ صَحَّحُوا في وِتْرِه

٢٩٠ ـ وَيَنْتَهِيْ فِيْهِ إلىٰ وَقْتِ السَّحَر ... كَمَا رَوَتْ عَائِشَةٌ فِيْهِ الْخَبَرْ[١٢٥]

٢٩١ ـ وَلاَ يَزِيدُ في صَلاَةِ لَيْلِهْ ... عَلَىٰ ثَلاَثَ عَشْرَةَ فاسْتَمْلِهْ

٢٩٢ ـ مِنْهُنَّ خَمْسٌ وِتْرُهُ مُتَّصِلَهْ ... وقدْ أَتَتْ أَنْوَاعُهُ مُنْفَصِلَهْ[١٢٦]

* * * *

باب الوِتر

[١٢٤] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصُّبْحَ، صلى واحدةً، فأَوْتَرَتْ له ما صلى**»، وأنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتِكُمْ بالليل وِتْراً**» [أخرجه البخاري (٤٧٢)، (٤٧٣)، (٩٩٠)، (٩٩٣)، (٩٩٥)، (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)].

[١٢٥] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوَّلِ الليل، وأوْسَطِه، وآخِرِهِ فانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر [أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)].

[١٢٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها [أخرجه مسلم (٧٣٧) ولم يخرجه البخاري].

* * * *

بابُ الذِّكْرِ عُقَيبِ الصَّلَوَاتِ

٢٩٣ ـ قَدْ كَانَ رفعُ الصَّوْتِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاه ... بالذِّكْرِ في عَصْرِ النَّبِيّ مِنْ هُدَاه

٢٩٤ ـ وَكَانَ بالتَّكْبِيْرِ جَهْراً يُعْلَمُ ... خُرُوْجُهُ من الصَّلاةِ فافْهَمُوا[١٢٧]

٢٩٥ ـ وكانَ بعدَ كلِّ فرضٍ يَذْكُرُ ... مُهَلِّلاً مَعَ مَا إِلَيْه يُؤثَرُ

٢٩٦ ـ وقَدْ نَهَى عن قِيْلِهِم والْقَالِ ... ومِثْلِهِ إِضَاعَةٍ لِلْمَالِ

٢٩٧ ـ وَوَأْدِهِم[1] وَكَثْرَةِ السؤالِ ... كَذَا عُقُوقِ الأُمِّ في الأَحْوَالِ[١٢٨]

باب الذكر عقب الصلاة

[١٢٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعْتُهُ [أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)].

وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ، إلا بالتكبير [أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)].

[١٢٨] ـ عن وَرّادٍ مولى المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: أملى عليّ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ في كتابٍ إلى معاويةَ، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ**»، ثم وَفَدْتُ بعد ذلك على معاوية، فسمعتُهُ يأمر الناس بذلك [أخرجه البخاري (٨٤٤)، (١٤٧٧)، (٢٤٠٨)، (٥٩٧٥)، (٦٣٣٠)، (٦٤٧٣)، (٦٦١٥)، (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣)].

---

(1) أي: وأد البنات، وهو دفنهنَّ حيّات.

٢٩٨ ـ وسبِّحِ الله وكَبِّرْ واحمدِ ... مَعَ الثَّلاَثِيْنَ ثَلاَثاً فاعْدُدِ [ب/٢٨]

٢٩٩ ـ وأَكْمِلِ العُدَّةَ بالتَّهْلِيلِ ... وجَاءَ بالتَّكْبِيْرِ في المنقُوْلِ[١٢٩]

٣٠٠ ـ وصحَّ عَنْه غيرُهَا فَمَا وَرَدْ ... فاعْمَلْ بِه إِنْ صَحَّ في ذَاكَ الْعَدَدْ

٣٠١ ـ وَقَالَ أَلْهَتْنِي عَنِ الصَّلاةِ ... خَمِيصَةٌ فردَّهَا لِلآتِي

وفي لفظ: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأُمَّهات، ووأدِ البناتِ، ومنعٍ وهاتِ [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، (٦٤٧٣)، (٧٢٩٢)، ومسلم (٧١٥)].

[١٢٩] ـ عن سُمَيٍّ ـ مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُورِ بالدَّرَجات العُلى والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئاً، تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بَعْدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تُسَبِّحون، وتُكَبِّرون، وتَحْمَدُون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً**»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مثلَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهَمْتَ، إنما قال: «**تسبحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرُ الله ثلاثاً وثلاثين**»، فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي، فقال: قُل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين [أخرجه البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)].

٣٠٢ ـ بِهَا إِلَيْهِ طَالِباً لِثَوْبِهِ مُطَيِّباً بِأَخْذِهِ لِقَلْبِهِ[١٣٠]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الْجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي السَّفَر

٣٠٣ ـ كَانَ النَّبِيُّ أَحْمَدُ خيرُ البَشَرْ يَجْمَعُ مَا بَيْنَ الصَّلاةِ في السَّفَرْ
٣٠٤ ـ الظهر والعصر معاً والْمَغْرِبِ مع العِشَاءِ إِنْ [بِسَيْرٍ][1] قَدْ حُبِي[١٣١]
٣٠٥ ـ وجاءَ عَنْهُ في صَحِيْحِ الأَثَرِ الْجَمْعُ مَا بَيْنَهُمَا في الْحَضَرِ
٣٠٦ ـ والْجَمْعُ بالتَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ قد صحَّ والصُّوَرِيْ لَدَىٰ الجُمْهُوْرِ

❋ ❋ ❋ ❋

---

[١٣٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ صَلّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصَتي هذه إلى أبي جَهْم وائتوني بأنْبِجَانِيّة أبي جَهْم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**» [أخرجه البخاري (٣٧٣)، (٧٥٢)، (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)].

الخَمِيصَةُ: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

❋ ❋ ❋ ❋

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[١٣١] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر، بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء [أخرجه البخاري (١١٠٧)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(1) في (أ): [بشير].

بابُ قَصرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَر

٣٠٧ ـ واعْلَمْ بِأَنَّ الْقَصْرَ للصَّلاَةِ ... قَدْ جَاءَنَا في مُحْكَمِ الآيَاتِ

٣٠٨ ـ وصحَّ في الأَمْنِ إذا كَانَ السَّفَرْ ... في أَرْبَعٍ لِنِصْفِهَا نِلْتَ الْوَطَرْ [ب/٢٩]

٣٠٩ ـ وليسَ في [تَحْدِيْدِهِ][1] دَلِيْلُ ... صَحَّ [بِهِ][2] عَنْ أَحمدِ المَنْقُوْلُ

٣١٠ ـ والخلفُ في وُجُوْبِهِ قَدْ اشْتَهَرْ ... والقَصْرُ أَوْلى يا أُخَيَّ في السَّفَرْ[١٣٢]

❋ ❋ ❋ ❋

باب قصر الصلاة في السفر

[١٣٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك [أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(1) في (أ): [تحديدها].

(2) سقط من (أ).

بابُ الْجُمُعَة

٣١١ ـ نبيُّنَا قَدْ قَامَ فَوْقَ المِنْبَرِ مُصَلِّياً مُعَلِّماً لِلْبَشَرِ
٣١٢ ـ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعاً إِذْ كَبَّرَا وفي الرُّكُوعِ تَابَعُوا بِلاَ مِرَا
٣١٣ ـ وَبَعْدَهُ مُقَهْقِراً قَدْ نَزَلاَ فَسَاجِداً بِالأَرْضِ لَمَّا وَصَلاَ
٣١٤ ـ حتَّى إذا تمَّ السُّجُود قَدْ رَجَعْ وهَكَذَا حتَّىٰ قَضَىٰ الكُلُّ وَقَعْ[١٣٧]
٣١٥ ـ والغُسْلُ في الجُمُعَةِ حقٌّ وَاجِبُ وَقِيْلَ لاَ ولاَ يَدَعْهُ رَاغِبُ(1)[١٣٣]
٣١٦ ـ وخُطْبَتَيْنِ كَانَ فِيْهَا خَاطِبَا وبالْجُلُوْسِ فَاصِلاً إِذْ خَطَبَا[١٣٤]
٣١٧ ـ وَجَا سُلَيْكٌ والنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ قُمْ فَارْكَعْ[١٣٥] فَقِيْلَ يُنْدَبُ
٣١٨ ـ وواجبٌ إِنصاتُهُمْ إذا خَطَبْ لِقَوْلِهِ [لَقَدْ](2) لَغَوْتَ في الخُطَبْ [أ/١٢][١٣٦]

باب الجُمُعة

[١٣٣] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم الجُمُعة فلْيغتسل**» [أخرجه البخاري (٨٩٤)، (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)].

[١٣٤] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وهو قائم، يَفْصِل بينهما بجلوس [أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)].

[١٣٥] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: جاء رجل والنبيّ ﷺ يَخْطُب الناس يوم الجمعة، فقال: «**صليت يا فلان**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**» [أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)].

وفي رواية: «**فصل ركعتين**» [أخرجها البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)].

[١٣٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمامُ يخطُب، فقد لَغَوْتَ**» [أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)].

[١٣٧] ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رجالاً تماروا

---

(1) في حاشية (ب): [أي: وأنت راغبٌ عنه للعذر. تمت منه].

(2) سقط من (ب).

٣١٩ ـ وَمَنْ أَتَىٰ مُبَادِراً مُغْتَسِلاَ ... في السَّاعَةِ الأُوْلَى لِخَيْرٍ فَعَلاَ [ب/٣٠]

٣٢٠ ـ كأَنَّمَا قَرَّبَ يَوْماً بَدَنَه ... وَبَعْدَهُ مَنْ رَاحَ فِيْمَا ضمنَه

٣٢١ ـ كأَنَّمَا قرَّبَ عَنْهُ بَقَرَه ... وبَعْدَهَا شَاة كَمَا قَدْ ذَكَرَه

٣٢٢ ـ وفي الَّتِيْ مِنْ بَعْدِهَا قَدْ أَهْدَى ... دَجَاجَةً فَبَيْضَةً قَدْ عَدَّا

٣٢٣ ـ وبعدَ هَذَا يَخْرُجُ الإِمَامُ ... وَتَحْضُرُ الملائِكُ الكِرَامُ[١٣٨]

٣٢٤ ـ وَوَقْتُهَا بعدَ الزَّوَالِ صُحِّحَا ... وَقِيْلَ مِنْ قَبْلُ وليسَ الأَرْجَحَا[١٣٩]

٣٢٥ ـ وفي الصَّلاةِ قَدْ قَرَا بالْجُمعَهْ ... ثم التي مِنْ بَعْدِهَا فاتَّبِعَهْ

في منبر رسول الله ﷺ، من أيِّ عود هو، فقال سهل: من طَرْفاءِ الغابَةِ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه فكبر، وكبر الناس وراءَه وهو على المنبر، ثم ركع، فنزل القَهْقَرَى، حتى سَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبلَ على الناس، فقال: «**يا أيها الناس، إنما صنعت هذا، لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي**» [أخرجه البخاري (٩١٧)، (٢٠٩٤)، (٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤)].

وفي لفظ: فصلى وهو عليها، ثم كَبَّرَ عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى.

[١٣٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يَسْتَمعون الذِّكْرَ**» [أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)].

[١٣٩] ـ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: كنا نصلي مع رسولَ الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نَسْتَظِلُّ بِهِ [أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)].

٣٢٦ ـ وتَـارَةً سَـبِّـحْ ثـم الـثَّـانِـيَـهْ يَـقْـرَأُ بَـعْـدَ الـحَـمْـدِ فِـيْـهَـا الـغَـاشِـيَـهْ
٣٢٧ ـ وقَدْ قَرَأْ في فَجْرِ يَوْمِ الجُمعةِ بِسُوْرَةِ الدَّهرِ عَقِيْبَ السَّجْدَةِ[١٤٠]
٣٢٨ ـ يُدِيْمُهَا قَدْ جَاءَ في الرِّوَايَة فـاعْـمَـلْ تَـنَـلْ مِـنْ رَبِّـكَ الـهِـدَايَـة

* * * *

بابُ صَلاَةِ العِيدَيْن

٣٢٩ ـ وصحَّ في التَّقْدِيْم يَوْمَ العِيْدِ صَـلاَتُـهُ عَـنْ زِيْـنَـةِ الـوُجُـوْدِ[١٤١]
٣٣٠ ـ وَرَكْعَتَانِ عَدُّهَا قَدِ اشْتَهَرْ وَقَدْ قَرا فيها بِقافٍ والْقَمَرْ [ب/٣١]
٣٣١ ـ وبعدَهَا قَدْ قَامَ فِيْهِم يَخْطُبُ يُـرْشِـدُهُـمْ إلـى الـهُـدَى ويَـنْـدُبُ
٣٣٢ ـ وَحَثَّهُم فِيْهَا بِبِرِّ الفُقَرَا ولـم يَـكُـنْ يَـرْقَـىٰ هُـنَـاكَ مِـنْـبَـرَا
٣٣٣ ـ والذبحُ مِنْ بعدِ الصَّلاةِ يُشْرَعُ فَـصَـلِّ ثـم اذْبَـحْ فَـذَاكَ الـمُـشْـرَعُ
٣٣٤ ـ وإِنْ ذَبَـحْـتَ قـبـلَـهَـا فَـشَـاةُ لـلَّـحْـمِ فِـيْـمَـا صـحَّـحَ الأَثْـبَـاتُ

وفي لفظ: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع فَنَتَتَبَّعُ الفيءَ [أخرجه البخاري (٨٦٠)].

[١٤٠] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجُمُعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [أخرجه البخاري (٨٩١)، (١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩)، (٨٨٠)].

* * * *

باب العيدين

[١٤١] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخُطْبَةِ [أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)].

٣٣٥ ـ يعيدُ ذَبْحاً ثَانِياً مَكَانَهَا ... مِنْ جَذَعٍ مُجْزِيَةٍ مِنْ ضَأنِهَا

٣٣٦ ـ وَرَخَّصَ الْمُخْتَارُ في العَنَاقِ ... لسَائِلٍ والْمَنْعُ فِيْهَا بَاقِي [١٤٢][١٤٣]

٣٣٧ ـ وقدْ أَتَى لِغَيْرِهِ التَّرْخِيْصُ ... ولا يُعَدُّ ذَلِكَ المَنْصُوْصُ

٣٣٨ ـ ولا يُقِيْمُ قَبْلُ أَوْ يُؤَذِّن ... وفِعْلُهُ[1] بالابْتِدَاعِ مُؤْذِن

٣٣٩ ـ ولم يُنَادِ بالصَّلاةِ جَامِعَهْ ... فِيها وَلَكِنْ في الكُسُوْفِ وَاقِعَهْ

٣٤٠ ـ تَوَكَّياً قَامَ على بِلاَلِ ... فَوَاعِظاً بِأَحْسَنِ الأَقْوَالِ

٣٤١ ـ ثم مَضَىٰ حتَّىٰ أَتَىٰ إلى النِّسَا ... قَالَ تَصَدَّقْنَ فَلَبَّيْنَ النِّدَا

٣٤٢ ـ يُلْقِيْنَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ صَدَقَهْ ... من الحُلِيِّ للثَّوَابِ مُلْحِقَه [ب/٣٢][١٤٤]

---

[١٤٢] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتَنا، ونسك نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُكَ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فلا نُسُكَ له**»، فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارَ ـ خال البراء بن عازب ـ: يا رسول الله، إني نَسَكْتُ شاتي قبل الصلاة، وعَرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببت أن تكون شاتي أولَ ما يُذْبَحُ في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «**شاتُكَ شاةُ لحم**»، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عَناقاً لنا جذعة، هي أحب إليَّ من شاتيْن، أفتُجْزي عني، قال: «**نعم، ولن تجزيَ عن أحد بعدَك**» [أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)].

[١٤٣] ـ عن جُنْدُب بنِ عبدِالله البَجَليِّ رضي الله عنه، قال: صَلى رسول الله ﷺ يومَ النحرِ، ثم خطب ثم ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فَلْيَذْبَح أُخرى مكانها، ومن لم يذبح، فلْيذبح باسم الله**» [أخرجه البخاري (٩٨٥)، (٥٥٠٠)، (٥٥٦٢)، (٦٦٧٤)، (٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)].

[١٤٤] ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: شَهِدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبَةِ بلا أذان ولا إقامة، ثم قام

---

(1) أي: الأذان والإقامة.

٣٤٣ ـ والأمرُ للنِّسْوَةِ يَشْهَدْنَ الصَّلاَهْ فِيْمَا عَدَا الْحِيَّضَ مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهْ
٣٤٤ ـ فإنَّها عَنِ المُصَلَّىٰ تَعْتَزِلْ وتَذْكُرُ اللَّهَ علىٰ مَا قَدْ نُقِلْ[١٤٥]

* * * *

بابُ صَلاَةِ الْكُسُوف

٣٤٥ ـ قَدْ بَعَثَ المختارُ مَنْ قَدْ تَابَعَه بِأَنْ يُنَادِيْ بالصَّلاَةِ جَامِعَه
٣٤٦ ـ عندَ الْخُسُوْفِ ثم لمَّا اجْتَمَعُوا صَلَّىٰ بِهِم في الرَّكْعَتَيْنِ يَرْكَعُ

مُتَوَكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذَكَّرَهُم، ثم مضى حتى أتى النساءَ فَوَعَظَهُنّ وَذَكَّرَهُنّ، فقال: «**يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ، فإنكن أكثرُ حَطَبِ جهنم**»، فقامت امرأة من سِطَةِ النساءِ، سَفْعاءُ الخدين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله، فقال: «**لأنكن تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليّهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتِهِنَّ وخواتيمهن [أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)].

[١٤٥] ـ عن أمِّ عطية نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها، قالت: أَمَرَنا ـ تعني: النبيّ ﷺ ـ أن نُخرج في العيدين العواتِقَ، وذواتِ الخُدور، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلَّى المسلمين [أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٣٥١)، (٩٧١)، (٩٧٤)، (٩٨٠)، (٩٨١)، (١٦٥٢)، ومسلم (٩٨٠)].

وفي لفظ: كنا نُؤْمَرُ أن نَخْرُجَ يوم العيد، حتى نُخْرِجَ البكرَ من خِدْرِها، حتى تَخْرجَ الحُيَّض فيَكُنّ خلف الناس، فيُكَبِّرن بتكبيرهم، ويَدْعُون بدعائِهِم، يَرْجُون بركةَ ذلك اليوم وَطُهْرَتَهُ [أخرجه البخاري (٩٧١)].

* * * *

باب صلاة الكسوف

٣٤٧ ـ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوْعَيْنِ وَرَدْ مِنْ بَعْدِ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ قَدْ سَجَدْ[١٤٦]

٣٤٨ ـ بعدَ الرُّكُوْعِ كلِّه التَّسْمِيْعُ والجَهْرُ لَمَّا قُرِأَ المَشْرُوْعُ

٣٤٩ ـ أَطَالَ في صَلاَتِهِ أَرْكَانَهَا فَاتْبَعْ هُدِيْتَ سُنَّةً أَبَانَهَا [أ/١٣]

٣٥٠ ـ وبعدَهَا قَدْ قَامَ فِيْهِم خَاطِبَا لِكُلِّ خَيْرٍ في الْخِطَابِ جَالِبَا

٣٥١ ـ مبيناً بُطْلاَنَ قَوْلِ مَنْ جَهِلْ والسَّبَبُ التَّخْوِيْفُ فِيْهِ مُسْتَقِلْ

٣٥٢ ـ وَقَالَ صَلُّوا عِنْدَه ثُمَّ ادْعُوْا إلى انْكِشَافِ الأَمْرِ هَذَا الشَّرْعُ[١٤٧][١٤٨] . .

---

[١٤٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربعَ ركعات في ركعتين، وأربعَ سجدات [أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)].

[١٤٧] ـ عن أبي مسعود عقبة بنِ عمرٍو الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً، فصلوا وادعو الله، حتى ينكشفَ ما بكم**» [أخرجه البخاري (١٠٤١)، (١٠٥٧)، (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)].

[١٤٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى، مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك، فادعو الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**»، ثم قال: «**يا أُمَّةَ محمدٍ، والله ما مِنْ أحدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله، مِنْ أن يزنيَ عبدُه، أو تزنيَ أمتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، والله لو تعلمون ما أعلم، لَضَحِكْتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**» [أخرجه

[١٤٩] . . . . . .

* * * *

بابُ الاستِسقَاء

٣٥٣ ـ ثمّ مِنَ الْمَشْرُوْعِ عِنْدَ الجَدْبِ ... لَـنَـا إذا كَـانَ دُعَـاءُ الـرَّبِّ

٣٥٤ ـ وصحَّ في اسْتِسْقَائِهِ كَمَا وَرَدْ ... أَنْـوَاعُ خَـيْـرٍ لـلـدُّعَـا فـلا تُـرَدْ

٣٥٥ ـ فمرةً إذْ حَاجِبُ الشَّمْسِ بَدَا ... قَدْ خَرَجَ الـهَـادِي إلىٰ نَـهْجِ الـهُـدَىٰ

٣٥٦ ـ حتَّىٰ أَتَى إلىٰ المُصَلّى فَدَعَا ... مُسْتَقْبِلَ الـقِـبْـلَـةِ فـي حَـالِ الـدُّعَـا

٣٥٧ ـ وحوَّلَ الثوبَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنْ ... والْجَهْرُ قَدْ صَحَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَيْنْ[١٥٠]

البخاري (١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٠٤٧)، (١٠٥٠)، (١٠٥٦)، (١٠٥٨)، (١٠٦٤)، (١٠٦٥)، (١٢١٢)، (٣٢٠٣)، (٤٦٢٤)، (٥٢٢١)، (٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١)].

وفي لفظ: فاستكمل أربع رَكَعات، وأربع سَجَدات [أخرجه مسلم (٩٠١)].

[١٤٩] ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: خَسَفَتِ الشمسُ، في زمان النبيّ ﷺ، فقام فَزِعاً، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجدَ، فقام يصلي بأطولِ قيام وركوع وسجود، ما رأيتُه يفعلُه في صلاة قَطُّ، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى عزَّ وجلَّ، لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسِلُها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائِه واستغفارِه**» [أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)].

* * * *

باب صلاة الاستسقاء

[١٥٠] ـ عن عبدالله بن زيد بن عاصم المَازِنِيِّ رضي الله عنه، قال:

٣٥٨ ـ وَحِيْنَ جَاءَ والنَّبِيُّ يَخْطُبُ ... يَسْأَلُهُ اسْتِسْقَاءَهُ مَنْ يَرْغَبُ
٣٥٩ ـ قَدْ رَفَعَ الْكَفَّيْنِ فَوْراً وسَأَلْ ... فَعَمَّ سَهْلَ الأَرْضَ غَيْثٌ والْجَبَلْ
٣٦٠ ـ فلم تُرَ الشَّمْسُ لِشَخْصٍ سَبْتَا ... وذاكَ مِنْ فَضْلِ الكَرِيْمِ بَحْتَا[1]
٣٦١ ـ وجاءَ مَنْ يطلُبُهُ أَنْ يَرْفَعَا ... فَأَقْلَعَتْ عن طيبةٍ لَمَّا دَعَا[١٥١]

خرج النبيّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلَةِ يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة [أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)].

وفي لفظ: أتى المُصَلّى [أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)].

[١٥١] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحوَ دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطُب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ، فادع الله يُغِثْنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثْنا، اللهم أغثْنا، اللهم أغثْنا**»، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فَطَلَعَتْ من ورائِه سحابةٌ مثل التُّرْسِ، فلما توسطت السماء، انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً، قال: ثم دخلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطُب الناس، فاستقبلَه قائماً، فقال: يا رسول الله هلكتِ الأموال، وانقطعت السبلُ، فادع الله أن يُمْسِكَها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَاب، وبُطون الأوديَةِ، ومنابت الشجر**»، فأَقْلَعَتْ وخرجنا نمشي في الشمس، قال شَرِيكٌ: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجلُ الأولُ، قال: لا أدري [أخرجه البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: الظِّراب، الجبال الصغار، والآكام: جمع أكمة وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة، ودار القضاء، دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

---

(1) في حاشية (ب): [أي: خالص من فضله. تمت منه].

بابُ صَلاَةِ الْخَوْف

٣٦٢ ـ وفي صَلاَةِ الْخَوْفِ عَنْ خَيْرِ البَشَرْ قَدْ جَاءَ أَنْوَاعٌ فَقِيْلَ ارْبَع[1] عَشَرْ
٣٦٣ ـ طَائِفَةٌ صَلَّى بِهِم وطائِفَهْ تَحْرُسُ مِنْ كَيْدِ العَدُوِّ خَائِفَه [ب/٣٤]
٣٦٤ ـ حتَّىٰ إذا مِنْ رَكْعَةٍ قَدْ فَرغَتْ سَارَتْ وَجَاءَتْ مَنْ لَهُمْ قَدْ حَرَسَتْ
٣٦٥ ـ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَهُ ثم قَضَىٰ كُلُّ فَرِيْقٍ رَكْعَةً كَمَا مَضَىٰ[١٥٢]
٣٦٦ ـ وَرَكْعَةً صَلَّىٰ بِهِم وَقَامَا حتَّىٰ قَضَوْا رَكْعَتَهُمْ تَمَامَا
٣٦٧ ـ وانْصَرَفُوْا صَفُّوا وجاءَ مَنْ حَرَسْ صلَّىٰ بِهِمْ مَا بَقِيَتْ ثم جَلَسْ
٣٦٨ ـ حتَّىٰ أَتَمُّوا رَكْعَةً وسَلَّمَا فَسَلَّمُوا أَكْرِمْ بِهِ مُعَلِّمَا[١٥٣]

باب صلاةِ الخَوْف

[١٥٢] ـ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أَيَّامِهِ التي لقِيَ فيها العدوَّ، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاءِ العدوِّ، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقَضَتِ الطائفتان ركعة، ركعة [أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)].

[١٥٣] ـ عن يزيد بن رُومان، عن صالح بنِ خَوّاتِ بنِ جُبَيْر، عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ صلاةَ ذات الرِّقاع، صلاة الخوف، أن طائفةً صَفّت معه، وطائفةً وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وِجَاه العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيتْ، ثم ثَبَتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم [أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)].

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حَثْمَةَ.

---

(1) بالإدغام.

٣٦٩ ـ وَحَيْثُ في القِبْلَةِ مَنْ كَانَ كَفَرْ صَفَّهُمُ صَفَّيْنِ إِذْ كَانَ أَمَرْ

٣٧٠ ـ فكبَّرُوْا مِنْ بَعْدِهِ ثم رَكَعْ فَاتَّبَعُوْهُ كُلُّهُمْ ثُمَّ رَفَعْ

٣٧١ ـ فَبَعْدَهُ قَدْ رَفَعُوا ثم سَجَدْ فَبِالسُّجُودِ مَنْ يَلِيْ قَدْ انْفَرَدْ

٣٧٢ ـ وقامَ في نَحْرِ العَدُوِّ مَنْ بَقِيْ حَتَّىٰ قَضَىٰ سُجُوْدَهُ مَنْ يَتَّقِيْ

٣٧٣ ـ وقَامَ كُلٌّ سَجَدَ الْمُؤَخَّرُ وَمَنْ يَلِيْهِ بَعْدَهُ [تَأَخَّرُوْا][1]

٣٧٤ ـ والآخَرُونَ بَعْدَه تَقَدَّمُوا وصُيِّرَ المُؤَخَّرَ المُقَدَّمُ

٣٧٥ ـ وَصَنَعُوْا كَمَا مَضَىٰ وسَلَّمُوا مِنْ بَعْدِهِ وأَجْرَهُمْ قَدْ غَنِمُوا [ب/٣٥][١٥٤]

❋ ❋ ❋ ❋

---

[١٥٤] ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، خلف رسول الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبر النبيُّ ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المُؤَخّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المُؤَخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المُؤَخَّر وتأخر الصفُّ المُقَدَّم، ثم ركع النبيّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجودِ والصفُّ الذي يليه ـ الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ـ فقام الصفُّ المؤخر في نحور العدو، فلمّا قضى النبيّ ﷺ السجود، والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبيّ ﷺ، وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم. ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبيّ ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع [أخرجه البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(1) في (أ): [فأخروا].

كتاب الجنائز

٣٧٦ ـ وهاكَ أَحْكَامَ صَلاَةِ المَيِّتِ ... وما لَهَا مِنْ تَابِعٍ فاسْتَثْبِتِ

٣٧٧ ـ صلَّىٰ علىٰ أَصْحَمَةٍ[1] خَيْرُ الورىٰ ... في يومِهِ[2] وأَرْبَعاً قَدْ كَبَّرَا[١٥٥][١٥٦]

٣٧٨ ـ كذاكَ إِذْ صلَّىٰ على مَنْ قَدْ قُبِرْ ... كبَّرَهَا[١٥٧] والخَمْسُ عَنْهُ قَدْ شُهِرْ

٣٧٩ ـ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ والفاتِحَهْ ... تُقْرَأُ والسُّنَّةُ فِيْهَا وَاضِحَهْ

٣٨٠ ـ ثم الدُّعا والأَمْرُ بِالإِخْلاَصِ ... فِيْهِ لَه قَدْ صحَّ في التَّوَاصِي

٣٨١ ـ صُفُوْفُها ثلاثةٌ قَدْ شُرِعَتْ ... لِيَشْفَعُوْا والأَرْبَعُوْنَ وَرَدَتْ

٣٨٢ ـ وأَحْمَدٌ كُفِّنَ في أَثْوَابِ ... ثَلاَثَةٍ بِيْضٍ رَوَىٰ الصَّحَابِي [أ/١٤]

٣٨٣ ـ بِلاَ قَمِيْصٍ فِيْه أَوْ عِمَامَهْ[١٥٨] ... والغسلُ وترٌ فَاتَّبِعْ أَحْكَامَهْ

كتاب الجَنائز

[١٥٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نَعَى النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلّى، فَصَفَّ بهم وكبر أربعاً [أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)].

[١٥٦] ـ عن جابر رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ صَلى على النجاشيِّ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث [أخرجه البخاري (٣٨٧٨)، ومسلم (٩٥٢)].

[١٥٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ صَلّى على قبرٍ، بعدما دُفِنَ، فكبر عليه أربعاً [أخرجه مسلم (٩٥٤)].

[١٥٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يَمانِيَّةٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، ليس فيها قميص ولا عِمامة [أخرجه البخاري (١٢٦٤)، (١٢٧١)، (١٢٧٢)، (١٢٧٣)، (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)].

---

(1) في حاشية (ب): [أي: النجاشي، وأصحمة بالمهملتين اسمه، وهو بمعنى عطية. تمت منه].

(2) أي: يوم موته.

٣٨٤ ـ ثَلاثا أَو خَمْساً لَه أو أَكْثَرَا ... إِنْ كَانَ مَنْ يَغْسِلُهُ ذَاكَ يَرَى

٣٨٥ ـ والسِّدْرُ والْكَافُوْرُ يُشْرَعَانِ ... ويُبْتَدَا في الغسْلِ بالأَيْمَان

٣٨٦ ـ كَذَا بِأَعْضَاءِ الوُضُوْءِ تَبْتَدِيْ ... فَتَابِع السُّنَّةَ حَقًّا تَهْتَدِيْ[١٥٩] [ب/٣٦]

٣٨٧ ـ ومَنْ يَمُوْت مُحْرِماً فَيُغْسَل ... بِالْمَاءِ والسِّدْر كَمَا قَدْ نَقلُوْا

٣٨٨ ـ وَكَفِّنُوْه بالذيْ قَدْ أَحْرَمَا ... فِيْه كَذَا تَحْنِيْطُهُ قَدْ حَرُمَا

٣٨٩ ـ ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ فإِنَّه ... مُلَبِّياً يُبْعَثُ فاعْلَمَنَّه

٣٩٠ ـ وَوَجْهُهُ[١٦٠] أَيضاً وأَنَّ النَّهْيَ جَا ... أَنْ تَتَّبِع جَنَازَةً كُلُّ النِّسا[١٦١]

---

[١٥٩] ـ عن أم عطية الأنصاريةِ، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين تُوُفِّيَت ابْنَتُه زينب، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتُنَّ ذلك ـ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافور ـ فإذا فرغتُن فآذِنَّني**، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: **أشعرنها إياه**»، يعني إزاره [أخرجه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩)].

وفي رواية: أو سبعاً [أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)]، وقال: «**أبدأن بميامِنِها، ومواضع الوُضوء منها**» [أخرجها البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)]، وأن أمَّ عطيةَ قالت: وجعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ [أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)].

[١٦٠] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْه ـ أو قال فأَوْقَصَتْه ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثَوْبَيْه، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً**» [أخرجه البخاري (١٢٦٥)، (١٢٦٦)، (١٢٦٧)، (١٢٦٨)، (١٨٣٩)، (١٨٤٩)، (١٨٥٠)، (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)].

وفي رواية: «**ولا تُخَمِّروا وجهَهُ، ولا رأسَهُ**» [أخرجها مسلم (١٢٠٦)].

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

[١٦١] ـ عن أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا [أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)].

٣٩١ ـ فَقِيلَ مَكْرُوْهٌ وَقِيْلَ يَحْرُمُ وقِيلَ مَخْصُوْصٌ فَخُذْ مَا رَسَمُوا

٣٩٢ ـ وأمرُهُ قَدْ صَحَّ بِالإِسْرَاعِ بالمَيْتِ إِمَّا صَالِحٌ فَسَاعِي

٣٩٣ ـ لِلْخَيْرِ أَوْ لا فلِشَرٌّ طَرَحُوا عَنِ الرِّقَابِ[١٦٢] والْقِيَامُ يَصْلُحُ

٣٩٤ ـ في الوَسطِ إِذْ صَلَّى على مَنْ مَاتَ فِيْ نِفاسِها فبالذيْ صح اكتفِيْ[١٦٣]

٣٩٥ ـ تَبَرَّأَ المختارُ مِمَّنْ [صَلَقَتْ](1) أو شَقَّتِ الثوبَ وشَعْراً أحلَقَتْ[١٦٤]

---

[١٦٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تَكُ صالحةً، فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سِوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابِكم**» [أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)].

[١٦٣] ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وَسْطَها [أخرجه البخاري (١٣٣١)، (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)].

[١٦٤] ـ وعن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله بَرِئَ من الصّالِقَةِ والحالِقَة والشّاقّة [أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

---

(1) في (أ): [شلقت].

٣٩٦ ـ وليسَ مِنَّا ضَارِبُ الخَدِّ وَمَنْ ... يدعو بِدَعْوَى الجَاهِلِيْنَ في الزَّمَنْ[١٦٧]

٣٩٧ ـ ويَحْرُمُ الْمَسْجِدُ فَوْقَ القَبْرِ ... كَذَلِكَ التَّصْوِيْرُ إِذْ في الْحَشْرِ

٣٩٨ ـ يُقَالُ أَحْيُوْا ما له خَلَقْتُمُ ... ثم الْبِنَا عَلَىٰ القُبُوْرِ يَحْرُمُ [ب/٣٧]

٣٩٩ ـ وَيَحْرُمُ التَّسْرِيجُ والتَّجْصِيْصُ ... ومِثْلُهُ الْكَتْبُ أَتَىٰ المَنْصُوْصُ[١٦٥][١٦٦]

٤٠٠ ـ وشَاهِدُ المَيْتِ إلى الصَّلاةِ ... يَحُوْزُ قِيْرَاطاً مِنَ الصَّلاَتِ

٤٠١ ـ وشَاهِدٌ إلى فَرَاغِ الدَّفْنِ ... يَحُوْزُ قيراطَيْنِ مِنْ ذِيْ الْمَنِّ

٤٠٢ ـ وكُلُّ قِيْرَاطٍ كَأُحْدٍ قَدْرُهُ ... قَدْ صَحَّ عن خَيْرِ الأَنَامِ ذِكْرُهُ[١٦٨]

---

[١٦٥] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبيُّ ﷺ، ذَكَرَ بعضُ نسائِه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارِيَةَ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه ﷺ، وقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ، بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» [أخرجه البخاري (١٣٤١)، (٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)].

[١٦٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ ـ في مرضه الذي لم يقم منه ـ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً [أخرجه البخاري (١٣٣٠)، (١٣٩٠)، (٤٤٣)، (٤٤٤٤)، ومسلم (٥٢٩)].

[١٦٧] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ليس منا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية**» [أخرجه البخاري (١٢٩٤)، (١٢٩٧)، (١٢٩٨)، (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)].

[١٦٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان، قال: «**مِثْلُ الجبلين العظيمين**» [أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)].

ولمسلم: «**أصغرُهما مثلُ جبلِ أُحُدٍ**» [أخرجه في صحيحه (٩٤٥)].

كتابُ الزَّكَاة

٤٠٣ ـ والمصطفىٰ أَوْصَىٰ مُعَاذاً عِنْدَ أَنْ ... أَرْسَلَهُ مُعَلِّماً إلى الْيَمَنْ

٤٠٤ ـ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إلى الشَّهَادَهْ ... فَإِنْ أَطَاعُوا أَحْرَزُوا الإِفَادَهْ

٤٠٥ ـ أَخْبِرْهُمُ بالْفَرْضِ للصَّلاَةِ ... وَبَعْدَهَا بِالْفَرْضِ للزَّكَاةِ

٤٠٦ ـ تُؤْخَذُ من غَنِيِّهِم ثم تُرَدْ ... عَلَىٰ الفقيرِ مِنْهُمُ كَمَا وَرَدْ

٤٠٧ ـ مُجْتَنِباً كَرَائِمَ الأَمْوَالِ ... وَدَعْوَةَ المَظْلُوْمِ فِي الأَحْوَالِ[١٦٩]

٤٠٨ ـ وليسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ صَدَقَهْ ... أَوَاق أَوْ ذَوْدٍ فَخُذْ مَا حَقَّقَهْ

٤٠٩ ـ أَوْ دونَ خَمْسَةِ مِنَ الوَسَقِ[١٧٠] وَلاَ ... في فَرَسٍ والْعَبْد فِيْمَا نُقِلاَ [ب/٣٨]

كتاب الزكاة

[١٦٩] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: ـ حين بعثه إلى اليمن ـ: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهُمْ إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائِمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينَها وبين الله حجاب**» [أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)].

[١٧٠] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ**» [أخرجه البخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)].

٤١٠ ـ سِوَىٰ زَكَاةِ الفِطْرِ في العَبْدِ[١٧١] وَقُلْ ... إِنَّ الزَّكَازَ الْخُمُسُ فِيه قَدْ جُعِلْ

٤١١ ـ والبيرُ والعَجْمَا كَذَا المَعَادِن ... كُلٌّ جُبَارٌ مَا لَهُنَّ ضَامِن[١٧٢]

٤١٢ ـ وفيهِ تَفْصِيلٌ وتَخْصِيْصٌ فَلاَ ... تَغْفَلْ عَنْ التَّحْقِيْقِ نِلْتَ الأَمَلاَ

٤١٣ ـ هَذَا وفي الفِضَّةِ رُبْعُ العُشرِ ... في خَمْسِ أواقٍ بِنصِّ الْخَبَرِ

٤١٤ ـ وَمِثْلُهُ في ذَهَبٍ قَدْ عَدَّدَا ... عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً وَخُذْ مَا وَرَدَا

٤١٥ ـ في خَبَرٍ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ فُصِّلَتْ ... أَنْواعُ ما فِيْهِ الزَّكَاةُ [أُوْجِبَتْ][1]

٤١٦ ـ وَيُشْرَعُ البعثُ لِقَبْضِ مَا وَجَبْ ... إِذْ سَيِّدُ الخَلْقِ لِذَاكَ قَدْ نَدَبْ

٤١٧ ـ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَ جَميلٍ قَدْ مَنَعْ ... فَقَالَ مَا يَنْقِمُ إلاَّ مَا وَقَعْ

٤١٨ ـ إِنْ كَانَ في فقرٍ فَأَغْنَاهُ الأَحَدْ ... والكُفْرُ لِلنِّعْمَةِ يُدْنِيْ لِلنَّكَدْ

٤١٩ ـ والعمُّ قَدْ عَجَّلَهَا وَمِثْلَهَا ... وَخَالِدٌ قَدْ بَلَغَتْ محلَّهَا

٤٢٠ ـ بِحَبْسِهِ أَدْرُعَهُ وأَعتُدَهْ ... وَحَقِّقِ الْمَعْنَىٰ لَهُ وَجُوْدَه[١٧٣]

---

[١٧١] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» [أخرجه البخاري (١٤٦٣)، (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)].

وفي لفظ: «**إلا زكاة الفطر في الرقيق**» [هذا اللفظ لأبي داود (١٥٩٤)، ولفظ مسلم بمثله].

[١٧٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**العَجْماءُ جُبَارٌ، والبئر جبارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس**» [أخرجه البخاري (١٤٩٩)، (٢٣٥٥)، (٦٩١٢)، (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)].

الجُبار: الهَدَر الذي لا شيء فيه، والعَجْماء: الدابة.

[١٧٣] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخالدُ بنُ الوليد، والعباسُ عَمُّ

---

(1) في (أ): [وجبت].

٤٢١ ـ ثم مِنَ الفي النبيُّ قَدْ وَهَبْ دَفْعاً لذي التَّأْلِيفِ مِنْ شؤْم العَطَبْ [ب/٣٩][١٧٤]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ صَدَقَةِ الفِطْر

٤٢٢ ـ ثم زَكَاةُ الْفِطْرِ صَحَّ الْفَرْضُ لَهَا علىٰ مَنْ قَدْ حَوَتْهُ الأرضُ

٤٢٣ ـ من مُسْلِمٍ قَبْلَ الصَّلاةِ تُخْرجُ تطهرةَ الصُّوَّامِ إِنْ ما حُرِجُوا [أ/١٦][١٧٥]

النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يَـنْقِمُ ابنُ جَميل، إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالدٌ: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أَدْراعَهُ وأعتادَهُ في سبيل الله، وأما العباس: فهي عَلَيَّ ومثلُها**»، ثم قال: «**يا عمر، أما شَعَرْتَ أنّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه**» [أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)].

[١٧٤] ـ عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال: لما أَفَاءَ الله على نبيه ﷺ يوم حنين، قَسَمَ في الناس، وفي المُؤَلَّفَةِ قلوبُهُم ولم يعطِ الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وَجَدوا في أنفسِهم، إذ لم يُصِبْهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فَأَلَّفَكُم الله بي؟ وعالَةً فأغناكم الله بي**»، كلما قال شيئاً، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ، قال: «**ما يمنعُكُم أن تجيبوا رسول الله ﷺ**»، قالوا: اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ، قال: «**لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضوْن أن يذهب الناسُ بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبيّ ﷺ إلى رحالِكم، لولا الهجرة لكنت امرَءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً، لسلكت وادِيَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ، والناس دِثار، إنكم سَتَلْقَوْن بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحوض**» [أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب صدقة الفطر

[١٧٥] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض

٤٢٤ ـ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ أو الشَّعِيْرِ أو أَقِطٍ عَنْ أَحْمَدَ البَشِيْرِ
٤٢٥ ـ أو مِنْ زَبِيْبٍ أو طَعَامٍ واخْتُلِفْ فِيْهَا مِنْ الْحِنْطةِ والوَقْفُ عُرِفْ[١٧٦]

كتابُ الصِّيَام

٤٢٦ ـ ولاَ تُقَدِّمْ رَمَضَانَ صَوْمَا يَوْمَيْنِ قَبْلَ رُؤْيَةٍ أوْ يَوْمَا
٤٢٧ ـ إلاَّ لِمَنْ [يَعْتَادُ][1] صَوْماً فلْيَصُمْ[١٧٧] وَمَنْ رأَى أو أَكْمَلَ العَدَّ يَصُمْ[١٧٨]

رسول الله ﷺ صدقة الفطر ـ أو قال رمضان ـ على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعَدَلَ الناس به نصفَ صاع من بر، على الصغير والكبير [أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)].

وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)].

[١٧٦] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نعطيها في زمن النبيّ ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مُدًّا من هذه يَعْدِلُ مُدَّيْن. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه على عهد رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)].

كتاب الصيام

[١٧٧] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقَدّمُوا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجلاً كان يصومُ صوماً فلْيَصُمْهُ»** [أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)].

[١٧٨] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت

---

(1) في (أ): [اعتاد].

٤٢٨ ـ وفي السَّحُوْرِ يَا أُخَيَّ البَرَكَهْ فَلاَ تَكُنْ في النَّاسِ مِمَّنْ تَرَكَهْ[١٧٩]

٤٢٩ ـ ويُنْدَبُ التَّأْخِيْرُ في الأَسْحَارِ لـلأَكْـلِ والـتَّـعْـجِـيْـلُ لـلإِفْـطَـارِ

٤٣٠ ـ قَدْ كَانَ مَا بَيْنَ السَّحُورِ والنَّدَا بـالـصُّبْـحِ لِـلْـهَـادِي الـصَّـوَاب أَحْـمَـدَا

٤٣١ ـ وَقْتٌ بِهِ يُقرَأُ [خَمْسُوْنَ][1] مِنْ الْ آيَاتِ فالْزَمْ جَاهِداً خَيْرَ العَمَلْ [ب/٤٠][١٨٠]

٤٣٢ ـ والْفَجْرُ قَدْ أَدْرَكَهُ وهُوَ جُنُبْ مِنْ أَهْلِهِ ومَا عَنِ الصَّوْمِ حُجِبْ[١٨١]

٤٣٣ ـ وَمَنْ نَسِيَ صِيَامَهُ ثم أَكَلْ فَـإِنَّـمَـا أَطْـعَـمَـهُ عَـزَّ وَجَـلْ

٤٣٤ ـ وَمِثْلهُ في الشُّرْبِ[١٨٢] والْجِمَاعُ فِـيْـهِ لأَرْبَـابِ الـنُّـهَـى نِـزَاعُ

٤٣٥ ـ ومَنْ يُجَامِعْ عَامِداً قَدْ أَفْطَرَا ثـم عَـلَـيْـه[2] بَـعْـدَ أَنْ يُـكَـفِّـرَا

رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمّ عليكم فاقْدُروا له**» [أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)].

[١٧٩] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّروا، فإن في السَّحور بَرَكَةً**» [أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)].

[١٨٠] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسَّحور، قال: قدر خمسين آية [أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)].

[١٨١] ـ عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ، وهو جُنبٌ من أهله، ثم يغتسلُ ويصومُ [أخرجه البخاري (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)].

[١٨٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «**من نَسِيَ وهُوَ صائم، فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» [أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)].

---

(1) في (أ): [خمسين]!!

(2) بعد عليه في (أ): [مِنْ].

٤٣٦ ـ بالْعِتْقِ إِنْ كَانَتْ لَدَيْه رَقَبَه أَوْ لاَ فَبِالصَّوْمِ إِلَيْهِ نَدَبَه

٤٣٧ ـ شَهْرَيْنِ مَوْصُوْفَيْنِ بالتَّتَابُعِ فَهَذِهِ كَفَّارَةُ الْمجَامِعِ

٤٣٨ ـ أَوْ مُطْعِماً ستِّيْنَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَهَا مُدٌ لِفَرْدٍ قَدْ شُرِعْ

٤٣٩ ـ وعَنْ فَقِيْرٍ لا يطيقُ يَسْقُطُ[١٨٣] قَدْ قِيْلَ والتَّكْفِيْرُ مِنْهُ أَحْوَطُ

٤٤٠ ـ بما مَضَى في النَّظْمِ وهوَ مُوْسِرُ والبَحْثُ للنَّاظِرِ فِيْهِ نَظَرُ

٤٤١ ـ والخلفُ هَلْ يقضِيْهِ والأَمْرُ بِهِ قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الوَرَىٰ فانْتَبِهِ

* * * *

---

[١٨٣] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبيّ ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، فقال: «**ما لك؟**»، قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم ـ وفي رواية: أَصَبْتُ أهلي في رمضان ـ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبةً تُعْتِقُها؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعامَ ستين مسكيناً؟**»، قال: لا، قال: فسكت النبيّ ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَق فيه تمر ـ والعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: «**أين السائلَ؟**» قال: أنا، قال: «**خذ هذا، فتصدق به**»، فقال: على أفقرَ مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحَرَّتَيْن ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيّ ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**» [أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، (٦٠٨٧)، (٦١٦٤)، (٦٧٠٩)، (٦٧١٠)، (٦٧١١)، (٦٨٢١)، (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١١)].

الحرة: أرض تَرْكَبُها حجارة سُودٌ.

* * * *

بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِه

٤٤٢ ـ وصَحَّ لِلْمُسَافِرِ التَّخْيِيْرُ ... يَصُوْمُ أَوْ لاَ قَالَهُ البَشِيْرُ [ب/٤١][١٨٤][١٨٥][١٨٦]

٤٤٣ ـ والْفِطْرُ إِنْ حَقَّقْتَ فِيْهِ أَفْضَلُ ... فَقَابِلُ الرُّخْصَةِ مِنْهُ أَكْمَلُ [أ/١٧]

٤٤٤ ـ وإِذْ رأَىٰ مَشَقَّةَ الصَّومِ ذَكَرْ ... ليسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرْ[١٨٧]

باب الصوم في السفر وغيره

[١٨٤] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلميَّ، قال للنبيّ ﷺ: أأصوم في السفر ـ وكان كثير الصيام ـ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» [أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)].

[١٨٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نسافر مع النبيّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ [أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)].

[١٨٦] ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إنْ كان أحدُنا ليضع يدَه على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبدُالله بنُ رواحةَ [أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)].

[١٨٧] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا**»، قالوا: صائمٌ، قال: «**ليس من البر الصومُ في السفر**» [أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)].

وفي لفظ لمسلم: «**عليكم برخصةِ الله التي رَخَّصَ لكم**» [أخرجه في صحيحه (١١١٥)].

٤٤٥ ـ وَصَحَّ لَمَّا سَقَطَ الصَّوَّامُ ... قَدْ فَازَ بِالأَجْرِ الَّذِيْنَ قَامُوا[١٨٨]

٤٤٦ ـ وجازَ تأخِيْرُ القَضَا وَلَوْ إلىٰ ... شَعْبَانَ إِذْ أَخَّرَهُ مَنْ شُغِلا[١٨٩]

٤٤٧ ـ وَمَنْ قَضَىٰ[1] وَصَوْمُهُ عَلَيْهِ ... وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ يَقْضِيْهِ

٤٤٨ ـ وقُيِّدَتْ رِوايةٌ بالنَّذْرِ[١٩٠][١٩١] ... والْمَذْهَبُ الحقُّ الْعُمُوْمُ يَجْرِي

---

[١٨٨] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائِمُ، ومنا المفطِرُ، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، وأكثرُنا ظلاً صاحبُ الكساءِ، ومنا من يَتَّقِي الشمسَ بيدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوّامُ، وقامَ المفطرون فضربوا الأَبْنِيَةَ، وسقوا الرِّكَابَ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليومَ بالأجرِ**» [أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)].

[١٨٩] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أنْ أقضيَ إلا في شعبانَ [أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)].

[١٩٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وَلِيُّهُ**».

وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله [أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)].

[١٩١] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان على أمك دينٌ، أكنتَ قاضيهِ عنها**»، قال: نعم قال: «**فدين الله أحق أن يُقْضَى**» [أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن

---

(1) قضىٰ هنا بمعنىٰ: مات.

٤٤٩ ـ ولا يَزَالُ الناسُ في خَيْرٍ مَتَىٰ ... ما عَجَّلُوْا الإِفْطَارَ حَقًّا ثَبَتَا[١٩٢]

٤٥٠ ـ إِنْ أقبلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارْ ... قَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ فاتْبَعْ مَا أَشَارْ[١٩٣]

٤٥١ ـ وقدْ نَهَىٰ الصَّحْبَ عَنِ الوِصَالِ ... وهوَ بِهِ اخْتَصَّ بِلاَ إِشْكَالِ[١٩٤][١٩٥]

٤٥٢ ـ وأفضلُ الصومِ رُوِيْ عن أَحْمَدِ ... صِيَامُ داودِ نَبِيِّ الصَّمَدِ

أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، قال: «**أفرأيت لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ، فقضَيْتِيه، أكان ذلك يُؤَدّي عنها**»؟ قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أُمِّكِ**» [أخرجها مسلم (١١٤٨)].

[١٩٢] ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير، ما عجَّلوا الفطرَ، وأخَّروا السَّحورَ**» [أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

[١٩٣] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليلُ من هاهنا، وأدبر النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ، فقد أفطر الصائمُ**» [أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)].

[١٩٤] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى**» [أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)].

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم [حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (٦٨٥١)، (٧٢٤٢)، (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣). وحديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٦٤). ومسلم (١١٠٥). وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (١٩٦١)، (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)].

[١٩٥] ـ ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**فأيُّكم أراد أن يواصلَ فلْيُواصلْ إلى السَّحَرِ**» [أخرجه البخاري (١٩٦٣)، (١٩٧٦)، ولم يخرجه مسلم، كما ذكر مؤلف عمدة الأحكام].

* * * *

٤٥٣ ـ شَطْرُ[1] الزَّمَانِ[١٩٦] ثم صَوْمُ الأَبَدِ عَنْه نَهَى مَنْ بِهُدَاهُ نهتَدِي
٤٥٤ ـ ثم قِيَامُ اللَّيْلِ للصَّلاَةِ أَحَبُّهُ الْمَرْوِيْ عَنِ الأَثْبَاتِ [ب/٤٢]
٤٥٥ ـ قِيَامُ ثُلْثٍ بَعْدَ نَوْمِ النِّصْفِ ونَوْمُ سُدْسٍ بَعْدَهُ فاسْتَوْفِي[١٩٧]

باب أفضل الصيام وغيره

[١٩٦] ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أُخبر النبيُّ ﷺ، أني أقول: والله لأصومَنّ النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنت الذي قلت ذلك؟!**»، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تستطيعُ ذلك، فصمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، وصم من الشَّهْرِ ثلاثةَ أيام، فإنّ الحسنةَ بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»، قلت: إني لَأُطِيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «**فصم يوماً، وأفطر يومين**»، قلت: إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «**فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضلُ الصيام**»، قلت: إني لَأُطِيقُ أفضلَ من ذلك، فقال: «**لا أفضلَ من ذلك**» [أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)].

وفي رواية: قال: «**لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام ـ شَطْرَ الدهر ـ صم يوماً وأفطر يوماً**» [أخرجها البخاري (١٩٧٩)، (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)].

[١٩٧] ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحب الصيام إلى الله، صيامُ داود عليه السلام، وأحب الصلاةِ إلى الله، صلاةُ داودَ عليه السلام، كان ينام نصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ وينام سُدُسَه، وكان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوما**» [أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)].

---

(1) في حاشية (ب): [بدل من صيام، أي: نصف الدهر، وهو صوم يوم وإفطار يوم. تمت منه].

٤٥٦ ـ والمصطفىٰ أَوْصَىٰ الصَّحَابِيَّ بِمَا ... يَـنَـالُ إِنْ تَـابَـعَ فِـيْـهِ الْـمَـغْـنـمـا

٤٥٧ ـ صوم ثَلاَثٍ كُلَّ شَهْرٍ والضُّحَىٰ ... والْوِتر قَبْلَ النَّوْم حُكْمٌ وُضِّحَا[١٩٨]

٤٥٨ ـ ولا يَصُوْمُ العبدُ يَوْمَ الجُمُعَهْ ... مُـنْـفَـرِداً إِلاَّ إذ صَـامَ مَـعَـهْ

٤٥٩ ـ من قَبْلِهِ أَوْ بَعْدُ[١٩٩][٢٠٠] والعِيْدَانِ ... في النَّهْي عَنْ صَوْمِهِمَا سِيّانِ[٢٠١]

٤٦٠ ـ ثم عَنِ الصَّمَّا كَذَا أَنْ يَحْتَبِيْ ... لَـهُ بِـثَـوْبٍ وَاحِـدٍ نَـهَـىٰ الـنَّـبِـيْ

٤٦١ ـ هذَا وَبَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ فَلاَ ... تُصَلِّ[٢٠٢] والْحُكْمُ مَضَىٰ مُفَصَّلا

٤٦٢ ـ وَمَنْ يَصُمْ في الغَزْوِ يوماً بُعِّدَا ... مِـنَ الـجَـحِـيـمِ وَجْـهُـهُ قَـدْ وَرَدَا

---

[١٩٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ، صيام ثلاثةِ أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام [أخرجه البخاري (١٩٨١)، (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)].

[١٩٩] ـ عن محمد بن عَبّاد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبدالله، أَنهى النبيّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: ورب الكعبة [أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)].

[٢٠٠] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعَةِ، إلا أن يصوم يوماً قبلَه، أو يوما بعدَهُ**» [أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)].

[٢٠١] ـ عن أبي عُبَيْد مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ـ واسمه: سعد بن عبيد ـ قال: شهدت العيد مع عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامِهما، يومُ فِطْرِكُم من صيامكم، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه من نُسُكِكُم [أخرجه البخاري (١٩٩٠)، (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)].

[٢٠٢] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن صوم يومين: النحرِ، والفطرِ، وعن اشْتِمال الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصرِ، أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط [أخرجه البخاري (١٩٩١)، (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧)].

٤٦٣ ـ سَبْعِينَ عَاماً[٢٠٣] واتَّبِعْ مَا أُسْنِدَا ... فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [وُقِّيْتَ][1] الرَّدَا [أ/١٨]

٤٦٤ ـ وَمَنْ يَقُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ ... فَازَ إذا كَانَ احْتِسَاباً قَدْ قَصَدْ

٤٦٥ ـ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ لَنَا عَنْهَا الْبَيَان ... وَفِيْهِ خَيْرٌ [إِذْ][2] تَلاَحَا رَجُلاَنْ

٤٦٦ ـ وَقَدْ [رَأَىٰ][3] صَحْبُ رَسُوْلِ القادِرِ ... بِأَنَّهَا فِي السَّبْعِ فِي الأَوَاخِرِ [ب/٤٣]

٤٦٧ ـ فَقَرَّرَ الْمُخْتَارُ مَا تَواطَأَتْ ... رُؤْيَاهُمُ تِلْكَ علىٰ مَا وَافَقَتْ[٢٠٤]

٤٦٨ ـ وصحَّ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأُخَرْ ... وَبِالتَّحَرِّي فِي لَيَالِيْهِ أَمَرْ[٢٠٥]

٤٦٩ ـ قد وَرَدَتْ فيه عَلاَمَاتٌ فَلاَ ... تَغْفَلْ عَنْهَا نِلْتَ فِيْهَا الأَمَلاَ[٢٠٦]

---

[٢٠٣] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله، بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النار سبعين خريفاً**» [أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)].

* * * *

باب ليلة القدر

[٢٠٤] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام في السبعِ الأواخرِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم مُتَحَرِّيها، فلْيَتَحَرَّها في السبعِ الأواخرِ**» [أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)].

[٢٠٥] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**تَحَرُّوا ليلة القدر في الوِترِ من العَشْرِ الأَوَاخِرِ**» [أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)].

[٢٠٦] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

---

(1) في (أ): [ووقيت].

(2) في (أ): [إذا].

(3) في (أ): [روى].

بابُ الاعْتِكَاف

٤٧٠ ـ وسنَّ فِيْهَا الاعْتِكَافَ أَحْمَدُ ... قَـوْلاً وَفِـعْـلاً وَهُـدَاهُ أَحْـمَـدُ

٤٧١ ـ فاعْتَكَفَ العَشْرَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَىٰ ... أَنْ مَـلَـكَ الْـمَـوْتِ إِلَـيْـهِ أُرْسِـلاَ

٤٧٢ ـ واعْتَكَفَ الأَزْوَاجُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ... وبَـعْـدَ أَنْ صَـلَّىٰ شَـرِيْـفُ الـنَّـسَـبِ

٤٧٣ ـ يوماً صلاةَ الفجرِ جاءَ المُعْتَكَفْ[٢٠٧] ... وَحَـقِّـقَـنْ تَـأْوِيْـلَـهُ عَـنِ الـسَّـلَـفْ(1)

كان يعتكف في العَشْر الأَوْسَط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ـ قال: «**من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماء وطين من صبيحَتِها، فالتمسوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتمسوها في كل وِتْرٍ**»، قال: فَمَطَرَتِ السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجد على عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المسجدُ، فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماءِ والطينِ من صُبْحِ إِحْدَى وعشرينَ [أخرجه البخاري (٨١٣)، (٨٣٦)، (٢٠١٦)، (٢٠١٨)، (٢٠٢٧)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)].

* * * *

باب الاعتِكاف

[٢٠٧] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه من بعدِه [أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضانَ، فإذا صلى الغَداةَ جاء مكانَه الذي اعتكف فيه [أخرجه البخاري (٢٠٤١)].

---

(1) في حاشية (ب): [يعني من العلماء، لأنه استشكل أنه إذا دخل المعتكف بعد صلاة الفجر يوم واحد وعشرين، فقد مضت ليلة من العشرين بلا اعتكاف. تمت منه].

٤٧٤ ـ وأَخْرَجَ الرأسَ لِتَرْجِيْلِ الشَّعَر ... لِحَائِضٍ في حُجْرةٍ مِنَ الحُجَر

٤٧٥ ـ وكَانَ لاَ يَدْخُلُ بَيتاً لِسِوَىٰ ... حَاجَتِهِ عَنْهُ [صحابيه][1] روى

٤٧٦ ـ وابْنةُ الصدِّيْقِ إنْ ما دَخَلَتْ ... عَنِ المَرِيْضِ مَارَّةً قَدْ سَأَلَتْ[٢٠٨]

٤٧٧ ـ والاعتكافُ واجبٌ إذا نَذَرْ ... به امرؤٌ ففي الصَّحِيْحِ عَنْ عُمَرْ [ب/٤٤]

٤٧٨ ـ إِذْ سَأَلَ المختارَ عن نَذْرٍ سَلَفْ ... في كُفْرِهِ فَقَالَ أَوْفِ فَاعْتَكَفْ[٢٠٩]

٤٧٩ ـ وجازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوْرَهْ ... في مَسْجِدٍ إِذْ زَارَتِ الْمَبْرُوْرَهْ

٤٨٠ ـ صفيةٌ لَيْلاً خِتَامَ الرُّسلِ ... فاحْرِصْ علىٰ كَسْبِكَ خَيْرِ العَمَلِ

٤٨١ ـ وفيهِ كَانتْ قصةٌ لِمَنْ مَضَىٰ ... فَجَانِبِ الوسْوَاسَ أَحْرَزْتَ الرِّضَا[٢١٠]

---

[٢٠٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ، وهِيَ حائضٌ، وهو معتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجْرَتِها، يناولها رأسَه [أخرجه البخاري (٢٩٦)، (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)].

وفي رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسانِ [أخرجها مسلم (٢٩٧)].

وفي رواية: أن عائشة قالت: إن كنتُ لَأَدْخُلُ البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ [أخرجها مسلم (٢٩٧)].

الترجيل: تسريح الشَّعْر.

[٢٠٩] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية يوماً ـ في المسجد الحرام، قال: «**فأوْفِ بنذرك**»، ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة [أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)].

[٢١٠] ـ عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فأتَيْتُه أزورُه ليلاً، فَحَدّثْتُه، ثم قمتُ

---

(1) في حاشية (ب): [صحابته].

كتاب الحج

بابُ المَوَاقِيت

٤٨٢ ـ والحجُّ قَصْدُ البَيْتِ شَرْعاً لِأَدَا ... فَرِيْضَةَ اللَّهِ علىٰ نَهْجِ الهُدَى

٤٨٣ ـ وَقَّتَ للسَّاكِنِ سُوْحَ طَيْبَهْ ... أحمدُ إِنْ أَحْرَمَ ذا الْحُلَيْفَهْ [أ/١٩]

٤٨٤ ـ ثم لأَهْلِ الشَّام أَرْضَ الجُحْفَةِ ... ثم الذيْ يُحرِمُ بالسَّعْدِيَّةِ

٤٨٥ ـ أَعْنِيْ به يَلَمْلَماً أَهْلُ اليَمَنْ ... وأَهْل نَجْدٍ قَرْنهم ثم اغْلَمَنْ

٤٨٦ ـ بِأَنَّهُن لَهُمُ ومَنْ أَتَىٰ ... مِنْ غَيْرِهَا لِلْحَجِّ قَصْداً ثَبَتَا

لِأُنَقِّبَ، فقام معي لِيُقَلِّبَني، وكان مسكنُها في دار أسامةَ بنِ زيدٍ، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رَأَيا رسولَ الله ﷺ أسرعا في المَشْي، فقال النبيّ ﷺ: «**على رسلِكُما، إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله، فقال: «**إن الشيطانَ يَجْري من ابنِ آدمَ مجرى الدم، وإني خفت أن يَقْذِفَ في قلوبكما شراً** ـ أو قال ـ **شيئاً**» [أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، (٢٠٣٨)، (٢٠٣٩)، (٣١٠١)، (٣٢٨١)، (٦٢١٩)، (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)].

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثتْ عنده ساعةً، ثم قامتْ تَنْقَلِبُ، فقام النبيّ ﷺ معها يقلبُها، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أُمِّ سَلَمَةَ، ثم ذكرَهُ بمعناه [أخرجها مسلم (٢١٧٥)].

* * * *

كتاب الحج

باب المواقيت

٤٨٧ ـ أَوْ جَاءَ لِلعُمْرَةِ ثم أُوْرِدَا ... في ذَاتِ عِرْقٍ والْبُخَارِيْ أَسْنَدَا [ب/٤٥]
٤٨٨ ـ بِأَنَّهَا عَنْ عُمَرٍ مِيْقَاتُ مَنْ ... مِن الْعِرَاقِ قَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَنَنْ
٤٨٩ ـ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ دُوْنِهَا فَيُحْرِمُ ... مِنْ حَيْثُ أَنْشَا مَا نَوَاهُ يَلْزَمُ
٤٩٠ ـ حتَّىٰ أُهَيْل مَكَّةٍ مِنْ مَكَّة ... والْخلْفُ في إحرامِهِم بِالْعُمْرة[٢١١][٢١٢]

* * * *

بابُ [مَا][1] يَلْبِسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَاب

٤٩١ ـ لاَ يَلْبسُ المُحْرِمُ مَهْمَا أَحْرَمَا ... قَمِيصا أو عِمَامَةً تَعَمَّمَا
٤٩٢ ـ ولاَ السَّرَاوِيلَ ولاَ البَرَانِسَا ... والْخُفُّ مَنْ يَلْبسُهُ فَقَدْ أَسَا

---

[٢١١] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وَقّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «**هُنَّ لهُن، ولمن أتى عليهن من غيرِ أهلهِن، ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ، ومن كان دون ذلك، فَمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أهلُ مكةَ مِنْ مكةَ**» [أخرجه البخاري (١٥٢٤)، (١٥٢٦)، (١٥٢٩)، (١٥٣٠)، (١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)].

[٢١٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يُهِلّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفَةِ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ، وأهل نَجْدٍ من قَرْنٍ**» قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يلملم**» [أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)].

* * * *

باب ما يَلْبسُ المحرم من الثياب

---

(1) سقط من (أ).

٤٩٣ ـ إلاَّ الذيْ قَدْ فَقَدَ النَّعْلَيْنِ يَقْطَعُهُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ
٤٩٤ ـ وقيلَ إنَّ القطعَ مَنْسُوْخٌ وَقَدْ رَجَّحَهُ أَحْمَدُ فِيْمَا قَدْ وَرَدْ
٤٩٥ ـ وَرُخْصَةٌ لِفَاقِدِ الإِزَارِ إِنْ بِالسَّرَاوِيْلِ لَهَا يُوَارِي
٤٩٦ ـ وهكذا يَحْرُمُ مِنْه اللبْسُ [مَا الزَّعْفَرَانُ][1] مَسَّه والْوَرْسُ
٤٩٧ ـ وَقَدْ نَهَىٰ المرأَةَ إِنْ ما أَحْرَمَتْ عَنِ النِّقَابِ أو تَكُوْنُ لَبِسَتْ
٤٩٨ ـ قُفَّازَهَا[٢١٣][٢١٤] وما نهى كِلاهُمَا عنه هو الْمَمْسُوْسُ والطِّيْبُ وَمَا [ب/٤٦]
٤٩٩ ـ صِيْدَ لَهُ أَوْ صَادَهُ والحَلْقُ والْوَطْءُ فاحْفَظْ لاَ عَدَاكَ الْحَقُّ
٥٠٠ ـ وتَحْرُمُ الخطْبَةُ والنِّكَاحْ فِيْهِ فَقَدْ صَحَّ لَنَا يَا صَاحْ
٥٠١ ـ ثم يُلَبِّي جَاهِراً بِمَا الْخَبَرْ صَحَّ بِهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ[٢١٥]

---

[٢١٣] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجد نَعْلَيْنِ، فَلْيلبَس الخفين، وليقطعْهما أسفلَ مِنَ الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ**» [أخرجه البخاري (١٣٤)، (٣٦٦)، (١٥٤٢)، (١٨٣٨)، (١٨٤٢)، (٥٧٩٤)، (٥٨٠٣)، (٥٨٠٥)، (٥٨٠٦)، (٥٨٤٧)، (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)]. وللبخاري: «**ولا تتنقب المرأةُ، ولا تلبس القُفَّازين**» [أخرجه في صحيحه (١٨٣٨)].

[٢١٤] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فَلْيلبسِ الخُفَّيْن، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويل** ـ يعني: للمُحْرم ـ» [أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)].

[٢١٥] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ تلبيةَ رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك**»، قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك

---

(1) في (أ): [بالزعفران]!!

٥٠٢ ـ وسَفَرُ المَرأَةِ يَوْماً يَحْرُم ... وَلَيْلَةً ولا يَكُوْنُ مَحْرَم

٥٠٣ ـ وقدْ رُوِي يَوْماً فَدَلَّ أَنَّه ... شَرْطٌ لَهَا في الحَجِّ فاعْلَمَنَّه[٢١٦]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الْفِدْيَة

٥٠٤ ـ وَمَنْ أَصَابَ رَأْسَه أَيُّ ضَرَرْ ... جَازَ لَهُ لأَجْلِهِ حَلْقُ الشَّعَرْ

٥٠٥ ـ ثم عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مُخَيَّرَا ... ما بَيْنَهَا كَمَا رُوِي مُحَبَّرَا

٥٠٦ ـ صَوْمُ ثلاثٍ أَوْ طعامُ سِتَّهْ ... لكلِّ فَرْدٍ نِصْفُ صَاعٍ بتَّهْ

٥٠٧ ـ أو نُسكُ شَاةٍ[٢١٧] ثم هِاتِيْ مُطْلَقَهْ ... وَلم يَرِدْ تَقْيِيْدُهَا فَحَقَّقَهْ(1)

لبيك، وسَعْدَيْك، والخير بيَدَيْك، والرَّغْباءُ إليكَ والعَمَلُ [أخرجه البخاري (١٥٤٩)، (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)].

[٢١٦] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، ليس معها حُرْمَةٌ**» [أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)].

وفي لفظ للبخاري: «**لا تسافرْ مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم**» [أقول: هذا اللفظ غير موجود في البخاري، وهو موجود في مسلم (١٣٣٩) بمثله].

❋ ❋ ❋ ❋

باب الفدية

[٢١٧] ـ عن عبدالله بن مَعْقِل، قال: «جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ، فسألتُهُ عن الفِدْيَةِ، فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى

---

(1) في حاشية (ب): [أي: الشاة لم يقيد بأنها مما يجري في الأضحية، كما قال أصحاب الشافعي رحمه الله. تمت منه].

بابُ حُرمَةِ مَكَّة

٥٠٨ ـ وَمَكَّةُ حُرْمَتُهَا مُؤَكَّدَه ... حرَّمَهَا خالِقُهَا مُؤَبَّدَه [ب/٤٧]

٥٠٩ ـ فلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يَسْفِكُ دَمْ ... بِهَا وَلاَ عَضد شُجَيْرَاتِ الْحَرَمْ[٢١٨]

٥١٠ ـ وهِجْرةُ المُسْلِمِ لَمَّا فُتِحَتْ ... مَكَّةُ مِنْهَا يَا أُخَيَّ انْقَطَعَتْ

٥١١ ـ والصَّيْدُ فِيْهَا صَحَّ لا يُنَفَّرُ ... وَلُقَطَةٌ إِنْشَادُهَا يُكَرَّرُ

رسول الله ﷺ، والقَمْلُ يَتَنَاثَر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أَرَى ـ أو ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى ـ أَتَجِدُ شاةً؟!**»، فقلت: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع**» [أخرجه البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)].

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يُطْعِمَ فَرَقاً بين سِتَّةِ مساكين، أو يُهدِيَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيام [أخرجها البخاري (١٨١٧)].

* * * *

باب حرمة مكة

[٢١٨] ـ عن أبي شُرَيْح ـ خُوَيْلِدِ بنِ عمرٍو ـ الخزاعيِّ العدويِّ رضي الله عنه: أنه قال لعَمْرِو بنِ سعيد بن العاص ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائْذَنْ لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعاه قلبي، وأبصرَتْهُ عَيْنَايَ، حين تكلم به: أنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «**إن مكة حَرَّمَها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، ولم يُحَرِّمْها الناس، فلا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرةً، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كَحُرْمَتِها بالأمسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ**

٥١٢ ـ وَاسْتُثْنِيَ الإِذْخِرُ [لمَّا][1] سَأَلاَ عَمُّ النَّبِيِّ أَحْمَداً وعَلَّلا[٢١٩]

٥١٣ ـ وطَيْبَةٌ كَمَكَّةٍ مُحَرَّمَهْ حرَّمَهَا حَقاً نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ

* * * *

الغائبَ، فقيل لأبي شُرَيح: **ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح، إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بِخَرْبَةٍ»** [أخرجه البخاري (١٠٤)، (١٨٣٢)، (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)].

الخَرْبَةُ: بالخاء المُعْجَمَةِ، والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأَصْلُها في سرقة الإبل.

قال الشاعر:

وتلك قُرْبى مثلَ أن تُناسبا أنْ تَشْبَهَ الضرائبُ الضرائبا

والخارِبُ اللصُّ يُحِبُّ الخاربا

[٢١٩] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتنْفِرْتُم فانفِروا**»، وقال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حَرَّمَهُ الله يومَ خلق السموات والأرض، فهو حرام بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامةِ، وإنه لمْ يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نَهار، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يوم القيامةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّر صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ**»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِرَ، فإنه لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتهم، فقال: «**إلا الإذْخِر**» [أخرجه البخاري (٣١٨٩)، (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)].

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

* * * *

---

(1) في (أ): [مما].

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِلمُحْرِم

٥١٤ ـ وجائزٌ قَتْلُ الغُرَابِ الأَبْقَعِ ... وَفَأرَةٍ والْكَلْبِ فَاحْفَظْهُ وَعِي

٥١٥ ـ والْكَلْبُ قدْ قُيِّدَ بالْعَقُورِ ... كَمَا رُوِيْ عَنْ سَيِّدِ الْجُمْهُورِ

٥١٦ ـ وَبَعْدَهُ حِدَأَةٌ وَعَقْرَبُ ... في كلِّ حَالٍ قَتْلُهُنَّ يُنْدَبُ[٢٢٠]

٥١٧ ـ وقالَ بَعْضٌ بالْوُجُوْبِ [وَأَتَتْ][1] ... زِيَادَةٌ فَاتْبَعْ هُدِيْتَ مَا ثَبَتْ

* * * *

بابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيرِه

٥١٨ ـ قَدْ دَخَلَ الْمُخْتَارُ عَامَ الفَتْحِ ... مكَّةَ بالْعنْوَةِ لاَ بِالصُّلْحِ [ب/٤٨]

٥١٩ ـ وكانَ غيْرَ مُحْرِمٍ صَحَّ الْخَبَرْ ... لأنَّهُ مُحارِبٌ لِمَنْ كَفَرْ[٢٢١]

باب ما يجوز قتله

[٢٢٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلُّهن فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحرم: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ**» [أخرجه البخاري (١٨٢٩)، (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)].

ولمسلم: «**يُقْتَلُ خمسٌ فواسقُ في الحِلِّ والحرم**» [أخرجه في صحيحه (١١٩٨)].

* * * *

باب دخول مكة وغيره

[٢٢١] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: ابنُ

---

(1) في (أ): [فأتت].

٥٢٠ ـ دُخُوْلُهُ قَدْ كَانَ مِنْ كَدَاءِ ... بِالْفَتْحِ والْمَدِّ وفي الأَنْبَاءِ

٥٢١ ـ خُرُوْجُهُ قَدْ صَحَّ مِنْ نَحْوِ كُدَىٰ ... بالضَّمِّ والقَصْرِ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَىٰ[٢٢٢]

٥٢٢ ـ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّىٰ فِيْهِ ... بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ كَمَا يَحْكِيْهِ

٥٢٣ ـ عَنْهُ بِلالٌ رَكْعَتَيْنِ[٢٢٣] والحَجَرْ ... قَبَّلَهَا حَالَ الطَّوَافِ فِي الأَثَرْ

٥٢٤ ـ وقَدْ نَفَى الفاروقُ عَنْهَا الضُّرّا ... والنَّفْعَ كَيْ يَدْفَعَ مَا قَدْ ضَرَّا[٢٢٤]

٥٢٥ ـ فَرَدَّ بالْحَقِّ عُمُوْمَ مَا نَفَىٰ ... أَبُو تُرَابٍ فَكَفَىٰ بِمَا شَفَا

٥٢٦ ـ وفي طَوَافِ قَادِمِ البَيْتِ الرَّمَلْ ... ثَلاثَة الأَشْوَاط [هَاتِيْها][1] الأُوَلْ[٢٢٥]

خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**» [أخرجه البخاري (١٨٤٦)، (٣٠٤٤)، (٤٢٨٦)، (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)].

[٢٢٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ، من الثَّنِيَّةِ العُلْيا التي بالبَطْحاءِ، وخَرَجَ من الثَّنية السُّفْلى [أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)].

[٢٢٣] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحو الباب، كنتُ أولَ مَنْ وَلَجَ، فلَقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودَيْن اليمانِيَيْن [أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)].

[٢٢٤] ـ عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، وقال: إني لأعلم أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك [أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)].

[٢٢٥] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتهُمْ حُمّى يثرب، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاءُ

---

(1) في (أ): [هاتيك].

٥٢٧ ـ جَمِيْعُهَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ آخِرَا ... واسْتَلَمَ الرُّكْنَ الشَّرِيْفَ ذَاكِرَا
٥٢٨ ـ في كُلِّ شَوْطٍ[٢٢٦] وَرَسُوْلُ ذِي الْكَرَمْ ... على بَعِيْرٍ طَافَ والرُّكْنَ اسْتَلَمْ
٥٢٩ ـ بِمِحْجَنٍ[٢٢٧] ولم يَكُنْ لِيَسْتَلِمْ ... إلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ فاتْبَعْ مَا عُلِمْ[٢٢٨]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ التَّمَتُّع [ب/٤٩]

٥٣٠ ـ والْحَبْرُ عَبْدُاللَّهِ في التَّمَتُّعِ ... أَجَازَهُ لمَّا أَجَابَ الضَّبُعِي[1] [أ/٢١]
٥٣١ ـ والهَدْيُ فِيْهِ بِجَزُوْرٍ أو بَقَرْ ... أو شَاةٌ أو شِرْكُ دَمٍ كَمَا ذَكَرْ

عليهم [أخرجه البخاري (١٦٠٢)، (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)].

[٢٢٦] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكةَ، إذا استلم الركن الأسود ـ أولَ ما يطوف ـ يَخُبُّ ثلاثة أشواط [أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)].

[٢٢٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبيّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعير، يستلم الركن بِمِحْجَن [أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)].

المحجن: عصا محنية الرأس.

[٢٢٨] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لم أرَ النبيّ ﷺ يستلم من البيت، إلا الركنين اليمانِيَيْنِ [أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب التمتع

---

(1) أي: أبا جمرة، بالجيم، نصر بن عمر الضبعي.

٥٣٢ ـ وَسُرَّ بالرؤْيَا التي قَدْ وَافَقَتْ سُنَّةَ مَنْ سَنَّ الهُدَىٰ وَطَابَقَتْ[٢٢٩]

٥٣٣ ـ تَمَتُّعَ الْمُخْتَارُ في عَامِ الوَدَاعْ مُـرَادُ راوِيْـهِ بِـذَاكَ الانْـتِـفَـاعْ

٥٣٤ ـ لأَنَّـهُ قَـدْ كَـانَ فِـيْـهِ قَـارِنَـا وَسَـاقَ هَـدْيـاً لِـلْـهُـدىٰ مُـقَـارِنَـا

٥٣٥ ـ ومَنْ يَكُنْ مِنْ صَحْبِهِ قَدْ أَحْرَمَا بِـعُـمْـرَةٍ أو قَـارِنـاً بَـيْـنَـهُـمَـا

٥٣٦ ـ أو كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بالحَجِّ فَقَطْ فـإِنَّـهُ بـالـسَّـوْقِ لِـلْـهَـدْيِ ضَـبَـطْ

٥٣٧ ـ فَقَارِنٌ إِنْ سَاقَ هَدْياً قَدْ بَقِيْ لِـكُـلِّ مَـا حُـرِّم فِـيْـهِ يَـتَّـقِـيْ

٥٣٨ ـ إلـى تَـمَـامْ حَـجِّـهِ وَغَـيْـرُهْ مُـعـتَـمِـراً ولـم يَـسُـقْ بَـعِـيْـرَهْ

٥٣٩ ـ تَـحَـلَّـلُـوْا بِـعُـمْـرَةٍ ثـم أَمَـرْ مَـنْ حَـجَّ بـالْـفَـسْـخِ لَـهُ ثـم اعْـتَـمَـرْ

٥٤٠ ـ ثـم عَـلَـيْـهِ الْـهَـدْيُ إِنْ تَـيَـسَّـرَا أو [صَـوْمُ][1] عَـشْـرٍ إِنْ يَـكُـنْ تَـعَـسَّـرَا

٥٤١ ـ ثـلاثـةٍ فـي حَـجِّـهِ وسَـبْـعَـة فـي أَهْـلِـهِ ولِـقُـدُوْمِ مَـكَّـة [ب/٥٠]

٥٤٢ ـ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا قَدْ ذَكَرَا وَبَـعْـدَهُ جَـاءَ الـمَـقَـامَ فَـقَـرَا

٥٤٣ ـ واتَّخِذُوْا وفِيْهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنْ يَـجْـهَـرُ فِـيْـهَـا إِذْ قَـرَا [بِـسُـوْرَتَـيْـنْ][2]

٥٤٤ ـ الكافرونَ قَدْ قرآ ثم الصَّمَدْ وَبَـعْـدَ أَنْ صَـلاَّهُـمَـا الْـبَـيْـتَ قَـصَـدْ

٥٤٥ ـ وَقَبَّلَ الرُّكْنَ الشَّرِيْفَ قَدْ وَرَدْ ثـم أَتَـىٰ إِلـىٰ الـصَّـفَـا ثـم صَـعَـدْ

٥٤٦ ـ عليهِ حتَّىٰ أَكْمَلَ الذِّكْرَ نَزَلْ يَسْعَىٰ وفي بَطْنِ المَسِيْلِ قَدْ رَمَلْ

٥٤٧ ـ حتَّىٰ أَتَىٰ المروةَ فَوْراً فَفَعَلْ مِثْلَ الصَّفَا حتَّىٰ إذا السَّعْيُ كَمُلْ

---

[٢٢٩] ـ عن أبي جَمْرَةَ ـ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ ـ قال: سألتُ ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قال: وكأنّ ناساً كرهوها، فنمت، فرأيتُ في المنام، وكأن إنساناً ينادي حج مبرور، ومُتْعَةٌ متقبلة، فأتيتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ [أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)].

---

(1) في (أ): [صام]!!

(2) في (أ): [بالسورتين].

٥٤٨ ـ أَقَامَ فِيْهَا مُحْرِماً حتَّى طَلَعْ ... في ثَامِنِ الْحَجَّةِ [أَوَّلُ][1] مَنْ شَفَعْ

٥٤٩ ـ إلى مِنَىٰ صَلَّىٰ بها الخَمْسَ إِلَىٰ ... أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ فَمِنْهَا ارْتَحَلاَ

٥٥٠ ـ حتَّى إلى نمْرةَ[2] وَافَاهَا نَزَلْ ... في قُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ ثم ارْتَحَلْ

٥٥١ ـ بعدَ الزَّوَالِ فَأَتَىٰ الوَادِي وَقَدْ ... قَامَ بِهِم يَخْطُبُهُم كَمَا وَرَدْ

٥٥٢ ـ وبعدَهَا خيْرُ الوَرَىٰ قَدْ جَمَعَا ... بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ[3] فَصَلاَّهَا مَعَا

٥٥٣ ـ بَعْدَ الأَذَانِ مَرَّةً أَقَامَا ... لِكُلِّ فَرْضٍ مِنْهُمَا تَمَامَا [ب/٥١]

٥٥٤ ـ ثم أَتَىٰ الْموْقِفَ يَدْعُو رَاكِبَا ... حتَّىٰ إذا شَمْسُ النَّهَارِ غَارِبَا

٥٥٥ ـ سارَ بِهِم يَأْمُرُ بالسَّكِيْنَهْ ... وبِالرِّضَىٰ سِيْرَتُهُ ضَمِيْنَهْ

٥٥٦ ـ حتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعا بِهَا قَدْ جَمَعَا ... بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ[4] وبَعْدُ اضْطَجَعَا

٥٥٧ ـ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّىٰ وَرَكِبْ ... حتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ والْخَيْرَ وَهَبْ

٥٥٨ ـ فاسْتَقْبَلَ البيتَ دَعَا وكبَّرَا ... حتَّىٰ إذا مَا الصُّبْحُ جِدَّاً أَسْفَرَا

٥٥٩ ـ سَارَ [ولمَّا][5] تَطْلُعِ الْغَزَالَهْ ... وفي مُحَسِّر أَسْرَعَ ارْتِحَالَهْ

٥٦٠ ـ وَرَاجِعاً مِنْ غَيْرِ مَا مِنْهُ ذَهَبْ ... حَتَّىٰ أَتَىٰ كُبْرَىٰ الْجِمَارِ عَنْ كَثَبْ[6]

٥٦١ ـ رَمَىٰ بِسَبْعٍ مَعَ كُلٍّ كَبَّرَا ... مِنْ بَطْنِ وَادِيْهَا وَوَافَا الْمَنْحَرَا

٥٦٢ ـ قَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِهِ ثم حَلَقْ ... ثم أَفَاضَ لِلطَّوَافِ واتَّفَقْ

٥٦٣ ـ أنْ لَيْسَ فِيهِ رَمَلٌ والظُّهْرَ قدْ ... صَلَّى بِهَا أَوْ بِمِنَىٰ عَنْهُ وَرَدْ[7]

---

(1) في (أ): [أولى].

(2) في حاشية (ب): [بسكون الميم للضرورة، وهي مكسورة في الأصل. تمت منه].

(3) أي: الظهر والعصر.

(4) أي: المغرب والعشاء.

(5) في (أ): [ومما].

(6) في حاشية (ب): [أي: عن قرب. تمت منه].

(7) في حاشية (ب): [يعني: أنَّ الروايات اختلفت، ففي بعضها أنه صلَّى بمكة الظهر، وفي أخرى أنه صلاَّها بمنى بعد أنْ رجع. تمت منه].

٥٦٤ ـ هذا وَمَنْ سَاقَ لَهُ هَدْياً فَعَلْ كأَحمدٍ فِيْمَا مَضَىٰ مِنَ الْعَمَلْ[٢٣٠]
٥٦٥ ـ ولم يَزَلْ مُلَبِّياً حَتَّى رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ كَمَا قَدْ عُلِمَا [ب/٥٢]
٥٦٦ ـ وحَفْصَةُ قَالَتْ لَه إِنَّ النَّاسَ قَدْ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلاَّ الْمُعْتَمِدْ
٥٦٧ ـ فَقَالَ [لَبَّدْتُ][1] وَقَلَّدْتُ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ نَحْر هَدْيِ كَمُلا[٢٣١]
٥٦٨ ـ ومِتْعَةُ الْحَجِّ بها الذِّكْرُ نَزَلْ وَبَعْضُ صَحْبِ المصطفى لها فَعَلْ [أ/٢٢]

---

[٢٣٠] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى، فساق معه الهديَ من ذي الحليفة، وبَدَأَ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة، ثم أَهَلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أَهْدَى، فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم النبيّ ﷺ مكة، قال للناس: «**من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه، حتى يَقْضِيَ حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل، ثم لْيُهِل بالحج ولْيُهْدِ، فمن لم يجد هدياً، فلْيصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله**»، فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكةَ، واستلم الركن أولَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعةَ أطواف، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديهُ يومَ النحرِ، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهديَ من الناس [أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)].

[٢٣١] ـ عن حفصةَ زوج النبيّ ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا من العمرةِ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك، فقال: «**إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَر**» [أخرجه البخاري (١٥٦٦)، (١٦٩٧)، (١٧٢٥)، (٤٣٩٨)، (٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)].

---

(1) في (أ): [لبيت].

٥٦٩ ـ ثم اسْتَمَرَّتْ فَنَهَىٰ عنها عُمَرْ مُجتهداً فاتْبَعْ هُدَىٰ خَيْرِ الْبَشَرْ[٢٣٢]

* * * *

بابُ الْهَدْي

٥٧٠ ـ وَقَلَّدَ الهَدْيَ النَّبِي وأَشْعَرَا ثم إلىٰ الْبَيْتِ بِهِ قَدْ أَمَرَا
٥٧١ ـ مِنْ طَيْبَةٍ ثم أَقَامَ مَا حَرُمْ عليه شَيْءٌ كانَ حِلاً قَدْ عُلِمْ[٢٣٣]

---

[٢٣٢] ـ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قال: أُنْزِلَتْ آيةُ المتعةِ في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ بُحرْمَتِها، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء [أخرجه البخاري (١٥٧١)، (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)].

قال البخاري: يقال: إنه عمرُ.

ولمسلم [في صحيحه (١٢٢٦)]: نزلت آية المتعة ـ يعني: متعة الحج ـ وأَمَرَنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تَنْزل آيةٌ تنسخ آية متعة الحج، ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات، ولهما بمعناه.

* * * *

باب الهدي

[٢٣٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثم أَشْعَرَها، وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاً [أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)].

٥٧٢ ـ وَمَرَّةً أهدى إِلَيْهِ غَنَمَا[٢٣٤] وَجَائِزٌ رُكُوبُهُ[1] مُكَرَّمَا[٢٣٥]

٥٧٣ ـ واخْتَلَفُوا فِيْه عَلَىٰ مَذَاهِب وبعضُهُم قَدْ عَدَّهُ في الوَاجِب

٥٧٤ ـ وآمِراً قَدْ كَانَ بِالتَّصَدُّقِ باللَّحْم والجِلْدِ فَمَا مِنْها بَقِي

٥٧٥ ـ [شَيْءٌ][2] كَذَا جِلالها وَمَنْ جَزَرْ من غَيْرِهَا يُعْطَىٰ كَمَا نَصَّ الْخَبَرْ[٢٣٦]

٥٧٦ ـ وَصَحَّ في البُدْنِ قِيَاماً تُنْحَرُ مَعْقُولَةَ اليُسْرَىٰ أَفَادَ الأَثَرُ[٢٣٧] [ب/٥٣]

* * * *

---

[٢٣٤] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَهدى النبيُّ ﷺ مرةً غنماً [أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)].

[٢٣٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبيّ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بَدَنَة، قال: «**اركبها**»، فرأيته راكِبَها يُسايِرُ النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها [أخرجه البخاري (١٧٠٦)].

وفي لفظ: قال ـ في الثانية أو الثالثة ـ: «**اركبها ويلك**، أو: **ويحك**» [أخرجه البخاري (١٦٨٩)، (٢٧٥٥)، (٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)].

[٢٣٦] ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني النبيّ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمِها، وجلودِها، وأجِلَّتِها، وأن لا أُعْطِيَ الجزار منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» [أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)].

[٢٣٧] ـ عن زياد بن جُبير، قال: رأيت ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرُها، فقال: ابعثها قِياماً مُقَيّدَةً، سُنَّةَ محمد ﷺ [أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)].

* * * *

---

(1) أي: الهدي.

(2) في (أ): [شيئاً]!!

بابُ الغُسلِ لِلْمُحرِم

٥٧٧ ـ والغُسْلُ لِلْمُحْرِمِ قَدْ جَازَ كَمَا حَكَىٰ أَبُوْ أَيُّوْبَ فِيْمَا عَلِمَا

٥٧٨ ـ غَسَلَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ فَحَرَّكَهْ وبِالْيَدَيْنِ يا أخِيْ قَدْ دَلَكَهْ[٢٣٨]

* * * *

بابُ فَسخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمرَة

٥٧٩ ـ قَدْ أَمَرَ الأَصْحَابَ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ أو بِالْجَمْعِ مَا بَيْنَهُمَا

باب الغسل للمحرم

[٢٣٨] ـ عن عبدالله بن حُنَيْن، أن عبدَ اللهَ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، اختلفا بالأَبْوَاءِ، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسَه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فوجدتُه يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يستتر بثوب، فسلمتُ عليه، فقال: من هذا، فقلت: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلَني إليك ابن عباس، يسألُك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطَأْطَأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبُبْ، فصب على رأسِه، ثم حَرّكَ رأسَه بيديْهِ، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيْتُه ﷺ يفعلُ [أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)].

وفي رواية: فقال المِسْوَرُ لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً [أخرجها مسلم (١٢٠٥)].

* * * *

باب فسخ الحج إلى العمرة

٥٨٠ ـ ولم يَسُقْ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلىٰ عُمْرَتِهِ حَتْماً لَهُ إِذْ نَزَلا[٢٣٩][٢٤٠][٢٤١]

٥٨١ ـ مَكَّةَ في الخامِسِ والخلفُ بِهِ هلْ عَمَّ أَمْ قَدْ خَصَّهُ بِصَحْبِهِ

٥٨٢ ـ والمُصْطَفَى كانَ يَسِيْرُ مُسْرِعَا في دَفْعِهِ إذا [رَأَىٰ][1] مُتَّسَعَا

٥٨٣ ـ أو لَمْ يَكُنْ ذَاكَ فَقَدْ سَارَ العَنَقْ[٢٤٢] وفي مِنىً قَدْ سَأَلُوا خَيْرَ الفِرَقْ

---

[٢٣٩] ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: أَهَلّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن فقال: أهللتُ بما أَهَلّ به النبيُّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عمرةً، فيَطُوفوا ثم يُقَصّروا ويَحِلّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: نَنْطلق إلى منًى، وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ**»، وحاضت عائشةُ، فَنَسَكَتِ المناسك كلَّها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيت، فلما طَهُرَتْ طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج، فأمرَ عبدَالرحمٰن بنَ أبي بكر، أن يخرج معها إلى التَّنْعِيم، فاعتمرت بعد الحج [أخرجه البخاري (١٦٥١)، (١٧٨٥)، (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٣)].

[٢٤٠] ـ عن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمْرَةً [أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٨)].

[٢٤١] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة مُهِلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَةً، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلّ؟، قال: «**الحِلّ كُلُّهُ**» [أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)].

[٢٤٢] ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: سُئِل أسامةُ بنُ زيدٍ ـ وأنا جالس ـ: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين

---

(1) في (أ): [أرا]!!

٥٨٤ ـ فِيْهِ عَنِ التَّقْدِيْمِ والتَّأَخرِ لِلرَّمْيِ والذَّبْحِ وحَلْقِ الشَّعَرِ
٥٨٥ ـ كَذَا الطَّوَاف قَدْ أَجَابَ لاَ حَرَجْ فَفَاعِلُ الكُلِّ عَنِ الإِثْمِ خَرَجْ[٢٤٣]
٥٨٦ ـ وَهَذه الأَرْبَعُ فِيْهَا صُوَرُ عِشْرُوْنَ مِنْ بَعْد اربع قد زبروا [ب/٥٤]
٥٨٧ ـ وقَدْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ والْبَيْتَ جَعَلْ عَنِ اليَسَارِ وَمِنىً حَالَ الْعَمَلْ
٥٨٨ ـ عَنِ اليَمِيْنِ[٢٤٤] والدُّعَا لِمَنْ حَلَقْ كَرَّرَهُ إِذْ كَانَ بِالْفَضْلِ سَبَقْ[٢٤٥]
٥٨٩ ـ وامْرَأَةٌ إِنْ لم تَكُنْ أَفَاضَتْ تَنْتَظِرِ [الطُّهْرَ][1] إذا مَا حَاضَتْ

دَفَعَ؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ [أخرجه البخاري (١٦٦٦)، (٢٩٩٩)، (٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)].

العَنَقُ: انْبِساطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فوقَ ذلك.

[٢٤٣] ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أَذْبَحَ، قال: «**اذبح ولا حرج**»، فجاء آخر: فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمِيَ، فقال: «**ارم ولا حرج**»، فما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افعل ولا حَرَجَ**» [أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)].

[٢٤٤] ـ عن عبدالرحمٰن بن يزيد النَّخَعِيِّ، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، ثم قال: هذا مَقامُ الذي أنزلت عليه سورة البَقَرَةِ ﷺ [أخرجه البخاري (١٧٤٧)، (١٧٤٩)، (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)].

[٢٤٥] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصرين**» [أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)].

---

(1) في (ب): [الظُّهر]!!

٥٩٠ ـ عَكْس الطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ انَّهْ ... يَسْقُطُ عَنْهَا صَحَّ فِيْمَا سَنَّهْ[٢٤٦]

٥٩١ ـ وأَمْرُهُ النَّاس بِهِ قَدْ صُحِّحَا ... واسْتَثْنَى الْحَائِضَ فِيْمَا رُجِّحَا[٢٤٧]

٥٩٢ ـ والإِذْنُ لِلْعَبَّاسِ في مَبِيْتِه ... لَيَالِي الرَّمْي مَعاً في بَيْتِه

٥٩٣ ـ قَدْ صَحَّ مِنْ أَجْلِ سَقَايَةٍ لَهْ[٢٤٨] ... وفي الْقِيَاسِ الْخلفُ بَيْنَ [الْجُلَّهْ][1]

٥٩٤ ـ والْجَمْعُ تَأْخِيْراً بِجَمْعٍ نُقِلاَ ... بَيْنَ العِشَاءَيْنِ كَمَا قَدْ فَعَلاَ

٥٩٥ ـ أَقَامَ في كُلٍّ ولَمْ يُسَبِّح ... قِيْل ولا مَا بَعْدُ في المُصَحَّح[٢٤٩]

---

[٢٤٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيةُ، فأراد النبيّ ﷺ منها ما يريد الرجل من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنها حائضٌ، فقال: «**أحابِسَتُنا هي؟**»، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخْرُجُوا**» [أخرجه البخاري (١٧٣٣)، (١٧٥٧)، ومسلم (١٣٢٨)].

وفي لفظ: قال النبيّ ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أطافت يوم النحر؟**»، قيل: نعم، قال: «**فانفِرِي**» [أخرجه البخاري (١٧٧١)].

[٢٤٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عَهْدِهِمْ بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ [أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)].

[٢٤٨] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباسُ بنُ عبد المطلب، رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالِيَ منىً، من أجل سقايَتِهِ، فأذن له [أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)].

[٢٤٩] ـ وعنه رضي الله عنهما، قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما [أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٧)].

* * * *

---

(1) في (ب): [الحلَّة]!!

٥٩٦ ـ وبَاتَ للرَّمْي الرَّسُوْلُ في مِنَىٰ لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ إِذْ نَالَ الْمُنَىٰ

٥٩٧ ـ ولِلْجِمَارِ قَدْ رَمَىٰ بَعْدَ الزَّوَالْ كُلٌّ بِسَبْعِ الْحَصَيَاتِ عَنْ كَمَالْ

٥٩٨ ـ يَبْدَأُ بالدُّنْيَا فَيَرْمِي وَيَقِفْ يَدْعُوا طَوِيْلاً ثم بَعْدُ يَنْصَرِفْ [ب/٥٥]

٥٩٩ ـ وَمِثْلَهَا الْوُسْطَىٰ وَكُبْرَاهُنَّ لاَ وُقُوْفَ بَعْدَ الرَّمْي فِيْمَا نُقِلاَ

٦٠٠ ـ ثم رَمَىٰ ثَالِثَ يَوْم فَارْتَحَلْ والظُّهْرَ بِالأَبْطُحِ صَلَّىٰ وَنَزَلْ

٦٠١ ـ وباتَ حتَّىٰ أَكْثَرَ اللَّيْلِ مَضَىٰ جاءَ [فَقَدْ طَافَ وَدَاعاً وَمَضَىٰ][1]

٦٠٢ ـ والفجرَ صلَّىٰ بَعْدَه ثم خَرَجْ لِطَيْبَةٍ لِغَيْرِ مَا مِنْهُ وَلَجْ [أ/٢٣]

* * * *

بابُ الْمُحرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيدِ الْحَلاَل

٦٠٣ ـ ويأكلُ الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدٍ أَتَىٰ بِهِ الْحَلاَلُ صَادَهُ قَدْ ثَبَتَا

٦٠٤ ـ إِنْ لم [يُعنِ][2] قولاً وَلاَ فِعْلاً وَلاَ إِشَارَةً فَالْمُصْطَفَىٰ قَدْ أَكَلاَ

٦٠٥ ـ مِنْ لَحْمِ مَا صَادَ أبو قَتَادَهْ[٢٥٠] . . . . . .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

[٢٥٠] ـ عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فَصَرَف طائفةً منهم ـ فيهم أبو قَتَادَةَ ـ وقال: «**خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي**»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلُّهُم، إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأَوا حُمُر وحْش، فَحَمَل أبو قتادة على الحُمُر، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من

---

(1) في (ب): [فطاف للوداع ومضى: نسخة].

(2) في (أ): [يكن].

. . . . . وَرَدَّ مـا أَهْـدَاهُ مَـنْ قَـدْ صَـادَهْ[٢٥١]

٦٠٦ ـ فَقِيْلَ في الْجَمْعِ لِمَا بَيْنَهُمَا بِـأَنَّـهُ صِـيْـدَ لَـهُ قَـدْ عـلِـمَـا

* * * *

كتابُ الْبُيُوْع

٦٠٧ ـ والْبَيْعُ قَدْ سَنَّ لَنَا خَيْرُ الوَرَىٰ فِـيْـه الْـخِـيَـارَ فـاتَّـبِـعْ مَـا حَـرَّرَا

٦٠٨ ـ لِبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ في المَجْلِسِ فلا تَكُنْ في البَيْعِ بالْمُدَلِّسِ[٢٥٢] [ب/٥٦]

لحمِها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فَحَمَلْنا ما بقي من لحِمها، فأدركْنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، قال: «**منكم أحدٌ أَمَرَهُ أن يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها**»؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**فكلوا ما بقي من لحمها**» [أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)].

وفي رواية: «**هل معكم منه شيء؟**» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأَكَلَها [أخرجها البخاري (٢٥٧٠)].

[٢٥١] ـ عن الصَّعْب بن جَثّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبْواءِ ـ أو بودَّانَ ـ فرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «**إنا لم نَـرُدَّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ**» [أخرجه البخاري (١٨٢٥)، (٢٥٧٣)، (٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)].

وفي لفظ مسلم: رِجْلَ حمار [أخرجه في صحيحه (١١٩٤)].

وفي لفظ: شِقَّ حمار [أخرجه مسلم (١١٩٤)].

وفي لفظ: عَجُزَ حمار [أخرجه مسلم (١١٩٤)]، وجه هذا الحديث أنه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

كتاب البيوع

[٢٥٢] ـ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخِيار، ما لم يتفرقا، وكانا**

٦٠٩ ـ فإنْ هُمَا قَدْ صَدَقَا فيه وَقَدْ بَـيَّـنَ كُـلٌّ بُـوْرِكَ الـبَـيْـعُ وَرَدْ
٦١٠ ـ وَإِنْ يَكُوْنَا كَتَمَا أَوْ كَذَبَا فَـإِنَّـهَـا تُـمْـحَـقُ فِـيْـمَـا طَـلَـبَـا
٦١١ ـ وَيَبْطُلُ الخِيَارُ بِالتَّفَرُّقِ أو بـاخْـتِـيَـارِ نَـفْـيِـهِ فَـحَـقِّـقِ[٢٥٣]

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِن البِيوع

٦١٢ ـ وَنَهْيُهُ صَحَّ عَنِ الْمُلاَمَسَهْ فَـلا تَـكُـنْ بَـيْـنَ الـوَرَىٰ مُـلاَبِـسَـهْ
٦١٣ ـ كَذاكَ قَدْ جَاءَ عَنِ المُنَابَذَهْ فَكُنْ بِمَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ آخِذَهْ[٢٥٤]
٦١٤ ـ ولاَ تَلَقَّ جَالِباً لِتَشْتَرِيْ مِنْـه وَقَدْ خُيِّرَ فِيْمَا قَدْ شُرِيْ
٦١٥ ـ وَلاَ يَبِعْ بعضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلاَ تَـنَـاجَـشُـوا وَحَـاضِـرٌ لا يَـفْـعَـلاَ
٦١٦ ـ بيعاً لِبَادٍ والشِّرَاء مثلهْ وَلاَ تَـصُـرُّوْا صَـحَّ عَـنْـهُ نَـقْـلُـهْ
٦١٧ ـ والْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِهَا مُخَيَّرُ مَـا بَـيْـنَ إِمْـسَـاكٍ وَرَدٌّ يُـذْكَـرُ

جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخرَ، فإنْ خَيّر أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلك، فقد وَجَبَ البَيْعُ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البَيْعُ» [أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)].

[٢٥٣] ـ وما في معناه من حديث حَكِيم بنِ حِزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخِيَار ما لَم يَتَفَرَّقا** ـ أو قال: **حتى يَتَفَرَّقا ـ فإن صَدَقا وبَيَّنا بورك لهما في بَيْعِهما، وإن كتما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما**» [أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، (٢٠٨٢)، (٢١٠٨)، (٢١١٠)، (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)].

باب ما نُهِيَ عنه من البيوع

[٢٥٤] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المنابذة ـ وهي طَرْحُ الرجُلِ ثوبه بالبيع إلى الرجلِ قبلَ أن يُقَلِّبَهُ، أو يَنْظُر إليه ـ ونهى عن المُلامَسَةِ، والمُلامسةُ: لَمْسُ الرجلِ الثوب لا ينظرُ إليه [أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)].

٦١٨ ـ فِيهَا ثَلاثاً وَرَدَتْ وَلِلَّبَنْ ... إِنْ رَدَّهَا صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ الْثَّمَنْ[٢٥٥][٢٥٩]

٦١٩ ـ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ[1] الْحَبَلَهْ[٢٥٦] ... أَوْ ثَمَرٍ لَيْسَ صَلاَحٌ نَزَلَهْ[٢٥٧] [ب/٥٧]

٦٢٠ ـ لأَنَّهُ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرْ ... [بِمَ][2] اسْتَحَلَّ مَانِعٌ مَا يُدَّخَر[٢٥٨]

---

[٢٥٥] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، ومن ابْتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، بعد أن يحلُبَها، إنْ رَضِيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمر**» [أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)].

وفي لفظ: «**هو بالخِيار ثلاثاً**» [أخرجه مسلم (١٥٢٤)].

[٢٥٦] ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعا يتبايَعُه أهلُ الجاهليةِ، وكان الرجل يَبْتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها، قيل: إنه كان يبيع الشارِفَ ـ وهي الكبيرة المُسِنَّةُ ـ بِنَتاج الجنين الذي في بطن ناقَتِهِ [أخرجه البخاري (٢١٤٣)، (٢٢٥٦)، (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)].

[٢٥٧] ـ وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، نهى البائِعَ والمُبْتاعَ [أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)].

[٢٥٨] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي، قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتى تَحْمَرَّ، قال: «**أرأيتَ إذا منع اللهُ الثمرةَ، بم يَسْتَحِلُّ أحدُكم مالَ أخيهِ**» [أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٤)].

[٢٥٩] ـ وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقّى الرُّكْبانُ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «**حاضرٌ لبَادٍ**»؟ قال: لا يكونُ له سمساراً [أخرجه البخاري (٢١٥٨)، (٢١٦٣)، (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)].

---

(1) في حاشية (ب): [بسكون الباء ضرورة، والأصل الفتح. تمت منه].

(2) في (أ): (ثم)!!

٦٢١ ـ والنهيُ قَدْ صَحَّ عَنِ الْمُزَابَنَهْ ... فـي كَـيْـلِـهِ وَوَزْنِـهِ قَـدْ بَـايَـنَـهْ[٢٦٠]

٦٢٢ ـ إلاَّ الْعَرَايَا أو بِنَقْدٍ اشْتُرِي ... وَقَدْ نَهَىٰ الشَّافِعُ يَوْمَ الْمَحْشَرِ

٦٢٣ ـ أُمَّتَهُ عَنْ فِعْلِهَا الْمُخَابَرَهْ ... لَكِن فـي خَيْبَرَ كَانَتْ ظَاهِرَه

٦٢٤ ـ والْجَمْعُ بِالشَّرطِ لِبَعْضٍ عُيِّنَا[1] ... فَذَلِكَ الْمَحْظُورُ فِيمَا بُيِّنَا

٦٢٥ ـ هَذَا وَبَيْعُ الْبُرِّ فـي سُنْبُلِهِ ... مُحَرَّمٌ فـي بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ[٢٦١]

٦٢٦ ـ والْبَيْعُ لِلْكَلْبِ حَرَامٌ والذيْ ... تُعْطَىٰ الْبَغِيُّ ثم حُلْوَانٌ لِذِي

٦٢٧ ـ كِهَانَةٍ[٢٦٢] والْكَسْبُ لِلْحَجَّامِ ... قَالَ خَبِيثٌ سَيِّدُ الأَعْلاَمِ[٢٦٣]

٦٢٨ ـ ولم يَكُنْ خَيْرُ الوَرَىٰ مُحَرِّمَه ... لأَنَّهُ أَعْطَىٰ الذيْ قَدْ حَجَمَه

---

[٢٦٠] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزابَنَةِ: أنْ يبيع ثَمَرَ حائِطِهِ، إن كان نخلاً: بتمر كيلاً، وإن كَرْماً، أن يبيعَهُ بِزَبيب كَيْلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعَهُ بكَيْلِ طعام، نهى عن ذلك كُلِّهِ [أخرجه البخاري (٢١٧١)، (٢١٧٢)، (٢١٨٥)، (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)].

[٢٦١] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الْمُخابَرَةِ والْمُحاقَلَةِ، وعن الْمُزابَنَةِ، وعن بيع الثمرةِ حتى يبدُوَ صلاحُها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العَرايا [أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)].

المحاقلة: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحنطة.

[٢٦٢] ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ [أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، (٢٢٨٢)، (٥٣٤٦)، (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)].

[٢٦٣] ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وكسب الحَجَّام خبيثٌ**» [أخرجه مسلم (١٥٦٨)].

---

(1) في حاشية (ب): [أي: بين النهي، ومعاملته يهود خيبر، بأن النهي فيما إذا شرط ما يخرج من بعض الأرض، وهو محل معين لأحدهما وللآخر الباقي. تمت منه].

بَابُ الْعَرَايَا وغَيْرِ ذلِك

٦٢٩ ـ وَفي العَرَايَا قَدْ أَتَىٰ التَّرْخِيْصُ ... في رُطَبٍ بِالتَّمْرِ وَالتَّنْصِيْصُ [٢٦٤]

٦٣٠ ـ بِخَرْصِهَا في خَمْسَةِ الأَوْسَاقِ ... أو دُوْنَهَا رُخِّصَ [للإِنْفَاقِ][1] [٢٦٥]

٦٣١ ـ وَمَنْ يَبِعْ نَخلاً لَهُ مُوَبَّرَهْ ... فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا الثَّمَرَهْ

٦٣٢ ـ إلاّ مَعَ الشَّرْطِ لَهَا مِمَّنْ شَرَىٰ ... والْعَبْدُ إِنْ كَانَ لَهُ الْمَرْءُ اشْتَرَىٰ

٦٣٣ ـ فَمَالُهُ جَمِيْعُهُ لِلْبَائِعِ ... إلاّ مَعَ الشَّرْطِ[2] بِلاَ تَنَازُعِ [٢٦٦]

باب العرايا وغير ذلك

[٢٦٤] ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها [أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)].

ولمسلم: بِخَرْصِها تمراً، يأكلونَها رُطَباً [أخرجه في صحيحه (١٥٣٩)].

[٢٦٥] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، رَخَّصَ في بيع العرايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)].

[٢٦٦] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائِعِ، إلا أن يشترط المُبْتاع**» [أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)].

ولمسلم: «**من ابتاع عبداً فمالُه للذي باعه، إلا أن يشترط المُبْتاع**» [أخرجه في صحيحه (١٥٤٣)].

---

(1) في (ب): [لارتفاق].

(2) أي: من المشتري.

٦٣٤ ـ وَلاَ يَبِيْعُ مُشْتَرٍ طَعَامَا مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ كُلِّهِ تَمَامَا[٢٦٧]
٦٣٥ ـ وَمَا عَدَاهُ حُكْمُهُ كَمِثْلِهِ وَهُوَ يَخُصُّ الْبَيْعَ فِي مَحَلِّهِ(1)
٦٣٦ ـ والبَيْعُ للْخَمْرِ وَخِنْزِيْرٍ وَمَا مَاتَ وَأَصْنَامٍ لَهُ قَدْ حُرِّمَا
٦٣٧ ـ والدهْنُ بالشَّحْمِ والاسْتِصْبَاحُ مِنْ مَيْتَةٍ لَيْسَ بِهِ اتِّضَاحُ[٢٦٨]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ السَّلَم [أ/٢٤]

٦٣٨ ـ والمصطَفَى قَرَّرَ أَحْكَامَ السَّلَمْ فِي الكَيْلِ مَعْلُوْماً كَوَزْنٍ وَحَكَمْ

---

[٢٦٧] ـ وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابْتَاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ**» [أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)].

وفي لفظ: حتى يَقْبِضَهُ [أخرجه مسلم (١٥٢٦)]، وعن ابن عباس مثلُهُ [أخرجه مسلم (١٥٢٥)].

[٢٦٨] ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيع الخمر، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتَةِ فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهودَ، إن الله لمّا حَرّم عليهم شحومَها جَمَلُوه، ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَهُ**» [أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)].

جملوه: أي أذابوه.

❋ ❋ ❋ ❋

باب السَّلَم

---

(1) في حاشية (ب): [أي: أنه ورد النهي عن بيعه قبل قبضه، لا في سائر التصرفات. تمت منه].

٦٣٩ ـ بِالْأَجَلِ الْمَعْلُوْمِ في ذَاكَ وَقَدْ قِيْسَ على الْمَذْكُوْرِ[1] ذَرْعٌ وَعَدَدْ[٢٦٩]
٦٤٠ ـ وانْظُرْ دَلِيْلَ الشَّرْطِ فيه مُنْصِفَا واسْلُكْ سَبِيْلاً لِلْهُدَىٰ لِمَنْ صَفَا

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ [ب/٥٩]

٦٤١ ـ والشَّرْطُ في الْعِتْقِ الوَلاَ قَدْ أَبْطَلَهْ لِبَائِعٍ كَمَا رَوَاهُ النَّقَلَهْ
٦٤٢ ـ في قِصَّةٍ لِبَائِعِيْ بَرِيْرَهْ وَحَصْرُه في فَاعِلٍ تَحْرِيْرُه
٦٤٣ ـ وكلُّ شَرْطٍ في الكِتابِ مَا ثَبَتْ فَبَاطِلٌ كَمَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ[٢٧٠]

---

[٢٦٩] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُون في الثمار السنةَ والسنتين والثلاثَ، فقال: «**من أَسْلَفَ في شيء، فَلْيُسْلِف في كَيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» [أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب الشروط في البيع

[٢٧٠] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرةُ، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسع أَواقٍ، في كل عام أُوقِيَّةٌ، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها، فقالت لهم، فأَبَوْا عليها، فجاءت من عندِهم، ورسولُ الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع النبيّ ﷺ، فأَخْبَرَتْ عائشةُ النبيّ ﷺ، فقال: «**خُذِيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ**»، ففعلتْ عائشةُ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس،

---

(1) في حاشية (ب): [أي: المذكور في الحديث، وهو الكيل والوزن. تمت منه].

٦٤٤ ـ وجابرٌ بَاعَ إِلَيْهِ جَمَلَه ... مُسْتَثْنِياً لِطَيْبَةٍ أَنْ يَحْمِلَه

٦٤٥ ـ فَوَافَقَ الشَّرْطَ الرَّسُوْلُ إِذْ عُلِمْ ... وَكُلُّ مَعْلُوْمٍ مِنَ الشَّرْطِ يَتِمْ[٢٧١]

٦٤٦ ـ وخطْبةٌ مِنْ بَعْدِ ما قَدْ خَطَبَا ... مِنْ مُسْلِمٍ حَرَّمَهَا مَنْ نَدَبَا

٦٤٧ ـ إلى الهُدى كَذَلك المرأَةُ أَنْ ... تَسْأَلَ تَطْلِيْق أُخْتِهَا لِتُحْرِزَنْ

٦٤٨ ـ جَمِيْعَ مَا كانَ لَهَا[٢٧٢] واذْخُلْ إِلَى ... [بَحْثِ][1] الرِّبَا والصَّرْفِ تُعْطَىٰ الأَمَلاَ

* * * *

فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مِائَةَ شَرْطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنما الولاء لمن أَعْتَقَ**» [أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)].

[٢٧١] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل له فَأَعْيَا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحقني النبيُّ ﷺ، فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يَسِرْ مثْلَه قَطُّ، ثم قال: «**بِعْنِيه بأُوقِيَّةٍ**»، قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه**»، فبِعْتُهُ بأوقِيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ حُملانَه إلى أهلي، فلما بلغتُ أَتَيْتُهُ بالجمل، فنَقَدَني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إِثْرِي، فقال: «**أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخذ جملك، خذ جملَك ودراهمك، فهو لك**» [أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)].

[٢٧٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نَهى رسول الله ﷺ: «**أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَبِع الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخيه، ولا يخطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكْفأَ ما في إنائِها**» [أخرجه البخاري (٢١٤٠)، (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)].

* * * *

---

(1) في (أ): [تحت]!!

بابُ الرِّبَا وَالصَّرف

٦٤٩ ـ إِنَّ الرِّبَا حَرَّمَهُ في سِتَّة ... نَصاً كَمَا صَحَّ نَبِيُّ الرَّحْمَة

٦٥٠ ـ الْبُرُّ بِالْبُرِّ كَذَا الشَّعِيْرُ ... بِالْمِثْلِ والتَّمْرُ حَوَىٰ التَّقْدِيْرُ

٦٥١ ـ بِمِثْلِهِ والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَعَا ... أو ذَهَبٌ بالمثلِ مِنْهُ [جُمِعَا][1] [ب/٦٠]

٦٥٢ ـ وَفِضَّةٌ بِمِثْلِهَا فَهُوَ رِبَا ... إِلاّ بِقَبْضٍ حَاضِرٍ قَدْ وَجَبَا[٢٧٣]

٦٥٣ ـ مَعَ اسْتِوَاءِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ فَمَنْ ... زَادَ بِهِ يُرْبِ كَمَا جَا في السُّنَنْ

٦٥٤ ـ وَلاَ يُبَاعُ غَائِبٌ بِنَاجِزِ ... مِنْهَا فَكُنْ لِلْخَيْرِ أَيّ حَائِزِ

٦٥٥ ـ فَهذهِ السِّتُّ عَلَيْهَا نَصَّا[٢٧٤] ... وَمَنْ يَقِسْ بالاجْتِهَادِ خَصَّا

٦٥٦ ـ وَمَنْ يُرِيْد أَخْذَ تَمْرٍ جَيِّدِ ... ولم يَكُنْ في مِلْكِهِ غَيْرُ رَدِي

باب الربا والصرف

[٢٧٣] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهبُ بالذهبِ ربا، إلا هاءَ وهاءَ، والفضةُ بالفضةِ رباً، إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً، إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربا، إلا هاءَ وهاءَ**» [أخرجه البخاري (٢١٣٤)، (٢١٧٠)، (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)].

[٢٧٤] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِزٍ**» [أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

وفي لفظ: «**إلا يداً بيد**» [أخرجه مسلم (١٥٨٤)].

---

(1) في (أ): [جميعاً]!!

٦٥٧ ـ فَإِنَّهُ يَبِيْعُهُ وَيَشْتَرِيْ بِنَقْدِهِ جَيِّدَهُ لاَ يَمْتَرِيْ[٢٧٥]

٦٥٨ ـ ولا تُبَاعُ فِضَّةٌ بالذَّهَبِ دَيْناً ولا العَكْسُ بِنَصِّ العَرَبِي[٢٧٦]

٦٥٩ ـ وجَائزٌ إِنْ حَضَرَا وقدْ خَلاَ عَنْهُ [اسْتِوَاءٌ][1] بَيْعُهُ قَدْ نُقِلا[٢٧٧]

* * * *

وفي لفظ: «**إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ**» [أخرجه مسلم (١٥٨٤)].

[٢٧٥] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبيِّ ﷺ بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**من أين هذا**»؟ قال بلالٌ: كان عندي تمرٌ رَديءٌ، فبعت منه صاعين بصاع ليَطْعَمَ النبيُّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ عند ذلك: «**أَوَّه، أَوَّه، عين الربا، لا تفعلْ، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ فبع التمر ببَيْعٍ آخرَ، ثم اشترِ به**» [أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)].

[٢٧٦] ـ عن أبي المِنْهالِ، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ، فكل واحد منهما يقول: هذا خيرٌ مِنّي، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهبِ بالوَرِقِ دَيْناً [أخرجه البخاري (٢١٨٠)، (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩)].

[٢٧٧] ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضةِ بالفضةِ، والذهبِ بالذهبِ، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشتريَ الفضةَ بالذهبِ، كيف شِئْنا، ونشتريَ الذهبَ بالفضةِ، كيف شِئْنا، قال: فسأَلَهُ رجلٌ، فقال: «**يداً بيد؟**» فقال: هكذا سمعتُ [أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)].

* * * *

---

(1) في (أ): [استوى].

بابُ الرَّهْنِ [وَغَيْرِه][1]

٦٦٠ ـ والرَّهْنُ لِلدَّرْعِ بِهِ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارُهُ فَصَحَّ عَنْهُ وَثَبَتْ[٢٧٨]

٦٦١ ـ والْمَطْلُ مِنْ رَبِّ الْغِنَا ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَتْبَعْهُ قَالَ الْمُؤْتَمَنْ[٢٧٩]

٦٦٢ ـ وَبَائِعٌ أَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الَّذِي أَفْلَسَ مِنْ أَمْوَالِهِ [ب/٦١]

٦٦٣ ـ فَهُوَ بِهِ أَوْلَىٰ إذا كَانَ الثَّمَنْ بَاقٍ لَهُ وَالْمَوْتُ سَاوَاهُ إِذَنْ[٢٨٠]

* * * *

بابُ الشُّفْعَة

٦٦٤ ـ وشُفْعَةُ الجَارِ الْخَلِيْطِ أَجْمَعُوا فِيْهَا وفي الْجَارِ الْخِلاَفَ أَوْسَعُوا

باب الرهن وغيره

[٢٧٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً من حديد [أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، (٢٠٩٦)، (٢٢٠٠)، (٢٢٥١)، (٢٢٥٢)، (٢٣٨٦)، (٢٥٠٩)، (٢٥١٣)، (٢٩١٦)، (٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣)].

[٢٧٩] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع**» [أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)].

[٢٨٠] ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ: «**من أدرك مالَه بعينه عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس، فهو أحق به من غيرِه**» [أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)].

---

(1) سقط من (أ).

٦٦٥ ـ قَدْ صَحَّ لاَ شُفْعَةَ مَهْمَا وَقَعَتْ حُـدُوْدُهُ أو طُـرُقٌ قَـدْ صُـرِّفَـتْ
٦٦٦ ـ وَكُلَّمَا لم يَكُ يَوْماً قَدْ قُسِمْ فَالْحَقُّ بالشُّفْعَةِ فِيْهِ قَدْ عُلِمْ[٢٨١]
٦٦٧ ـ وصَحَّ لا يَبِيْعُ حَتَّىٰ يُؤْذِنَا شَـرِيْـكَـهُ بِـبَـيْـعِـهِ وَيُـعْـلِـنَـا
٦٦٨ ـ وبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ عَنْهُ تَرْتَفِعْ شُـفْـعَـتُـهُ وَفِـيْـهِ خـلـفٌ مُـتَّـسِـعْ

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الوَقْف

٦٦٩ ـ أَوَّلُ وَقْفٍ كَانَ وَقْفٌ لِعُمَرْ لَـمَّـا اسْـتَـشَـارَ أَحْـمَـداً خَـيْـرَ الْـبَـشَـرْ
٦٧٠ ـ حَبَّسَ مَالاً حَسَناً بِخَيْبَرِ في الضَّيْفِ والقُرْبَا لأجرٍ [أَوْفَرِ][1]
٦٧١ ـ وابْنِ السَّبِيْلِ ثم رِزْقُ مَنْ عَمِلْ مِنْ ذاكَ بِالْمَعْرُوْفِ فاحْفَظْ مَا نُقِلْ
٦٧٢ ـ إِطعامُهُ مِنه صَدِيْقاً[٢٨٢] ثم مَنْ أَعْطَىٰ فلا يَرْجِعُ فِيْهِ بِالثَّمَنْ [ب/٦٢]

---

[٢٨١] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: جعل ـ وفي لفظ قَضَى ـ النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدُود، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ [أخرجه البخاري (٢٢١٣)، (٢٢١٤)، (٢٢٥٧)، (٢٤٩٥)، (٢٤٩٦)، (٦٩٧٦)، ومسلم (١٦٠٨)].

[٢٨٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمرُ أرضاً بِخَيْبَرَ، فأَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني به، قال: «**إن شئت حَبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها**»، قال: فتصدق بها عمرُ، غيرَ أنه لا يباعُ أصلُها، ولا يُورَث، ولا يُوهَب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ اللهِ،

---

(1) في (أ): [وافر].

٦٧٣ ـ وَدُوْنِهِ[٢٨٣][٢٨٤] إلاّ إذا قَدْ وَهَبَا لابْـنِـهِ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَـذْهَـبَـا
٦٧٤ ـ والْعَدْلُ في الأَوْلاَدِ في الْعَطِيَّةِ إِعْطَاؤُهُمْ إِنْ كَانَ بِالسَّوِيَّةِ [أ/٢٥]
٦٧٥ ـ خِلاَفُهُ جَوْرٌ بِنَصِّ المُصطفىٰ وَحَسْبُنَا مَا صَحَّ عَنْه وَكَفَىٰ[٢٨٥]

وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جناح على من وَلِيَها، أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقاً، غيرَ مُتَمَوِّل فيه [أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)].

وفي لفظ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ.

[٢٨٣] ـ عن عمر رضي الله عنه، قال: حَمَلتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتَرِيَهُ، وظننتُ أنه يبيعُه بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**لا تشتَرِهِ، ولا تعد في صدقتِكَ، وإن أعطاكَهُ بدرهم، فإنَّ العائدَ في هبتِهِ، كالعائد في قَيئِهِ**» [أخرجه البخاري (١٤٩٠)، (٢٦٢٣)، (٢٦٣٦)، (٢٩٧٠)، (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)].

[٢٨٤] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته، كالعائد في قَيئِهِ**» [أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)].

وفي لفظ: «**فإن الذي يعود في صدقته، كالكلبِ يَقِيءُ ثم يعودُ في قَيئِهِ**» [أخرجه مسلم (١٦٢٢)].

[٢٨٥] ـ وعن النُّعْمانِ بن بشير رضي الله عنهما، قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَةُ بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبيّ ﷺ، ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كُلِّهم**»، قال: لا، قال: «**اتقوا الله، واعدِلوا في أولادِكُم**»، فرجع أبي، فَرَدّ تلك الصدقة [أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)].

٦٧٦ ـ وَأَحْمَدٌ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرْ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنهَا فَانْظُرْ[٢٨٦][٢٨٧][٢٨٨]

٦٧٧ ـ وَمَرَّ[1] والْعُمْرَىٰ الَّتِيْ أَجَازَهَا نَبِيْئُنَا مِنْ قَاصِدٍ إِنْجَازَهَا

٦٧٨ ـ بِقَولِهِ فَهِيَ لَه وَبَعْدَهُ لِوَارِثٍ فَالْمِلْكُ أَضْحَىٰ قَصْدَهُ

وفي لفظ: قال: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جَوْر**» [أخرجه مسلم (١٦٢٣)].

وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**» [أخرجه مسلم (١٦٢٣)].

[٢٨٦] ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ، على شَطْرِ ما يَخْرُجُ منها، من ثمر أو زرع [أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)].

[٢٨٧] ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: كنا أكثَر الأنصارِ حَقْلاً، قال: وكنا نُكْرِيَ الأرضَ على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِق فلم يَنْهَنا [أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)].

[٢٨٨] ـ ولمسلم عن حنظلة بن قيس: قال: سألت رافع بن خَدِيج عن كِرَاءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاجِرون على عهد النبيّ ﷺ بما على المَاذِيانات، وأَقْبال الجداول، وأشياءَ من الزرع، فَيَهلِك هذا، ويَسْلَم هذا، ويسلَم هذا، ويهلِك هذا، ولم يكن للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به [أخرجه في صحيحه (١٥٤٧)].

الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

---

(1) أي: مرَّ حكم المخابرة.

٦٧٩ ـ أَمَّـا إذا قِـيـلَ لَـهُ هَـذِيْ لَـكَـا مَا عِشْتَ فارْجِعْهَا لِمَنْ قَدْ مَلَكَا[٢٨٩]

٦٨٠ ـ وَلا يَـجُـوْزُ مَـنْـعُـهُ لِـجَـارِهْ أَنْ يَغْرِزَ الأَخْشَابَ في جِدَارِهْ[٢٩٠]

٦٨١ ـ وغَاصِبُ الأَرْضِ لِشِبْرٍ طُوِّقَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِيْنَ كَمَا قَدْ حُقِّقَا[٢٩١]

* * * *

---

[٢٨٩] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ لَهُ [أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)].

وفي لفظ: «**من أُعْمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فإنها للذي أُعْطِيَها، لا ترجع للذي أَعْطَاها، لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ**» [أخرجه مسلم (١٦٢٥)].
وقال جابر: إنما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها [أخرجه مسلم (١٦٢٥)].

وفي لفظ لمسلم: «**أمسكوا عليكم أموالَكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَها حياً وميتاً، ولعقبه**» [أخرجه في صحيحه (١٦٢٥)].

[٢٩٠] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ جارٌ جارَه، أن يَغْرِزَ خَشَبَه في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأَرْمِيَنّ بها بين أكتافِكُم [أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)].

[٢٩١] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم من الأرض قِيدَ شبر، طُوِّقَهُ من سبع أَرَضِينَ**» [أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)].

* * * *

بابُ اللُّقَطَة

٦٨٢ ـ واعْرِفْ وِكاءَ وَعِفَاصَ اللُّقَطَهْ ... والْعَدَّ مِنْهَا إِنْ تَكُنْ مُلْتَقَطَهْ

٦٨٣ ـ [وَعَرِّفَنْهَا][1] سَنَةً [فإنْ][2] جُهِلْ ... صَاحِبُهَا أَنْفِقْتَهَا أَمَّا الإِبِلْ [ب/٦٣]

٦٨٤ ـ فَإِنَّهَا تُتْرَكُ تَرْعَى وَتَرِدْ ... حَتَّى إِذا مَالِكُهَا يَوْماً وُجِدْ

٦٨٥ ـ وَالشَّاةُ خُذْهَا ضَامِناً لَهَا وَمَا ... أَخَذْتَ فَارْدُدْهُ لَهُ قَدْ عُلِمَا[٢٩٢]

* * * *

باب اللُّقَطَة

[٢٩٢] ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن لُقَطَةِ الذهبِ، أو الوَرِقِ، فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْرَفْ فاستَنْفِقْها، ولْتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهرِ، فأدِّها إليه**»، وسَأَلَه عن ضالة الإبلِ، فقال: «**ما لك ولها، دعها فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماء، وتأكلُ الشجر، حتى يجدَها ربُّها**»، وسَأَلَه عن الشاة، فقال: «**خُذْها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» [أخرجه البخاري (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٧)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)].

* * * *

---

(1) في (أ): [وعرفها].

(2) في (ب): [وإن].

بابُ الوَصَايَا

٦٨٦ ـ وَلاَ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ مُسْلِمُ ... إلاَّ وَقَدْ أَوْصَىٰ فَنِعْمَ الْمَغْنَمُ

٦٨٧ ـ إِنْ كَانَ شَيْءٌ عِنْدَهُ يُوْصِي بِهِ[٢٩٣] ... وَقَدْرُ مَا يُوْصِيْهِ ثُلْثُ كَسْبِهِ

٦٨٨ ـ فَهُوَ الذِيْ حَدَّ لِسَعْدٍ أَحْمَدُ[٢٩٤] ... والرُّبعُ قالَ [الحَبْرُ][1]. . . . .

باب الوصايا

[٢٩٣] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَه**» [أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)]، زاد مسلم، قال ابن عمر: فوالله ما مَرَّت علي ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيَّتي عندي.

[٢٩٤] ـ عن سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حَجَّة الوداع، من وَجَع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بثلثيْ مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطرُ، يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلثُ؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياء، خيرٌ من أن تَذَرَهم عالَة يتكففون الناس، وإنك لن تُنْفِقَ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في فِيْ امرأتِك**»، قال: فقلت يا رسول الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تُخلَّف فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجةً ورفعةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ، يَرثِي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة**» [أخرجه البخاري (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، (٥٦٦٨)، (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨)].

---

(1) في (أ): [الخبر]!!

. . . . . فِيْهِ أَحْمَدُ[٢٩٥]

❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ الْفَرَائِض

٦٨٩ ـ وأَلْحِقُوْا فَرَائِضاً بِأَهْلِهَا ... سِتَّتُهَا وَمَا بَقِيْ مِنْ كُلِّهَا

٦٩٠ ـ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رجلٍ[٢٩٦] وقدْ أَتَىٰ ... تَخْصِيْصُهُ بالأَخَوَاتِ[1] يَا فَتَىٰ

٦٩١ ـ وكَافِرٌ لاَ يَرِثَنَّ مُسْلِمَا ... وَعَكْسُهُ قَدْ صَحَّ نَصًّا مُحْكَمَا[٢٩٧]

---

[٢٩٥] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلُثُ، والثلُثُ كثير**» [أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب الفرائض

[٢٩٦] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فهو لأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**» [أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، (٦٧٣٥)، (٦٧٣٧)، (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)].

وفي رواية: «**اقْسِمُوا المال بين أهلِ الفرائضِ على كتاب الله، فما تركت الفرائضُ، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**» [أخرجه مسلم (١٦١٥)].

[٢٩٧] ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله، أَتَنْزِلُ غداً في دارك بمكة، قال: «**وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ، أو دورٍ؟**»، ثم قال: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**» [أخرجه البخاري (١٥٨٨)، (٣٠٥٨)، (٤٢٨٢)، (٦٧٦٤)، ومسلم (١٣٥١)، (١٦١٤)].

---

(1) في حاشية (ب): [أي: إذا كان الأخوات مع البنات، فهنَّ عصبات يرثن ما بقي بعد فروض البنات. تمت منه].

٦٩٢ ـ ثم الوَلاَ لا بَيْعَ فِيْهِ أَوْ هِبَهْ كَنَسَبٍ فِي حُكْمِهِ لا تَهَبهْ[٢٩٨]

٦٩٣ ـ وَخُيِّرتْ بَرِيْرةٌ إِذْ أُعْتِقَتْ مِنْ زوجِها واللَّحْمَ لَمّا أُعْطِيَتْ[ب/٦٤]

٦٩٤ ـ تَصَدُّقاً صَارَ لَهُ هَدِيَّهْ ثم الْوَلاَ لِمُعْتِقٍ بِنِيَّهْ[٢٩٩]

٦٩٥ ـ وَذُوْ الفُرُوْضِ عَدُّهُم هَبَا دَبَزْ[1] لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمُ فَرْضٌ نَجَزْ

٦٩٦ ـ وَمَنْ عَدَاهُم عَصَبَاتٌ لَهُمُ كُلٌّ أَوِ الْبَاقِيْ وحِيْناً [يُحْرَمُوْا][2]

* * * *

كتابُ النِّكَاح

٦٩٧ ـ تَزَوَّجُوا يا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ لِتُحْرِزُوْا الْغَضَّ مَعَ الإِحْصَانِ

---

[٢٩٨] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الوَلاءِ وَهِبَتِهِ [أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)].

[٢٩٩] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان في بريرة ثلاثُ سُنَنٍ، خُيِّرَتْ على زوجها حين عَتَقَتْ، وأهدِيَ لها لحم، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، والبُرْمَةُ على النار، فدعا بطعام، فأُتِيَ بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «**ألم أَرَ البُرْمَة على النار فيها لحم؟**» فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، فكرهنا أن نُطعمَكَ منه، فقال: «**هو عليها صدقةٌ، وهُوَ لنا منها هَدِيَّةٌ**»، وقال النبيّ ﷺ فيها: «**إنما الولاء لمن أَعْتَقَ**» [أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤)].

---

(1) في حاشية (ب): [هَبَا دَبَز، فالهاء تجمع أهل النصف، وهم خمسة، والباء لأهل الربع وهم اثنان الزوج محجوباً، والزوجة أو الزوجات، والألف لذي الثمن الزوجة محجوبة، والدال المهملة لذي الثلثين وهم أربعة، والباء الموحدة لذي الثلث وهم اثنان، والزاي المعجمة لذي السدس وهم سبعة، فجملتهم أحد وعشرون. تمت].

(2) في (ب): [حُرِّمُوا: نسخة].

٦٩٨ ـ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ وَمَنْ لاَ ... فَالصَّوْمُ يَكْفِيْ يَا أُخَيَّ فِعْلاَ[٣٠٠]

٦٩٩ ـ ردَّ النَّبِيُّ مَا أَرَادَ صَحْبُهْ ... مِنِ انْقِطَاعٍ صَحَّ مِنْهُم حُبُّهْ

٧٠٠ ـ وَصَحَّ فِي بَيَانِهِ طَرِيْقُه ... مَا جَوَّدُوا فِي نَقْلِهِ تَحْقِيْقَه

٧٠١ ـ سنَّتُهُ الْقِيَامُ والنَّوْمُ كَمَا ... سُنَّتُهُ الإِفْطَارُ والصَّوْمُ اعْلَمَا[٣٠١]

٧٠٢ ـ وَقِيْلَ لَوْ قَدْ أَذِنَ الْمُخْتَارُ فِيْ ... تَبَتُّلٍ بِالاْخْتِصَا لِنَكْتَفِيْ[٣٠٢]

٧٠٣ ـ وَتَحْرُمُ الأُخْتُ على الأُخْتِ كَمَا ... رَبِيْبَةٌ فِي الْحِجْرِ أَيْضاً حَرَّمَا[٣٠٣]

كتاب النكاح

[٣٠٠] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيتزوج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء**» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، (٥٠٦٥)، (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)].

[٣٠١] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ نَفَراً من أصحاب النبيِّ ﷺ، سألوا أزواج النبيّ ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أُصَلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رَغِب عن سنتي فليس مني**» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠٢)].

[٣٠٢] ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمانَ بنِ مَظْعُون التَّبَتُّل، ولو أذن له لاخْتَصَيْنا [أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)].

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

[٣٠٣] ـ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، أنها قالت: يا رسول الله انكِحْ أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «**أَوَ تُحِبين ذلك**»، فقلت:

٧٠٤ ـ كَـذَا ابـنـةِ الأَخ مِـنَ الـرَّضَـاعَـة [فضُنَّ[1] بالعِلْم عَنِ الإضاعة][2] [ب/٦٥]
٧٠٥ ـ [والْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَهْ][3] لَـهَـا كَـذَاكَ عَـمَّـةٌ فـي حَـالَـه[٣٠٤]
٧٠٦ ـ أَحَقُّ شَرْطٍ بالوَفَآ ما اسْتُحَلْ بِهِ الْفُرُوْجُ [فاعْمَلَنْ][4] بِمَا نُقِلْ[٣٠٥]

نعم، لست لك بِـمُـخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ من شاركني في خير أُختي، فقال النبيّ ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، قالت: فإنا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تَنْكِح بنتَ أبي سَلَمَةَ، قال: «**بنتُ أمِّ سَلَمَةَ**»! قلت: نعم، فقال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابْنَةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ**»، قال عروة: وثويبةُ مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بِشَرٍّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غيرَ أني سُقِيتُ في هذه بعَتَاقَتي ثويبة [أخرجه البخاري (٥١٠٦)، (٥١٠٧)، (٥١٢٣)، ومسلم (١٤٤٩)].

الحيبة: بكسر الحاء المهملة: الحال.

[٣٠٤] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها**» [أخرجه البخاري (٥١٠٩)، (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)].

[٣٠٥] ـ عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ الشروط أن تُوفُوا به، ما استحللتم به الفروجَ**» [أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)].

---

(1) في حاشية (ب): [بالضاد المعجمة، وهو البخل؛ أي: كن بخيلاً بالعلم أن تضعه. تمت منه].
(2) في (أ): [والجمع بين امرأة وخالة].
(3) سقط من (أ).
(4) في (أ): [فاعلمن].

٧٠٧ ـ وقَدْ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ أَحْمَدُ[٣٠٦] والـعَـقْـدُ مِـنْـهُ بَـاطِـلٌ إِنْ عَـقَـدُوا

٧٠٨ ـ وَمِـتْـعَـةٌ ثـم لُـحُـوْمُ الـحُـمُـرِ أَهْـلِـيَّـةً حَـرَّمَـهَـا بِـخَـيْـبَـرِ[٣٠٧]

٧٠٩ ـ واسْتَأمِرِ الأَيِّمَ في النِّكَاحِ والـبِـكْـرُ تَـسْـتَـأْذِنُـهـا يَـا صَـاحِ

٧١٠ ـ وإِذْنُهَا سُكُوْتُهَا[٣٠٨] ثُمَّ التي قَـدْ طَـلَّـقَ الـزَّوْجُ طَـلاَقَ الـبَـتَّـةِ

٧١١ ـ وَزُوِّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَطُلِّقَتْ فَـلاَ تَـعُـوْدُ لِـلَّـذِي تَـزَوَّجَـتْ

٧١٢ ـ مِنْ قَبْلُ إِلاَّ بَعْدَ وَطْءِ الآخَرِ[٣٠٩] والـبِـكْـرُ تَـخْـتَـصُّ بِـقِـسْـمٍ وَافِـرِ

---

[٣٠٦] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغَارِ. والشغارُ: أن يُزَوِّجَ الرجل ابْنَتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخر ابْنَته، وليس بينهما صَداق [أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)].

[٣٠٧] ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ نهى عن نكاح المتعةِ يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الأهلية [أخرجه البخاري (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)].

[٣٠٨] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكر حتى تُسْتَأْذَنَ**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها، قال: «**أن تَسْكُتَ**» [أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)].

[٣٠٩] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رِفَاعَة القُرَظِي إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: كنت عند رِفَاعَة القرظيِّ، فطلقني، فبَتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبدَالرحمٰن بنَ الزبير، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَة؟ لا حتى تذوقي عُسَيلَته، ويذوق عُسَيلَتَك**»، قالت: وأبو بكر عنده، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه، ما تجهر به عند رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، (٥٢٦٠)، (٥٢٦١)، (٥٢٦٥)، (٥٣١٧)، (٥٧٩٢)، (٥٨٢٥)، (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)].

٧١٣ ـ إذا تَزَوَّجْتَ بِسَبْعٍ واقْسِمِ ... وثَيِّبٌ لَهَا الثَّلاَثُ فَاعْلَمِ[٣١٠]

٧١٤ ـ وَادْعُ وَسَمِّ اللَّهَ إِنْ أَرَدْتَ ... إِتْيَانَكَ الأَهْلَ بِخَيْرٍ فُزْتَا

٧١٥ ـ فَلَنْ يَضُرَّ بَعْدُ شَيْطَانٌ وَلَدْ ... إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ بِهِ نِلْتَ الرَّشَدْ[٣١١]

٧١٦ ـ لاَ يَخْلُوَنْ بامرأَةٍ يوماً رَجُلْ ... لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ فَلَمْ يَحِلْ[٣١٢] [أ/٢٦] [ب/٦٦]

* * * *

---

[٣١٠] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تَزَوَّج البِكْرَ على الثيبِ، أقامَ عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيبَ، أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ، قال أبو قِلابَة: ولو شئت لقلت: إن أنَساً رفعه إلى النبيّ ﷺ [أخرجه البخاري (٥٢١٣)، (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)].

[٣١١] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ: «**لو أنَّ أحدَكم إذا أراد أن يأتِيَ أهلَه، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا، فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولد في ذلك، لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبداً**» [أخرجه البخاري (١٤١)، (٣٢٧١)، (٣٢٨٣)، (٥١٦٥)، (٦٣٨٨)، (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)].

[٣١٢] ـ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحَمو، قال: «**الحَمُو الموتُ**» [أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)].

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وَهْبٍ، قال: سمعتُ الليثَ يقول: الحَمُو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابنِ العمِّ ونحوِهِ [أخرجه في صحيحه (٢١٧٢)].

* * * *

بابُ الصّدَاق

٧١٧ ـ صَفِيَّةٌ [بَتَّ][1] النَّبِيُّ عِتْقَهَا ... وَكَانَ مِنْهُ عِتْقُهَا صِدَاقَهَا[٣١٣]

٧١٨ ـ وامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ وَهَبَتْ ... لَهُ وَقَدْ خُصّ بِهِ مَا فَعَلَتْ

٧١٩ ـ وَخَاتَمٌ مِنَ الْحَدِيْدِ قَدْ جَعَلْ ... مَهْراً وَتَعْلِيْمٌ مِنَ الذِّكْرِ عَمِلْ[٣١٤]

٧٢٠ ـ قَدْ جَعَلَ الْمَهْرَ ابْنُ عَوْنٍ [إِذْ وَهَبْ][2] ... لِزَوْجَةٍ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبْ

٧٢١ ـ قَالَ الرَّسُوْلُ أَوْلِمَنْ وَلَوْ بِشَاهْ ... فاعْمَلْ بِمَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ الْهُدَاهْ[٣١٥]

باب الصّدَاق

[٣١٣] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها [أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)].

[٣١٤] ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوِّجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عِنْدَكَ من شيءٍ تُصدِقُها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن أَعْطَيتَها إزارَكَ جلستَ ولا إزار لك، فالتمس شيئا**»، قال: ما أَجِدُ، قال: «**فالتمس ولو خاتماً من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك شيء من القرآن**»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجْتُكَها بما معك من القرآن**» [أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، (٢٣١٠)، (٥٠٣٠)، (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، (٥١٣٥)، (٥١٤١)، (٥١٤٩)، (٥١٥٠)، (٥٨٧١)، (٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥)].

[٣١٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمٰن بن عوف وعليه رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النبيّ ﷺ: «**مَهْيَمْ**»، فقال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأةً، فقال: «**ما أَصْدَقْتَها**»؟ قال: وزن نواة من

---

(1) في (أ): [بنت]!!

(2) في (أ): [أو وهب]!!

كتابُ الطَّلاَقْ

٧٢٢ ـ طَلَّقَ في الْحَيْضِ [التَّقِيُّ][1] ابْنُ عُمَرْ ... فـأَغْـضَـبَ الـمُـخْـتَـارَ مِـنْـهُ مَـا ظَـهَـرْ

٧٢٣ ـ وَقَـالَ بـالـرَّجْـعَـةِ مُـرْهُ ثـم أَنْ ... يُـمْـسِـكَ حـتَّـىٰ بَـعْـدَ حَـيْـضٍ فَـاعْـلَـمَـنْ

٧٢٤ ـ يَأْتِيْ لَهَا الطُّهْرُ فَحَيْضٌ ثَانِيْ ... وَبَـعْـدَهُ قَـدْ صَـحَّ فـي الْـبَـيَـانِ

٧٢٥ ـ تَطْهُرُ إِنْ يَهْوَىٰ الطَّلاَقَ أَوْقَعَهْ ... قَـبْـلَ الْـمَـسِـيْـسِ سُـنَّـةٌ مُـتَّـبَـعَـهْ

٧٢٦ ـ والْخلفُ مِنْهُم في الوقُوْعِ مُشْتَهِرْ ... قَدْ طَوَّلُوْا فِيْهِ النِّزَاعَ إِنْ ذُكِرْ[٣١٦] [ب/٦٧]

٧٢٧ ـ فَحَقِّقِ البَحْثَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ ... واكْشِفْ عَنِ الْمُشْكِلِ في ذَاكَ الْقِنَاعْ

٧٢٨ ـ وَبَائِنٌ لاَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَهْ ... صَحَّ ولاَ سُكْنَىٰ لَهَا مُحَقَّقَهْ

٧٢٩ ـ وَعَرَّضَ الْمُخْتَارُ بالْخُطْبَةِ في ... عِـدَّتِـهَـا ومُـذْ أَتَـتْ لَـمْ تَشْتَفِي

ذهب، قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**» [أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، (٢٢٩٣)، (٣٩٣٧)، (٥٠٧٢)، (٥١٤٨)، (٥١٥٣)، (٥١٥٥)، (٥١٦٧)، (٦٠٨٢)، (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)].

* * * *

كتاب الطلاق

[٣١٦] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأَتَهُ وهي حائضٌ، فَذَكَرَ ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**ليراجعها، ثم يُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها طاهراً قبل أن يَمَسَّها، فتلك العدةُ كما أمر الله عزَّ وجلَّ**» [أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، (٥٢٥١)، (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣)، (٥٢٦٤)، (٥٣٣٢)، (٥٣٣٣)، (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)].

---

(1) في (أ): [النقي].

٧٣٠ ـ بِمَا يُشِيْرُ أَحْمَدٌ فِيْمَنْ خَطَبْ قَالَ انْكِحِيْ أُسَامَةَ سَامِيَ الرُّتَبْ[٣١٧]

* * * *

بابُ الْعِدَّة

٧٣١ ـ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مَهْمَا وَضَعَتْ قَدْ انْقَضَتْ بِوَضْعِهَا مَا حَمَلَتْ

٧٣٢ ـ فَإِنْ أَحَبَّتْ بَعْدَهُ تَزَوَّجَتْ وَوَطْؤُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ طَهُرَتْ[٣١٨]

وفي لفظ: «**حتى تحيضَ حَيْضَةً أخرى مُسْتَقبَلة، سِوَى حيضتِها التي طلقها فيها**» [أخرجه مسلم (١٤٧١)].

وفي لفظ: فَحُسِبت من طلاقها، وراجَعَها عبدُالله بنُ عمر كما أمره رسول الله ﷺ [أخرجه مسلم (١٤٧١)].

[٣١٧] ـ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها، أن أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طلقها ألبَتَّةَ، وهو غائب ـ وفي رواية طلقها ثلاثاً ـ فأرسل إليها وكيلَه بشعيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقةٌ**» ـ وفي لفظ: «**ولا سُكنى**» ـ فأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتدّي عند ابنِ أمِّ مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَك، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني**»، قالت: فلما حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ له ذلك، وأن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهْم خَطَباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جَهْم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعلوك لا مال له، انكحي أسامة بَن زيد**»، فَكَرِهْتُهُ، ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**»، فَنَكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به [أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرجه البخاري)].

* * * *

باب العِدّة

[٣١٨] ـ عن سُبَيْعَة الأسلميَّة رضي الله عنها، أنها كانت تحتَ سعدِ بنِ خَوْلَةَ ـ وهو من بني عامر بن لُؤَيٍ، وكان ممن شهد بدراً ـ فَتُوفِّيَ

٧٣٣ ـ إِحْدَادُهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ يَحْرُمُ ... إِلاَّ عَلَى الزَّوْجِ فَحَقًّا يَلْزَمُ[٣١٩]

٧٣٤ ـ مَا جَاءَنَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ ... وَيَحْرُمُ الْمَصْبُوْغُ فِي الثِّيَابِ

٧٣٥ ـ إِلاّ إِذا كَانَتْ ثِيَابَ عَصْبِ ... والْكُحْلُ مَحْضُوْرٌ وَمَسُّ طِيْبِ

٧٣٦ ـ إِلاَّ إِذا الطُّهْرُ أَتَاهَا أَخَذَت ... أَظْفَارا أو قسطاً بِهِ تَطَيَّبَتْ[٣٢٠]

عنها في حَجّةِ الوداع، وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وَضَعَتْ حَمْلَها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطّاب، فدخل عليها أبو السَّنابِلِ بنِ بَعْكَكٍ ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تُرَجِّين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك، جَمَعْتُ عليّ ثيابي حين أَمْسَيْتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتَّزْويجِ إن بدا لي [أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)].

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرَبُها زوجُها، حتى تطهُر.

[٣١٩] ـ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة رضي الله عنهما، قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأمِّ حبيبةَ، فدعت بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بذراعيْها، فقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحِدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً**» [أخرجه البخاري (١٢٨١)، (٥٣٣٤)، (٥٣٣٩)، (٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)].

[٣٢٠] ـ عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طيباً، إلا إذا طَهُرَتْ: نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَار**» [أخرجه البخاري (٣١٣)، (١٢٧٨)، (١٢٧٩)، (٥٣٤١)، (٥٣٤٢)، (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)].

العَصْب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير.

٧٣٧ ـ وَعَيْنَهَا مُحِدَّةٌ قَدْ اشْتَكَتْ والإِذْنَ بِالْكُحْلِ لَهَا قَدْ طَلَبَتْ [ب/٦٨]

٧٣٨ ـ فَقَالَ لاَ مُكَرِّراً وإِنَّمَا عِدَّتُهَا مَا عَدُّهَا قَدْ عُلِمَا

٧٣٩ ـ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَلَيْهَا الإِصْرُ[٣٢١]

٧٤٠ ـ وَقَدْ أَتَىٰ التَّرْخِيصُ في الْكُحْلِ لَهَا بِاللَّيْلِ لَمَا الضُّرُّ قَدْ عَاجَلَهَا

❊ ❊ ❊ ❊

والقسط: العود، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظُّفُر.

[٣٢١] ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها، وقد اشتكت عينَها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا** ـ مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: **لا** ـ ثم قال: **إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رأس الحَوْلِ**».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّيَ عنها زوجُها، دخلت حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شر ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سَنَةٌ، ثم تُؤْتَى بدابّةٍ ـ حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ به، فقَلّما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بَعرة فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ، أو غيرِهِ [أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، (٥٣٣٧)، (٥٣٣٨)، (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨)، (١٤٨٩)].

الحِفْشُ: البيت الصغير الحقير.

وتفتض: تدلك به جسدها.

❊ ❊ ❊ ❊

بابُ اللِّعَان

٧٤١ ـ بَابُ اللِّعَانِ قَدْ رَوَىٰ نِجْلُ عُمَرْ ... أَنَّ هِلاَلاً بِالسُّؤَالِ قَدْ بَدَر

٧٤٢ ـ إِنْ وَجَدَ النَّاكِحُ يَوْماً رَجُلاَ ... في بَيْتِهِ وللزِّنَا قَدْ فَعَلاَ [أ/٢٧]

٧٤٣ ـ ما الْحُكْمُ فيه فالرَّسُوْلُ قَدْ سَكَتْ ... حَتَّىٰ ابْتُلِيْ سَائِلُهُ بِمَا أَتَتْ

٧٤٤ ـ فَجَاءَ يَشْكُو مَا بِهِ قَد ابتُلِي ... فَنُزِّلَتْ أَحْكَامُهُ بِمَا تُلِي

٧٤٥ ـ في سُوْرَةِ النُّوْرِ فَلَمَّا أَنْ قَرَا ... آيَاتِهِ بِالْوَعْظِ مِنْهُ ذَكَّرَا

٧٤٦ ـ وَمِثْلُهُ الْمَرْأَة فالزَّوْجَانِ ... قَدْ أَكَّدا التَّصْمِيْمَ بِالأَيْمَانِ

٧٤٧ ـ فَشَهِدَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا أَرْبَعَا ... وَبَعْدَهَا خَامِسَةً فَأَتْبَعَا

٧٤٨ ـ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لَمَّا أَنْكَرَتْ ... كَمَا بِهَا آيَاتُهُ قَدْ نَزَلَتْ [ب/٦٩]

٧٤٩ ـ وَبَعْدَهُ فَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا ... وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْكَذُوْبَ مِنْهُمَا[٣٢٢]

كتاب اللّعان

[٣٢٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أنْ لو وجد أحدُنا امرأتَه على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سَكَتَ على مثل ذلك، قال: فسكت النبيُّ ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فتلاهُنّ عليه، ووعظه وذَكَّرَهُ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً، ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فَشَهِدَ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنةَ اللهِ عليهِ إن كان من الكاذبين، ثم ثَنّى بالمرأة، فَشَهِدَتْ أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين، ثم فَرَّقَ بينهما، ثم قال: «**الله يعلم أنّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**» ثلاثاً [أخرجه البخاري (٥٣١١)، (٥٣١٢)، (٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)].

٧٥٠ ـ وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ والوَلَدْ ... لأُمِّهِ كَمَا بِهِ النَّصُّ وَرَدْ[٣٢٣]

٧٥١ ـ وَمَنْ أَتَىٰ يُرِيْدُ نَفْياً لابْنِهِ ... مُعَرِّضاً فِيْهِ بِخُلْفِ لَوْنِهْ

٧٥٢ ـ رُدَّ عَلَيْهِ باخْتِلاَفِ لَوْنِ مَا ... يَمْلِكُهُ مِنْ إِبِلٍ مُعَلِّمَا

٧٥٣ ـ إِذْ قَالَ فِيْهِ عَلَّ عِرْقاً نَزَعَهْ ... قَالَ كَذَاكَ ابْنُكَ حَتَّىٰ دَفَعَهْ[٣٢٤]

٧٥٤ ـ والْوَلَدُ اخْتَصَّ الْفِرَاشَ في الأَثَرْ ... صَحَّ ولِلْعَاهِرِ يَا صَاحِ الْحَجَرْ[٣٢٥]

وفي لفظ: «**لا سبيل لك عليها**»، فقال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها**» [أخرجه مسلم (١٤٩٣)].

[٣٢٣] ـ وعنه رضي الله عنهما، أن رجلاً رمى امرأتَه، وانْتَفَى من وَلَدِها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قَضَى بالولدِ للمرأةِ، وَفَرَّقَ بين المتلاعنيْنِ [أخرجه البخاري (٥٣١٥)، (١٤٩٤)].

[٣٢٤] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل من بني فَزَارَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانُها؟**»، قال: حُمْرٌ، قال: «**فهل فيها من أوْرَق؟**» قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: «**فأنّى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «**وهذا عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ**» [أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، (٦٨٤٧)، (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)].

[٣٢٥] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقَّاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقّاص، عهد إليَّ أنه ابنُه، أنظر إلى شَبَهِهْ، وقال عبدُ بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولِيدَتِه، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شبهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سودَةُ**»، فلم يَرَ سودةَ قَطُّ [أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧)].

٧٥٥ ـ مُجَزِّزٌ لَمَّا رَأَىٰ الْحِبَّيْنِ تَغَطَّيَا وَأَبْرَزَا الْرِّجْلَيْنِ

٧٥٦ ـ فَقَالَ ذَا البَعْضُ لَهَا مِنْ بَعْضِ سُرَّ بِهِ سَيِّدُ أَهْلِ الأَرْضِ[٣٢٦]

٧٥٧ ـ وَجُوِّز الْعَزْلُ كَمَا قَدْ دَلَّ لَهْ مَا في حَدِيثِ جَابِرٍ في الْمَسْأَلَهْ(1)[٣٢٧][٣٢٨]

٧٥٨ ـ وَمَنْ إِلىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ انْتَسَبَا مَع عِلْمِهِ فَكَافِرٌ قَدْ [عَطِبَا](2)

٧٥٩ ـ وَمَنْ دَعَىٰ الْمُسْلِمَ بِالْكُفْرِ فَقَدْ حَارَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلاَ تُعِدْ[٣٢٩]

---

[٣٢٦] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وجْهِهِ، فقال: «**ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثةَ وأسامةَ بنِ زيدٍ، فقال: إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ**» [أخرجه البخاري (٣٧٣١)، (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)].

وفي لفظ: وكان مُجَزِّزٌ قائفاً [أخرجه مسلم (١٤٥٩)].

[٣٢٧] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ العزلُ لرسول الله ﷺ، فقال: «**ولِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم**»؟ ـ ولَمْ يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدُكم ـ «**فإنه ليست نفسٌ مَخلوقَةٌ إلا الله خالِقُها**» [أخرجه البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)].

[٣٢٨] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل [أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)]، قال سفيان: لو كان شيئاً يُنْهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

[٣٢٩] ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس مِنْ رجلٍ ادَّعَى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كَفَرَ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدُوَّ الله، وليس كذلك إلا حارَ عليه**».

كذا عند مسلم (٦١)، وللبخاري نحوه (٦٠٤٥)، وحار بمعنى: رجع.

---

(1) في حاشية (ب): [بتخفيف الهمزة، بحذفها. تمت منه].

(2) في (أ): [عطنا]!!

كتابُ الرَّضَاع

٧٦٠ ـ بالرَّضَعَاتِ الْخَمْسِ جَمْعاً حَرَّمَا هذا اتِّفَاقٌ صَحَّ بَيْنَ الْعُلَمَا [ب/٧٠]

٧٦١ ـ وَدُوْنَهَا فِيْهِ الْخِلاَفُ فَانْظُرَنْ دَلِيْلَ مَا يَرْجُحُ والْقَوْلَ الْحَسَنْ

٧٦٢ ـ وَبِنْتُ الأَخِ بِالرَّضَاعِ تَحْرُمُ كَبِنْتِ عَمِّ الْمُصْطَفَىٰ قَدْ [جَزَمُوا][1] [٣٣٠]

٧٦٣ ـ وَقَالَ قَدْ حَرَّمَ رَبِّي بالرَّضَاعْ مَا كَانَ بالإِنْسَانِ فِيْهِ الامْتِنَاعْ [٣٣١]

٧٦٤ ـ وَقَالَ فِي أَفْلَحِ الْمُسْتَأْذِنِ يَوْماً على عَائِشَةٍ لَهُ ائْذَنِي

٧٦٥ ـ فَإِنَّهُ عَمُّكِ هَذَا نَصُّهْ في لَبَنِ الأَبِ فَلاَ تَخُصُّهْ [٣٣٢]

كتاب الرَّضَاع

[٣٣٠] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في بنتِ حمزةَ: «**لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعةِ**» [أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)].

[٣٣١] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادة**» [أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، (٣١٠٥)، (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)].

[٣٣٢] ـ وعنها، قالت: إنَّ أَفْلَحَ ـ أخا أبي القُعَيْسِ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيّ بعد ما أُنزِل الحجاب، فقلتُ: والله لا آذَنُ له، حتى أَستأذِنَ النبيَّ ﷺ، فإن أخا أبي القُعَيْسِ، ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعَيْسِ، فدخل عليّ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأتُه، فقال: «**ائذني له، فإنه عَمُّك تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قال عروة بن الزبير: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّمُوا من الرَّضاعة، ما يَحْرُمُ من النسب [أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، (٥٢٣٩)، (٦١٥٦)، ومسلم (١١٤٥)].

---

(1) في (أ): [حرموا].

٧٦٦ ـ وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّمَا الرَّضَاعَهْ مَا كَانَ في وَقْتٍ مِنَ المَجَاعَهْ[٣٣٣]
٧٦٧ ـ وفي رِضَاعٍ لِلْكَبِيْرِ قَدْ ثَبَتْ فـي سَـالِـمٍ فَـقِـيْـلَ فِـيـه وُقِـفَـتْ
٧٦٨ ـ وَقِيْلَ لاَ وَقِيْلَ إِنْ كَانَ كَمَا فـي سَـهْـلَـةٍ لِـحَـاجَـةٍ قَـدْ عُـلِـمَـا
٧٦٩ ـ وفِي مَقَالِ مُرْضِعٍ عَنْهُ ثَبَتْ إِذْ أَخْبَرَتْ كَيْفَ وَهِيَ قَدْ زَعَمَتْ[٣٣٤]
٧٧٠ ـ وَقَدْ قَضَىٰ بِالْبِنْتِ لِلْخَالَةِ في حَـضَـانَـةٍ كـالأُمِّ حَـقّـاً فَـاعْـرِفِ[٣٣٥]

وفي لفظ: استأذن عليّ أَفْلَحُ، فلم آذنْ له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: كيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدق أَفْلَحُ، ائْذَني له تَرِبَتْ يمينُكِ**» [أخرجه البخاري (٢٦٤٤)].

[٣٣٣] ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «**يا عائشة، من هذا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «**يا عائشةُ، انظرن مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرضاعةُ من المَجاعةِ**» [أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)].

[٣٣٤] ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، أنه تزوج أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءتْ أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعْتُكُما، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ، قال: فأعْرَضَ عني، قال: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: «**وكيف وقد زعمتْ أن قد أرضعَتْكُما؟**» فنهاه عنها [أخرجه البخاري (٨٨)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، (٢٦٦٠)، (٥١٠٤)، ولم يخرجه مسلم].

[٣٣٥] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ ـ يعني: من مكة ـ فتَبِعَتْهُم ابنةُ حَمْزَةَ، تنادي: يا عمِّ يا عمِّ فتناوَلَها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنةَ عمِّك، فاحتَمَلَتْها، فاختصم فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال: جعفر ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبيّ ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»، وقال لعلي: «**أنت مِنّي، وأنا مِنْك**»، وقال لجعفر: «**أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» [أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، (٤٢٥١)].

كتابُ الْقِصَاص

٧٧١ ـ وَحُكْمُ مَنْ صَدَّقَ بالتَّوْحِيْدِ ... وبِالرَّسُوْلِ ذِي اللِّوَا الْمَحْمُوْدِ [ب/٧١]

٧٧٢ ـ أَنَّ دَمَـه مُـحَـرَّمٌ إلاّ بِـأَنْ ... يَزْنِي وَقَدْ أُحْصِنَ يَوْماً في الزَّمَنْ

٧٧٣ ـ أو قاتِلاً عمداً لِنفسٍ مسلِمَهْ ... أو تارِكاً دِيْنَ نبيِّ الْمَرْحَمَهْ[٣٣٦]

٧٧٤ ـ أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بِيَوْمِ الْمَحْشَرِ ... بَيْنَ الْوَرَىٰ بِحُكْمِ عَدْلٍ أَكْبَرِ

٧٧٥ ـ في الدَّمِ[٣٣٧] والْمَنْصُوْصُ في القَسَامَهْ ... حَدِيْثُ سَهْلٍ بَيَّنُوْا أَحْكَامَهْ

٧٧٦ ـ إِذْ جِيءَ عَبْدُاللَّهِ في خَيْبَرَ قَدْ ... جَدَّلَهُ عَدُوُّه لَمَّا انْفَرَدْ

٧٧٧ ـ فَصَحَّ عَنْهُ يُقْسِمُ الْخَمْسُوْنَا ... مِنْكُمْ عَلَىٰ مَنْ مِنْهُمُ تَعْنُوْنَا

٧٧٨ ـ وبعْدَهَا يُدْفَعُ ذَلِكَ الرَّجُلْ ... إِلَيْكُمُ لِقَتْلِهِ كَمَا عَمِلْ

٧٧٩ ـ وفي الْقِصَاصِ لِلْخِلاَفِ أَوْضَحُوا ... وَيَأْخُذُ الْحَقَّ الدَّلِيْلُ الأَرْجَحُ [أ/٢٨]

٧٨٠ ـ فَامْتَنَعُوْا عَنْهَا فَعَنْهُ سُطِّرَا ... بِأَنَّهُ يَحْلِفُ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا

٧٨١ ـ خَمْسُوْنَ مِنْهم أَنَّهُم مَا قَتَلُوا ... أَصْلاً [ولم][1] نَعْلَمْ مَنْ قَدْ فَعَلُوْا

كتاب القِصاص

[٣٣٦] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدِينِهِ المفارقُ للجماعة**» [أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

[٣٣٧] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوَّلُ ما يقضى بين الناس يومَ القيامةِ، في الدماء**» [أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)].

---

(1) في (أ): [ولا].

٧٨٢ ـ فَمُذْ أَبَوْا قَبُوْلَهَا قَدْ عَقَلَهْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا حَكَاهُ النَّقَلَهْ[٣٣٨] [ب/٧٢]

٧٨٣ ـ والخُلفُ في ثُبُوْتِهَا مُشْتَهِرُ والحَقُّ لاَ يَخْفَاكَ فهو النَّيِّرُ

٧٨٤ ـ وَقَدْ قَضىٰ في رَضِّ رَأْسِ الْجَارِيَهْ بِرَضِّ رَأْسِ قَاتِلٍ عَلاَنِيَهْ[٣٣٩][٣٤٠]

---

[٣٣٨] ـ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، قال: انطلق عبدُالله بن سَهْل، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صُلحٌ، فتفرقا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِالله بن سهل ـ وهو يَتَشَحَّط في دَمِه قتيلاً ـ فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدُالرحمٰن بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ، فذهب عبدُالرحمٰن يتكلمُ، فقال ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» ـ وهو أحدث القوم ـ فسكت، فتكلما، فقال: «**أتحلفون وتستحقون قاتِلَكُمْ، أو صاحِبَكُمْ؟**» قالوا: وكيف نحلف، ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ؟ قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يهود بخمسين يميناً**»، قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فَعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عنده [أخرجه البخاري (٣١٧٣)، (٦١٤٣)، (٦٨٩٨)، (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)].

وفي حديث حماد بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلِفُ؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمانِ خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فَودَاهُ رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ [أخرجه مسلم (١٦٦٩)].

وفي حديث سعيد بن عُبَيْد، فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دَمَهُ، فوداه بمِائةٍ من إبِلِ الصَّدَقَةِ [أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)].

[٣٣٩] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها مرضوضاً بين حَجَرَيْنِ، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلانٌ، فلانٌ، حتى ذُكِرَ يهوديٌ فَأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجَرَيْنِ [أخرجه البخاري (٢٤١٣)، (٢٧٤٦)، (٥٢٩٥)، (٦٨٧٦)، (٦٨٧٧)، (٦٨٧٩)، (٦٨٨٤)، (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢)].

[٣٤٠] ـ ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جاريةً على أَوْضاحٍ، فأَقادَهُ بها رسول الله ﷺ [أخرجه مسلم (١٦٧٢)، والنسائي (٨/٣٥)].

٧٨٥ ـ وَخطْبَةُ الْمُخْتَارِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَدْ صَرَّحَ أَنْ قَدْ حُرِّمَتْ

٧٨٦ ـ وَقَدْ مَضَىٰ في الْحَجِّ والْقَتِيْلُ لِحُكْمِهِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُوْلُ

٧٨٧ ـ وَلِيُّهُ يَخْتَارُ فِيْمَنْ قَتَلَهْ يَدِيْهِ أَوْ يُقْتَلُ عَمَّا فَعَلَهْ

٧٨٨ ـ وَسَائِلٌ قَالَ اكْتُبُوْا لِيْ فَأَمَرْ يُكْتَبُ مَا حَدَّثَهُ خَيْرُ الْبَشَرْ[٣٤١]

٧٨٩ ـ وفي الْجَنِيْنِ [امْلَصَا][1] قَدْ حَكَمَا بِعَبْدٍ أَوْ وَلِيْدَةٍ مِنَ الإِمَا

٧٩٠ ـ علىٰ الَّذي يَجْنِيْ[٣٤٢] ولَمَّا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى [بِفَهْرٍ فَقَضَتْ][2]

٧٩١ ـ مَعَ الذي في بَطْنِهَا فَقَدْ قَضَىٰ في الطِّفْلِ [بِالغُرَّةِ][3] فِيْمَا فَرِضَا

---

[٣٤١] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لمّا فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قَتَلَتْ هذيلٌ رجلاً من بني لَيْثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبيّ ﷺ، فقال: «**إن الله عزَّ وجلَّ قد حبس عن مكة الفيل، وسَلّطَ عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلى شَوْكُها، ولا تُلتَقطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنشِدٍ، ومن قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أن يُقْتَلَ، وإما أن يُفْدَى**»، فقام رجل من أهل اليمن ـ يقال له أبو شاهٍ ـ فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»، ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله إلا الإذْخِر، فإنا نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**» [أخرجه البخاري (١١٢)، (٢٤٣٤)، (٢٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)].

[٣٤٢] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه استشار الناسَ في إملاصِ المرأةِ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرةٍ ـ عبدٍ أو أمةٍ ـ فقال: لَتَأْتِيَنّ بمن يشهد معك، فشهد معه محمدُ بنُ مسلمةَ [أخرجه البخاري (٧٣١٧)، ومسلم (١٦٨٩)].

---

(1) سقط من (أ).

(2) في (أ): [بقهر فقضيت]، والفهر الحجر، كما في القاموس المحيط (٢/١١١).

(3) في (أ): [بالعمرة]!!

٧٩٢ ـ والأُمُّ بِالْعَقْلِ عَلَىٰ مَنْ عَقَلاَ ... ولِلْقِصَاصِ يَا أُخَيَّ أَهْمَلاَ[٣٤٣]

٧٩٣ ـ وَعَضَّ شَخْصٌ يَدَ شَخْصٍ فَنَزَعْ ... مَا عَضَّهُ مِنْ فِيْهِ عَمْداً فَوَقَعْ

٧٩٤ ـ ثَنِيَّتَاهُ ثم لَمَّا اخْتَصَمُوْا ... أَهْدَرَ سِنَّ الْمُعْتَدِيْ فَسَلَّمُوْا[٣٤٤] [ب/٧٣]

٧٩٥ ـ وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ ذُوْ الْمِنَّةِ ... [قَدْ][1] قَالَ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ جَنَّتِي[٣٤٥]

* * * *

إملاص المرأة: أن تُلقِي جنينَها مَيْتاً.

[٣٤٣] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنّ ديةَ جنينِها غرةٌ ـ عبدٌ، أو وليدةٌ ـ وقضى بدِيَةِ المرأة على عاقلتِها، ووَرَّثها ولدها ومن معهم، فقام حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَلي، فقال: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هو من إخوان الكهان**»، من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ [أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)].

[٣٤٤] ـ عن عِمْرَان بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثَنِيَّتَاه، فاختصما إلى النبيّ ﷺ فقال: «**يَعَضُّ أحدُكم أخاه، كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيَةَ لك**» [أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)].

[٣٤٥] ـ وعن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: حدثنا جُنْدُب رضي الله عنه في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جُنْدُب كذب على رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم، رجل به جُرح فَجَزِعَ، فأخذ سكيناً فَحَزّ بها يده، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات، قال الله عزَّ وجلَّ: عبدي بادرني بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجنةَ**» [أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣)].

---

(1) في (أ): [فقد].

كتابُ الْحُدُود

٧٩٦ ـ بَابُ الْحُدُوْدِ فاسْتَمِعْ مَا وَرَدَا ... فـي الـعُـرَنِـيِّـيـنْ أَصَـبْـتَ الـرَّشَـدَا

٧٩٧ ـ قَدْ أَسْلَمُوْا فاجْتَووا المَدِيْنَهْ ... فَـفَـارَقُـوا مُـذْ مَـرِضُـوْا الـحَـصِـيْـنَـهْ

٧٩٨ ـ فَبِاللِّقَاحِ المُصْطَفَىٰ لَهُمْ أَمَرْ ... لِـيَـشْـرَبُـوا أَلْـبَـانَـهَـا وفـي الأَثَـرْ

٧٩٩ ـ والْبَوْل حَتَّىٰ صَحَّتِ الأَجْسَامُ قَدْ ... عَـادُوْا إِلَـىٰ الْـكُـفْـرِ كَـمَـا عَـنْـهُـم وَرَدْ

٨٠٠ ـ رَاعِـيَـهُ قَـدْ قَـتَـلُـوْا وَالإِبِـلُ ... قَـدْ أَخَـذُوْهَـا وَبِـهِ قَـدْ مَـثَّـلُـوْا

٨٠١ ـ فَـاتُّـبِـعُـوا فَـأُدْرِكُـوْا فَـقُـطِّـعَـتْ ... أَطْـرَافُـهُـمْ جَـمِـيْـعُـهَـا وسُـمِّـرَتْ

٨٠٢ ـ أَعْيُنُهُم وَغُوْدِرُوْا في الْحَرَّةِ ... حَتَّىٰ قَضَوْا وَمَا سُقُوْا بِالْمَرَّةِ[٣٤٦]

٨٠٣ ـ وَقَدْ قَضَىٰ [لَمَّا][1] زَنَا الأَجِيْرُ ... بِـزَوْجِ مَـنْ كَـانَ لَـهُ الـتَّـأْجِـيْـرُ

كتاب الحدود

[٣٤٦] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ ـ أو عُرَيْنَةَ ـ فاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم النبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالِها وألبانِها، فانطلقوا، فلما صَحّوا قَتَلوا راعيَ النبيِّ ﷺ واسْتاقوا النعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم، فَقُطِّعَتْ أيدِيهم وأرجلُهم من خلاف، وسُمِرَتْ أعينُهم، وتُركوا في الحَرَّة يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلابَة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، أخرجه الجماعة [أخرجه البخاري (٢٣٣)، (١٥٠١)، (٣٠١٨)، (٤١٩٢)، (٤١٩٣)، (٤٦١٠)، (٥٦٨٥)، (٥٦٨٦)، (٥٧٢٧)، (٦٨٠٢)، (٦٨٠٣)، (٦٨٠٤)، (٦٨٠٥)، (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (١/١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/١٨٦)].

---

(1) في (أ): [بما].

٨٠٤ ـ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ وَتَغْرِيْب سَنَهْ ... لِلْبِكْرِ هَذَا الْحُكْمُ فاحْفَظْ سُنَنَهْ

٨٠٥ ـ واغْدُ إِلَيْهَا يَا أُنَيْسُ فَارْجُمَنْ ... إِنِ اعْتِرَافٌ بِالزِّنَا مِنْهَا عَلَنْ [ب/٧٤]

٨٠٦ ـ فاعْتَرَفَتْ فَحَدَّهَا كَمَا أَمَرْ[٣٤٧] ... والْقَوْلُ بِالتَّكْرَارِ[1] فِيْهِ مَا ظَهَرْ

٨٠٧ ـ والأَمَةَ اجْلِدْ إِنْ زَنَتْ وَأُحْصِنَتْ ... أَوْلاَ وَبِعْ ثَالِثَةً إذا زَنَتْ

٨٠٨ ـ وَلَوْ بِحَبْلٍ[٣٤٨] وَأَتَى مَنِ اعْتَرَفْ ... بِأَنَّهُ إِثْمَ الزِّنَا قَدْ اقْتَرَفْ

---

[٣٤٧] ـ عن عُبَيْدِالله بنِ عبدِالله بن عُتْبَةَ بنِ مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشُدُك اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائْذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ أنّ على ابني الرَّجمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم: فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأنّ على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنِك جلدُ مِائَةٍ، وتغريب عام، واغد يا أُنَيسُ ـ لرجل من أسلمَ ـ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ [أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، (٢٦٩٦)، (٢٧٢٤)، (٢٧٢٥)، (٧١٩٣)، (٧٢٦٠)، ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨)].

العسيفُ: الأجيرُ.

[٣٤٨] ـ وعنه عنهما رضي الله عنهما، قالا: سُئِل رسول الله ﷺ عن الأَمَةِ إذا زنت ولم تُحْصنْ؟ قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بِضَفِيرٍ**» [أخرجه البخاري (٢١٥٣)، (٢١٥٤)، (٢٢٣٢)، (٢٥٥٦)، (٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٣)، (١٧٠٤)].

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

---

(1) في حاشية (ب): [أي: بتكرار الاعتراف أربعاً. تمت منه].

٨٠٩ ـ فَعَنْهُ قَدْ أَعْرَضَ حَتَّىٰ كَرَّرَا ... إِقْرَارَهُ مُرَبِّعاً مُقَرِّرَا

٨١٠ ـ وَلُقِّنَ الْمُسْقِطَ لَكِنْ صَمَّمَا ... فَعِنْدَ هَذَا رَجْمُهُ تَحَتَّمَا

٨١١ ـ [إِذْ][1] كَانَ قَدْ أُحْصِنَ[٣٤٩] والرَّجْمُ وَرَدْ ... عَلَىٰ الْيَهُودِ مَنْ زَنَىٰ فِيهِ يُحَدْ

٨١٢ ـ والرَّجْمُ في التَّوْرَاةِ لَكِنْ كَتَمُوْا ... وَغَيَّرُوْا أَحْكَامَهَا مُذْ ظَلَمُوْا[٣٥٠]

---

[٣٤٩] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: أَتَى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فناداه، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيت فأعرض عنه، فَتَنَحّى تلقاء وجْهِهِ، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مراتٍ، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله، فقال: «**أَبِكَ جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أُحصِنتَ؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**» [أخرجه البخاري (٥٢٧١)، (٥٢٧٢)، (٦٨١٥)، (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)].

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِالرحمٰن، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كنتُ فيمن رَجَمَهُ، فرجمناه بالمُصَلى فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ هربَ، فأدركناه بالحَرَّةِ، فَرَجَمْناهُ [أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)].

الرجل هو ماعزُ بنُ مالكٍ، روى قصته جابر بن سَمُرَةَ، وعبدُالله بن عباس، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بن الحُصَيبِ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنهم.

[٣٥٠] ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إن اليهودَ جاءوا إلى رسول ﷺ فذكروا له: أن امرأةً منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سَلَام: كذبتم، إن فيها آيةَ الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدُهُم يدَه علَى آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلَام: ارفع يَدَكَ، فرفع يدَه، فإذا فيها آية الرجم، فقال:

---

(1) في حاشية (ب): [إذا]!!

٨١٣ ـ وَأَهْدَرَ الْمُخْتَارُ عَيْنَ [الْمُطَّلِعْ][1] بِغَيْرِ إِذْنٍ [إِنْ][2] فَقَأْتَ فَاسْتَمِعْ[٣٥١]

* * * *

بابُ حَدِّ السَّرِقَة

٨١٤ ـ قَدْ قُطِعَ السَّارِقُ في أَخْذِ الْمِجَنْ قِيْمَتُهُ دَرَاهِمٌ[3] [فَاسْتَمِعَنْ][4][٣٥٢]

صَدَقَ يا مُحَمَّدُ، فأمر بهما النبيُّ ﷺ فَرُجِما، قال: فرأيت الرجل، يَجْنَأُ على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ. يجنأ: ينحني [أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبدُاللهِ بنُ صُورِيا.

[٣٥١] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنّ رجلاً** ـ أو قال امرءاً ـ **اطلع عليك بغير إذنك فَخَذَفْتَهُ بحصاة، فَفَقَأْتَ عَيْنَه، ما كان عليك جُنَاحٌ**» [أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)].

* * * *

باب حد السرقة

[٣٥٢] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ـ وفي لفظ: ثمنه ـ ثلاثةُ دراهِمَ [أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، (٦٧٩٦)، (٦٧٩٧)، (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)].

---

(1) في حاشية (ب): [الطلع]!!

(2) سقط من (أ).

(3) في حاشية (ب): [أي: ثلاثة وهي أقل الجمع، ولذا أطلقه الناظم. تمت].

(4) في (أ): [فاستمع].

٨١٥ ـ وَقَطْعُهُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَمَا زَادَ لَقَدْ صَحَّ مَقَالاً عُلِمَا[٣٥٣]

٨١٦ ـ وَفي الْحُدُوْدِ تَحْرُمُ الشَّفَاعَهْ وَجَاحِدٌ مُعِيْرِه مَتَاعَهْ[٣٥٤] [ب/٧٥] [أ/٢٩]

٨١٧ ـ فِيْهِ الْخِلاَفُ فَاعْمَلَنْ بِمَا ظَهَرْ[1] فَلِلدِّمَا[2] التَّحْرِيْمُ في الشَّرْعِ اسْتَقَرْ

* * * *

بابُ حَدِّ الْخَمْر

٨١٨ ـ وَشَارِب الْخَمْرِ لَهُ قَدْ جَلَدَا نَحْوَ ارْبَعِيْنَ بِالْجَرِيْدِ أُوْرِدَا

---

[٣٥٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقطع اليد، في ربع دينار فصاعداً**» [أخرجه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)].

[٣٥٤] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أَهَمَّهُم شأن المخزومية التي سَرَقَتْ، فقالوا: من يكلم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِىءُ عليه إلا أسامةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلمه أسامةُ، فقال: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدود الله**، ثم قام فاخْتَطَبَ، فقال: **إنما أهلك الذين مِنْ قَبْلِكُم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تَرَكوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ، أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرقت، لقطعت يدها**» [أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، (٣٧٣٣)، (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)].

وفي لفظ: كانت امرأة تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمر النبيّ ﷺ بقطعِ يَدِها [أخرجه مسلم (١٦٨٨)].

* * * *

باب حد الخمر

---

(1) في (ب): [أي: في القطع بجحد العارية أولاً. تمت منه].

(2) في (ب): [بقصر الممدود للضرورة. تمت منه].

٨١٩ ـ وَمِثْلُهُ الْصِّدِّيقُ مِنْ بَعْد جَلَدْ وَعُـمَـرٌ قَـدْ زَادَهُ مِـثْـل الْـعَـدَدْ

٨٢٠ ـ مُرَجِّحاً قَوْل ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهْ أَخَـفُّ حَـدٍّ رَبُّـنَـا قَـدْ سَـنَّـهْ[٣٥٥]

٨٢١ ـ لاَ تَجْلِدَنْ يا صَاحِ فَوْقَ الْعَشَرَهْ فـي غَـيْـرِ حَـدٍّ سُـنَّـة مُـعْـتَـبَـرَهْ[٣٥٦]

❋ ❋ ❋ ❋

كتابُ الأَيمَانِ والنُّذُور

٨٢٢ ـ إِيَّـاكَ يَـوْمـاً تَـسْـأَلِ الإِمَـارَهْ أو تَـسْـتَـمِـعْ فـي أَمْـرِهَـا الأَمَّـارَهْ[1]

٨٢٣ ـ فَإِنْ تَكُنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَهْ وُكِـلْـتَ فـي الأَمْـرِ إِلَـيْـهَـا مُـهْـمَـلَـهْ

٨٢٤ ـ أَوْ لا أُعِنْتَ يَا أَخِيْ عَلَيْهَا وَفِـي الْـيَـمِـيْـنِ إِنْ تَـكُـنْ تَـأْتِـيْـهَـا

---

[٣٥٥] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ أُتِيَ برجل قد شَرِبَ الخمرَ، فجلده بجريدةٍ نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عُمَرُ استشار الناسَ، فقال عبدُالرحمٰنِ بنِ عوفٍ: أَخَفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه [أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)].

[٣٥٦] ـ وعن أبي بُرْدَةَ ـ هانىء بن نِيار ـ البَلَوي الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عَشْرَةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله**» [أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)].

❋ ❋ ❋ ❋

كتاب الأيمان والنذور

---

(1) في حاشية (ب): [أي: النفس الأمّارة بالسوء. تمت منه].

٨٢٥ ـ فَفِيْ سِوَاهَا إِنْ رَأَيْتَ خَيْرَا ... فَأْتِ بِهِ ثم افْعَلِ التَّكْفِيْرَا[٣٥٧][٣٥٨]

٨٢٦ ـ مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ بِآيِ الْمَائِدَهْ ... فَاحْرِصْ عَلَىٰ كَسْبِكَ تِبْرِ الْفَائِدَهْ [ب/٧٦]

٨٢٧ ـ وَحَرَّمَ اللَّهُ علىٰ الْخَلْقِ الْحَلِفْ ... بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا عُرِفْ

٨٢٨ ـ فَاحْلِفْ بِهِ إِنْ شِئْتَ [أَوْ][1] كُنْ صَامِتَا ... وَكُنْ كَمَا الْفَارُوْق[2] فِيْهِ يَا فَتَا[٣٥٩]

---

[٣٥٧] ـ عن عبدالرحمٰن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدَالرحمٰن بنَ سَمُرَة لا تسأل الإمارةَ، فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمين، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فَكَفِّر عن يمينك، وائْتِ الذي هو خيرٌ**» [أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، (٧١٤٦)، (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)].

[٣٥٨] ـ عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خَيْرٌ، وتَحَلَّلْتُها**» [أخرجه البخاري (٣١٣٣)، (٥٥١٨)، (٦٦٢٣)، (٦٦٤٩)، (٦٦٨٠)، (٦٧١٨)، (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩)].

[٣٥٩] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم**» [أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)].

ولمسلم: «**فمن كان حالفاً، فَلْيَحْلِف بالله، أو لِيَصْمُتْ**» [أخرجه في صحيحه (١٦٤٦)، وأخرجه البخاري (٦٦٤٦)].

وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها، منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً. يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها [أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)].

---

(1) في (أ): [أو].

(2) في حاشية (ب): [أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً، أي: ناقلاً عن غيري أنه حلف بأبيه. تمت منه].

٨٢٩ ـ وَقَيِّدِ الأَقْسَامَ بِالْمَشِيَّهْ تَنَلْ بِهَا مِنْ رَبِّكَ الْعَطِيَّهْ
٨٣٠ ـ إِنَّ سُلَيمَانَ النَّبِيءَ تَرَكَهْ فَقَالَ لَوْ قَدْ قَالَهَا لأَدْرَكَهْ[٣٦٠]
٨٣١ ـ وَكُلُّ مَنْ يَحْلِفُ عَمْداً فَاجِرَا لِأَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ مُبَادِرَا
٨٣٢ ـ يَلْقَىٰ إِلٰهَ الْخَلْقِ غَضْبَاناً عَلَيْه فاجْتَنِبِ الإِثْمَ تَكُنْ بَرًّا لَدَيْهِ[٣٦١][٣٦٢]
٨٣٣ ـ وَحَالِفٌ بِمِلَّةٍ مُغَايِرَهْ لِمِلَّةِ الإِسْلاَمِ عَمْداً فَاجِرَهْ
٨٣٤ ـ فهو كَمَا قَالَ وَمَنْ [كَانَ][1] قَتَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ نَفْسَهُ كَانَ الْعَمَلْ

---

[٣٦٠] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً، تلد كلُّ امرأةٍ منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بِهِنَّ، فلم تلد منهُنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ: نصفَ إنسان**»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يَحْنَثْ، وكان ذلك دَرَكاً لحاجتِهِ**» [أخرجه البخاري (٢٨١٩)، (٣٤٢٤)، (٥٢٤٢)، (٦٦٣٩)، (٦٧٢٠)، (٤٧٦٩)، ومسلم (١٦٥٤)].

قوله: قيل له: قل: إن شاء الله، يعني: قال له المَلَكُ.

[٣٦١] ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر، لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ**»، ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)].

[٣٦٢] ـ عن الأشعثِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه، قال: كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاخْتَصَمْنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينُه**»، قلت: إذاً يحلِفُ، ولا يُبَالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقِيَ الله وهو عليه غضبانُ**» [أخرجه البخاري (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨)].

---

(1) في (ب): [قال].

٨٣٥ ـ تَعْذِيْبُهُ بِذَاكَ فِي الأُخْرَىٰ وَلاَ نَـذْرَ بِـمَـا لاَ مِـلْـكَ فِـيْـهِ شَـمِـلاَ
٨٣٦ ـ وَلَـعْـنُـهُ لِـمُـؤْمِـنٍ كَـقَـتْـلِـه فِـي الإِثْـمِ قِـيْـلَ دَقِّـهِ وَجُـلِّـهْ
٨٣٧ ـ وَمُـدَّعٍ لِـبَـاطِـلٍ تَـكَـثُّـرَا مَـا زَادَ إِلاَّ قِـلَّـةً كَـمَـا يـرَا[٣٦٣]

* * * *

بابُ النُّذُور

٨٣٨ ـ قَدْ صَحَّ فِي الْمَرْوِي حَقاً عَنْ عُمَرْ بِـأَنَّـهُ بِـالاعْـتِـكَـافِ قَـدْ نَـذَرْ [ب/٧٧]
٨٣٩ ـ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ وَمِنْ بَعْدُ سَأَلْ فَقَالَ أَوْفِ النَّذْرَ أَحْرَزْتَ الأَمَلْ[٣٦٤]

---

[٣٦٣] ـ عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بِمِلَّةٍ غير الإسلام، كاذباً متعمداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسَه بشيء عُذِّبَ به يومَ القيامَةِ، وليس على رَجُلٍ نذرٌ فيما لا يملك**» [أخرجه البخاري (١٣٦٣)، (٤١٧١)، (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)، (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)].

وفي رواية: «**ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه**» [أخرجها البخاري (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)، (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)].

وفي رواية: «**ومن ادعى دعوى كاذبةً، ليَتَكَثَّرَ بها، لم يَزِدْهُ الله إلا قِلَّةً**» [أخرجها مسلم (١١٠)].

* * * *

باب النذر

[٣٦٤] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية يوماً ـ في المسجد الحرام قال: «**فأوف بنذرك**» [أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، (٤٣٢٠)، (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)].

٨٤٠ ـ وَالنَّذْرُ لاَ يَأْتِيْ بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُخْرِجُ مَالاً مِنْ بَخِيْلٍ فَاعْلَمَا[٣٦٥]

٨٤١ ـ إِذْ نَذَرَتْ بِالْحَجِّ مَشْياً حَافِيَهْ امْرَأَةٌ قَدْ سَأَلُوْا عَلاَنِيَهْ

٨٤٢ ـ قالَ لِتَرْكَبْ أَوْ لِتَمْشِ[٣٦٦] وَاخْتُلِفْ فِيْمَا بِهِ التَّكْفِيْرُ عَنْ ذَاكَ عُرِفْ

٨٤٣ ـ وَاقْضِ عَنِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ نَذَرْ وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيْمُ في هَذَا الْخَبَرْ[٣٦٧]

٨٤٤ ـ وامْسِكْ عَنِ الإِنْفَاقِ بَعْضَ الْمَالِ لاَ تَأْتِ عَلَيْهِ مُنْفِقاً مُكَمِّلاَ[٣٦٨]

* * * *

---

[٣٦٥] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل**» [أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، (٦٦٩٢)، (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)].

[٣٦٦] ـ عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: نَذَرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأَمَرَتْنِي أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتَيْتُه، فقال: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» [أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)].

[٣٦٧] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استفتى سعدُ بنُ عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قبل أنْ تَقْضِيَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**فاقضِهِ عنها**» [أخرجه البخاري (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)].

[٣٦٨] ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنّ من توبتي أن أنخلِع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك**» [أخرجه البخاري (٤٦٧٦)، (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩)].

* * * *

بابُ الْقَضَاء

٨٤٥ ـ هَذَا وَمَنْ أَحْدَثَ في الدِّيْنِ سِوَىٰ ... مَا لَيْسَ مِنْهُ فهوَ رَدٌّ قَدْ هَوَىٰ[٣٦٩]

٨٤٦ ـ فَكُنْ لِكُلِّ الابْتِدَاعِ قَالِيَا ... وَلِلْهُدَىٰ مُتَابِعاً وَهَادِيَا

٨٤٧ ـ وَقَدْ شَكَتْ هِنْدٌ قُصُوْرَ النَّفَقَهْ ... مِنْ زَوْجِهَا لِلْبُخْلِ فِيْمَا أَنْفَقَهْ

٨٤٨ ـ قَالَ خُذِيْ مِنْ مَالِهِ مَا تَكْتَفِيْ ... بِهِ وَعَمَّا زَادَ عَنْهُ أَمْسِكِيْ [ب/٧٨] [أ/٣٠]

٨٤٩ ـ كَذَاكَ لِلأَوْلاَدِ بِالْمَعْرُوْفِ ... أَحَالَهَا فِيْهِ عَلَىٰ الْمَأْلُوْفِ[٣٧٠]

٨٥٠ ـ فَقِيْلَ في هَذَا قَضَىٰ عَلَىٰ الَّذِي ... غَابَ وَفِيْهِ مَبْحَثٌ لِلأَخْوَذِيْ

٨٥١ ـ وَقَالَ لَمَّا أَنْ قَضَىٰ إِنِّيْ بَشَرْ ... فَلَسْتُ أَقْضِيْ بِسِوَىٰ مَا قَدْ ظَهَرْ

٨٥٢ ـ فَمَا قَضَىٰ فِيْهِ بِحَقٍ ظَاهِرَا ... وَكَانَ عَنْ زُوْرِ الْمَقَالِ صَادِرَا

باب القضاء

[٣٦٩] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**» [أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)].

وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**» [أخرجه مسلم (١٧١٨)].

[٣٧٠] ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ هندُ بنتُ عتبةَ ـ امرأةُ أبي سفيانَ ـ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أَخَذْتُ من مالِه بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من مالِه بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بَنِيكِ**» [أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٥٣٥٩)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٠)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)].

٨٥٣ ـ فَإِنَّهَا قِطْعَةُ نَارٍ فَاحْمِلَنْ ... أَوْ ذَرْ وَقَاكَ اللَّهُ مِنْ شَرِّ الْفِتَنْ[٣٧١]

٨٥٤ ـ لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْن ... [غضبا][1] نَصَّ [الصَّادِقُ][2] الأَمِيْنْ[٣٧٢]

٨٥٥ ـ وَصَحَّ عَنْهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ... الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَاهِرِ

٨٥٦ ـ ثم الْعُقُوْقُ ثم قَوْلُ الزُّوْرِ ... شَهَادَةُ[3] وخُصَّ بِالتَّكْرِيْرِ[٣٧٣]

---

[٣٧١] ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خصم بباب حُجْرَتِهِ، فخرج إليهم، فقال: «**ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضَكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسِبُ أنه صادقٌ، فأقضي له، فمن قضيتُ له بحق مسلم، فإنما هي قطعةٌ من النار فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها**» [أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)].

[٣٧٢] ـ عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: كَتَبَ أبي ـ أو كتبتُ له ـ إلى ابنه عبيدالله بن أبي بكرة، وهو قاض بسِجِسْتان، أن لا تَحكم بين اثنين وأنت غضبانُ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبانُ**» [أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)].

وفي رواية: «**لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبانُ**» [أخرجه البخاري (٧١٥٨)].

[٣٧٣] ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً، قلنا: بلى، يا رسولَ الله، قال: «**الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين**»، وكان متكئاً فجلسَ، فقال: «**ألا وقولُ الزور، وشهادةُ الزورِ**»، فما زال يكرّرُها، حتى قلنا: ليتَه سكت [أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، (٥٩٧٦)، (٦٢٧٣)، (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)].

---

(1) في (أ): [غضبان].

(2) في (أ): [الصادر].

(3) في حاشية (ب): [أي: وشهادة الزور، فحذف العاطف والمضاف إليه، تمت منه].

٨٥٧ ـ [لَوْ][1] كَانَ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِالدَّعْوَىٰ [ادُّعِيْ][2]
أَمْوَالُ قَوْمٍ وَدِمَا فَاحْفَظْ وَعِيْ

٨٥٨ ـ لَكِنْ عَلَىٰ مَنْ يَدَّعِيْهِ الْبَيِّنَهْ وَمُنْكِرٌ يَمِيْنُهُ [مُبَيِّنَهْ][3][٣٧٤]

❋ ❋ ❋ ❋

كتَابُ الأَطْعِمَة

٨٥٩ ـ إِنَّ الْحَلاَلَ صَحَّ عَنْهُ بَيِّنُ كَذَا الْحَرَام لِلْوَرَىٰ مُبَيَّنُ [ب/٧٩]

٨٦٠ ـ وَبَيْنَ هَذَيْنِ أُمُوْرٌ مُشْبِهَهْ عِنْدَ كَثِيْرٍ قَدْ غَدَتْ مُشْتَبِهَهْ

٨٦١ ـ مَنِ اتَّقَاهَا قَدْ غَدَا مُسْتَبْرِئًا لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ مُبَرَّئَا

٨٦٢ ـ وَوَاقِعٌ فِيْهَا كَمِثْلِ الرَّاعِيْ حَوْلَ الْحِمَا فَهُوَ إِلَيْهِ سَاعِيْ

٨٦٣ ـ لِكُلِّ مِلْك ما حَمَاهُ وَحِمَىٰ خَالِقُنَا سُبْحَانَهُ مَا حَرَّمَا

٨٦٤ ـ إِنْ يَصْلُحِ الْقَلْبُ يَتْبَعْهُ الْجَسَدْ وَمِثْلُهُ يَفْسُدُ إِنْ كَانَ فَسَدْ[٣٧٥]

---

[٣٧٤] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «**لو يُعْطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهُمْ، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه**» [أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)].

❋ ❋ ❋ ❋

كتاب الأطعمة

[٣٧٥] ـ عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بِإِصْبَعَيْه إلى أذنيه ـ: «**إن الحلال**

---

(1) في (أ): [و].
(2) في (أ): [لدعي]!!
(3) في (أ): [وبينه].

٨٦٥ ـ وَصَحَّ عَنْ أَحْمَدَ حِلُّ الأَرْنَبِ[٣٧٦] والْفَرَس الْمَنْحُوْر في عَهْدِ النَّبِيّ[٣٧٧]
٨٦٦ ـ وَالإِذْنُ في الْخَيْلِ وَتَحْرِيْمُ الحُمُرْ أَهْلِيَّةً قَدْ صَحَّ عَنْهُ[٣٧٨] وأُثِرْ
٨٦٧ ـ تَحْرِيْمُهَا في خَيْبَرٍ وأُكْفِيَتْ قُدُوْرُهَا وفي التُّرَابِ أُلْقِيَتْ[٣٧٩] . . .

بَيّنٌ، وإن الحرام بَيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمُهُن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعِرْضِه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشكُ أن يَرْتَع فيه، ألا وإن لكلِّ ملك حِمَى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلبُ» [أخرجه البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)].

[٣٧٦] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أَنْفَجْنَا أرنباً بِمَرّ الظَّهْرانِ، فسعى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فذبَحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوِرْكها ـ أو فَخِذِها ـ فَقَبِلَهُ [أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، (٥٤٨٩)، (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)].

لغبوا: تعبوا وأَعْيَوا.

[٣٧٧] ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: نحرْنا على عهد رسولِ الله ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْناه [أخرجه البخاري (٥٥١٠)، (٥٥١١)، (٥٥١٢)، (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٢٤)].

وفي رواية: ونحن في المدينة [أخرجها البخاري (٥٥١١)].

[٣٧٨] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل [أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)].

ولمسلم وحده قال: أكلْنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيّ ﷺ عن الحمار الأهليِّ [أخرجه في صحيحه (١٩٤١)].

[٣٧٩] ـ وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: أصابتنا

٨٦٨ ـ وَالضَّبُّ في حَضْرَتِهِ قَدْ أُكِلاَ [وَأَحْمَدٌ][1] عِيَافَةً مَا أَكَلا[٣٨١]

٨٦٩ ـ وَقَدْ غَزَوْا سَبْعاً وَفِيْهَا أَكَلُوْا مِنَ الْجَرَادِ فَاتَّبِعْ مَا نَقَلُوْا[٣٨٢]

٨٧٠ ـ مَعَ الرَّسُوْلِ وَالدَّجَاجُ أَكَلَهْ[٣٨٣] وَالْمَسْحُ لِلْكَفِّ أَبَىٰ أَنْ يَفْعَلَهْ

مجاعةٌ ليالِيَ خيبرَ، فلما كان يومُ خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية، فانْتَحَرْناها، فلما غَلَتْ بها القدور، نادَى منادِي رسول الله ﷺ، أن أَكْفِئُوا القدور، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ شيئاً [أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٣٧)].

[٣٨٠] ـ عن أبي ثَعْلَبةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قال: حَرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ [أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)].

[٣٨١] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتِيَ بضب مَحْنوذٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيدِه، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكلَ، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله، قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافُهُ**»، قال خالد: فاجتررتُه فأكلتُهُ، والنبيُّ ﷺ ينظُرُ [أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)، (١٩٤٦)].

المحنوذ: المشوي بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المحماة.

[٣٨٢] ـ عن عبدالله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ، نأكُلُ الجرادَ [أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)].

[٣٨٣] ـ عن زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ الجَرْمِي، قال: كنا عند أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، فدعا بمائدة وعليها لحمُ دجاجٍ، فدخل رجل من

---

(1) في (أ): [واجمله]!!

٨٧١ ـ مِن قَبْلِ لَعْقٍ قَصْدَ حِفظِ الْبَرَكَهْ فاحْذَرْ بِأَنْ تَنْظَمَّ فِيمَنْ تَرَكَهْ[٣٨٤] [ب/٨٠]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الصَّيد

٨٧٢ ـ والْحُكْمُ في آنِيَةِ الْكِتَابِيْ مُحَرَّرٌ فِيمَا رَوَىٰ الْصَّحَابِيْ
٨٧٣ ـ أَنْ لاَ سِوَاهَا وُجِدَتْ أَنْ تُغْسَلاَ حَتْماً إِذا تَشْرَبُ أو أَنْ تَأْكُلاَ
٨٧٤ ـ وَالصَّيْدُ بِالْقَوْسِ أَوِ الْمُعَلَّم مِنَ الكِلاَبِ قَالَ خَيْرُ الأُمَم
٨٧٥ ـ بِالْقَوْسِ إِنْ [صِدْتَ][1] وَسَمَّيْتَ فَكُلْ كَذَا بِمَا عَلَّمْتَ والصَّيْدُ قُتِلْ[٣٨٥]

بني تَيْم الله، أَحْمَرُ شبيهٌ بالموالي، فقال له: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال: هلم فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه [أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩)].

[٣٨٤] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها، أو يُلعِقَها**» [أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب الصيد

[٣٨٥] ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأرض قوم أهلِ كتاب، أفنأكل في آنيتهم، وفي أرض صيد، أَصيد بقَوْسِي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يَصْلُحُ لي؟ قال: «**أما ما ذكرتَ ـ يعني من آنِيَةِ أهلِ الكتاب ـ فإن وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسِلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسمَ الله عليه فَكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المُعَلَّمِ**

---

(1) في (أ): [صيدت].

٨٧٦ ـ مَا لَمْ يَكُنْ كَلْبٌ سِوَاهَا شَارَكَا فَكُنْ لِمَا صِيْدَ كَهَذَا تَارِكَا
٨٧٧ ـ واتْرُكْ إذا كَلْبُكَ مِنْهُ قَدْ أَكَلْ فَإِنَّهُ الأَحْوَطُ[1] إِنْ رُمْتَ الْعَمَلْ
٨٧٨ ـ وَإِنْ يَكُنْ كَلْبُكَ لم يُعَلَّمْ فَشَرْطُهُ ذَكَاتُهُ فَلْتَعْلَم
٨٧٩ ـ والصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ إِنْ كَانَ خَزَقْ[2] فَكُلْهُ أو بِالْعَرْضِ لِلصَّيْدِ اتَّفَقْ
٨٨٠ ـ فَاتْرُكْهُ والصَّيْدُ إذا غَابَ فَلَمْ تَجِدْ سِوَىٰ سَهْمِكَ فِيْهِ قَدْ أَلَمْ
٨٨١ ـ فَكُلْ إذا شِئْتَ وَإِنْ كَانَ غَرِقْ فَتَرْكُهُ لِلشَّكِّ فِيْهِ يَسْتَحِقْ[٣٨٦][٣٨٧]

فذكرت اسمَ الله عليه فَكُلْ، وما صدت بكلبك غيرِ المعلم فأدركتَ ذكاتَهُ فَكُلْ» [أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)].

[٣٨٦] ـ عن هَمام بنِ الحارث، عن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكُر اسمَ الله، فقال: «**إذا أرسلت كلبَك المعلم، وذكرت اسمَ الله عليه، فكُلْ ما أمسك عليك**»، قلت: وإن قَتَلْنَ، قال: «**وإن قتلن، ما لم يَشْرَكها كلب ليس منها**»، قلت له: فإني أرمي بالمِعْراضِ الصيدَ، فأصيبُ، فقال: «**إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَقَ فكله، وإن أصابه بِعَرْضِهِ، فلا تأكله**» [أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

[٣٨٧] ـ وحديث الشَّعْبيِّ عن عديٍّ نحوُه، وفيه: «**إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإنْ أَكَلَ فلا تأْكُلْ، فإني أخاف أن يكون إنما أمْسَكَ على نفسِه، وإن خالطها كلاب من غيرِها فلا تأكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على غيرِهِ**، وفيه: **إذا أرسلت كلبك المُكَلَّبَ فاذكرِ اسمَ الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركتَه حياً فاذبحه، وإن أدركتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكُلْ منه فكُلْهُ، فإنّ أَخْذَ الكلب ذكاتُهُ**».

وفيه أيضاً: «**إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه**».

---

(1) في حاشية (ب): [لاختلاف الروايات فيه، هل يؤكل ما أكل منه الكلب أم لا يؤكل؟ تمت منه].

(2) في حاشية (ب): [بالزاي المعجمة. تمت منه].

٨٨٢ ـ مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لِغَيْرِ مَا زَرَعْ أو صَيْد أو مَاشِيَة كَانَ جَمَعْ [ب/٨١]
٨٨٣ ـ فَإِنَّهُ في كُلِّ يَوْم يَنْتَقِصْ مِنْ أَجْرِهِ مَا في الْحَدِيْثِ عَنْهُ نَصْ
٨٨٤ ـ وَذَاكَ قِيْرَاطَانِ[٣٨٨] وَالأَمْرُ ثَبَتْ عَنْ أَحْمَدٍ أَنَّ الْقُدُوْرَ أُكْفِيَتْ
٨٨٥ ـ عَمْداً عَنِ الْمَأْخُوْذِ مِنْ مَغَانِم ولم تُصِبْهَا قُرْعَةُ الْمَقَاسِم
٨٨٦ ـ وَإِنْ رُمِيْ بِالسَّهْمِ مَا عَنْكَ شَرَدْ مِنْهَا فَكَالصَّيْدِ وَعَنْهُ قَدْ وَرَدْ
٨٨٧ ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ بِغَيْرِ ظُفْرٍ وَكَذَا السِّن نَقِلْ[٣٨٩]

وفيه: «**فإن غاب عنك يوماً أو يومين** ـ وفي رواية: **اليومين والثلاثة ـ فلم تجد فيه إلا أَثَرَ سهمك فكل إن شئتَ، فإن وجدتَهُ غريقاً في الماء، فلا تأكلْ، فإنك لا تدري: الماءُ قَتَلَهُ، أو سهمُكَ**» [أخرجه البخاري (١٧٥)، (٢٠٥٤)، (٥٤٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٧٧)، (٥٤٨٣)، (٥٤٨٤)، (٥٤٨٦)، (٥٤٨٧)، (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)].

[٣٨٨] ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلباً ـ إلا كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ ـ فإنه يَنْقُصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان**» [أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)].

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلبَ حرثٍ وكان صاحِبَ حَرْثٍ» [أخرجه مسلم (١٥٧٤)].

[٣٨٩] ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفةِ من تِهَامَةَ، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيات القوم، فعَجِلُوا وذبحوا ونصبوا القُدُورَ، فأمر النبيّ ﷺ بالقدور فأُكفِئَتْ، ثم قَسَمَ، فَعَدَلَ عشرةً من الغنم ببعيرٍ، فَنَدَّ منها بعيرٌ فطلبُوه، فَأَعْيَاهُمْ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فأهوى رجل منهم بسهم، فحَبَسَهُ الله، فقال: «**إن لِهذِهِ البهائم أَوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»، قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقُوا العَدُو غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَبِ؟ قال: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظفْرَ، وسأُحَدِّثُكُم عن ذلك، أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» [أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، (٢٥٠٧)، (٣٠٧٥)، (٥٤٩٨)، (٥٥٠٣)، (٥٥٠٦)، (٥٥٠٩)، (٥٥٤٣)، (٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)].

بَابُ الأَضَاحِي

٨٨٨ ـ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ النَّبِيُّ أَمْلَحَيْنْ بِكَفِّهِ قَدْ كَانَ ذَبْحُ الأَقْرَنَيْنْ [أ/٣١]

٨٨٩ ـ مُسَمِّياً مُكَبِّراً وَوَاضِعَا عَلَىٰ الصِّفَاحِ رِجْلَهُ فَتَابِعَا[٣٩٠]

* * * *

كتابُ الأَشرِبَة

٨٩٠ ـ والْخَمْرُ إِذْ حَرَّمَهَا عَزَّ وَجَلْ مِنْ عِنَبٍ كَانَتْ وَتَمْرٍ وَعَسَلْ

٨٩١ ـ وَحِنْطَةٍ وَمِنْ شَعِيْرٍ ثم مَا خَامَرَ عَقْلَ الْمَرْءِ يَوْماً حُرِّمَا

٨٩٢ ـ تَوَدَّدَ الْفَارُوْقُ أَنْ لَوْ بُيِّنَا كَلاَلَةٌ وَالْجَدُّ فِيْمَا عُيِّنَا [ب/٨٢]

٨٩٣ ـ مِيْرَاثُهُ وَبَعْضُ أَبْوَابِ الرِّبَا[٣٩١] وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ قَالَ الْمُجْتَبَىٰ

باب الأضاحي

[٣٩٠] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ضحى النبيّ ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذبحهما بيدِه، وسَمَّى، وكبَّر، ووضع رجلَه على صِفاحِهِما [أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦)].

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

* * * *

كتاب الأشربة

[٣٩١] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر قال ـ على منبر رسول الله ﷺ ـ: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والخمر: ما

٨٩٤ ـ فَهوَ حَرَامٌ[٣٩٢] ثُمَّ بَيْعُ الْخَمْرِ مُحَرَّمٌ كَمَا رُوِيْ في الزُّبَرِ[٣٩٣]

* * * *

كتابُ اللِّباس

٨٩٥ ـ قَدْ صَحَّ عَنْهُ اللُّبْسُ لِلْحَرِيْرِ مُحَرَّمٌ قَطْعاً عَلَىٰ الذُّكُوْرِ[٣٩٤]

خامر العقل، وثلاث ودِدْتُ أنّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه، الجدُّ، والكلالَةُ، وأبوابٌ من أبواب الربا [أخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٥٥٨٩)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)].

[٣٩٢] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ، سئل عن البِتْع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [أخرجه البخاري (٢٤٢)، (٥٥٨٥)، (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)].

البِتْعُ: نبيذ العسل.

[٣٩٣] ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمرَ رضي الله عنه، أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: «**قاتل الله اليهود، حُرّمت عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوها فباعوها**» [أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)].

* * * *

كتاب اللباس

[٣٩٤] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لَبِسَهُ في الدنيا، لم يلبَسْهُ في الآخرة**» [أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)].

٨٩٦ ـ إلاَّ لِمَا اسْتَثْنَىٰ وَتَحْرِيْمُ الذَّهَبْ ... عَلَيْهِمُ قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْعَرَبْ

٨٩٧ ـ وَالأَكْلُ في الْفِضَّةِ أَوْ في الذَّهَبِ ... والشُّرْبُ قَدْ حَرَّمَهُ فَاجْتَنِبِ[٣٩٥]

٨٩٨ ـ واللبْسُ لِلأَحْمَرِ عَنْهُ قَدْ ثَبَتْ ... والنَّهْيُ عَنْهُ صَحَّ فِيْمَا وَرَدَتْ[٣٩٦]

٨٩٩ ـ فَقِيْلَ مَكْرُوْهٌ وَبَعْضٌ رَجَّحَا ... تَحْرِيْمَهُ مُأَوِّلاً مَا صُحِّحَا

٩٠٠ ـ مَلْبُوْسهُ وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ ... وَبَعْضُهُمْ خَصَّصَهُ فَنَاظِرِ

٩٠١ ـ وَعُدْ مَرِيْضاً وَالْجَنَازَةَ اتَّبِعْ ... وَشَمِّتِ الْعَاطِسَ فِيْمَا قَدْ شُرِعْ

٩٠٢ ـ وَبِر مَنْ أَقْسَمَ وانْصُرْ مَنْ ظُلِمْ ... وَافْشِ السَّلاَمَ وَأَجِبْ فِيْمَا عُلِمْ

٩٠٣ ـ دَاعٍ وَدَعْ في كَفِّكَ التَّخَتُّمَا ... بِذَهَبٍ وَالشُّرْبَ بِالْفِضَّةِ مَا [ب/٨٣]

٩٠٤ ـ وَلُبْسكَ الْقِسِّي والْحَرِيْرَا ... كَمَا مَضَى [فجَانِبِ][1] الْمَحْظُورَا[٣٩٧] . .

---

[٣٩٥] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» [أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٢)، (٥٦٣٣)، (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧)].

[٣٩٦] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ما رأيت من ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى مَنْكِبَيْه، بعيدُ ما بين المَنْكِبَيْنِ ليس بالقصير ولا بالطويل [أخرجه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)].

[٣٩٧] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أَمَرَنا بعيادة المريض، واتِّباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطسِ، وإبرار القَسَم أو المُقْسِم، ونصرِ المَظْلوم، وإجابَةِ الداعي، وإفشاءِ السلامِ، ونهانا عن خواتم ـ أو عن تختُّم ـ

---

(1) في (ب): [وجانب].

[٣٩٨]

. . . . . .

٩٠٥ ـ وَخُصَّ مِنْهُ أَرْبَعُ الأَصَابِعِ إِنْ خَالِصاً لَبِسْتَهُ [فَتَابِعِ][1][٣٩٩]

* * * *

بالذهب، وعن شربٍ بالفضة، وعن المياثِرِ، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحرير، والإستَبْرَق، والديباج [أخرجه البخاري (١٢٣٩)، (٢٤٤٥)، (٥١٧٥)، (٥٦٣٥)، (٥٦٥٠)، (٥٨٣٨)، (٥٨٤٩)، (٥٨٦٣)، (٦٢٢٢)، (٦٢٣٥)، (٦٢٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)].

[٣٩٨] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعَلُ فِصَّه في باطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَه، فَصَنَع الناسُ كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فِصّه من داخل**، فرمى به، ثم قال: **والله لا ألبَسُهُ أبداً**، فَنَبَذَ الناس خواتيمَهم [أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، (٥٨٦٧)، (٥٨٧٦)، (٦٦٥١)، (٧٢٩٨)، ومسلم (٢٠٩١)].

وفي لفظ: جَعَلَهُ في يده اليمنى [أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١)].

[٣٩٩] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن لُبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطى [أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)].

ولمسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير إلا موضع إِصْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع [أخرجه في صحيحه (٢٠٦٩)].

* * * *

---

(1) في (أ): [فتابعي]!!

كتابُ الجِهَاد

٩٠٦ ـ قَدْ جَاءَ [عَنْهُ][1] فِي الْجِهَادِ إِذْ غَزَا ... بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قَوْلاً مُوْجَزَا

٩٠٧ ـ لِقَاءَ مَنْ عَادَيْتُمُ لاَ تَسْأَلُوْا ... عَافِيَةً مِنْ ذِيْ الْجَلاَلِ فَاسْأَلُوْا

٩٠٨ ـ وَإِنْ لَقِيْتُم فَاصْبِرُوْا ثم اعْلَمُوْا ... تَحْتَ ظِلاَلِ السَّيْفِ كَانَ الْمَغْنَمُ

٩٠٩ ـ ثم دَعَا مِنْ بَعْدِهِ وَاسْتَنْصَرَا ... وَالنَّصْر قَدْ صَاحَبَهُ بِلاَ مِرَا[٤٠٠]

٩١٠ ـ رِبَاطُ يَوْم صَحَّ عَنْهُ فِيْهَا ... خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٩١١ ـ وَمَوْضِعُ السَّوْطِ مِنَ الْجَنَّاتِ ... وَرَوْحَةٌ أَوْ غَدْوَةٌ لِلآتِيْ

٩١٢ ـ إِلىٰ [الْجِهَادِ][2] خُيِّرَتْ كَمَا مَضَىٰ[٤٠١] . . . . . .

كتاب الجهاد

[٤٠٠] ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ـ في بعضِ أيامِهِ التي لَقِيَ فيها العدو ـ انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال النبيّ ﷺ: «**اللَّهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**» [أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٦)، (٣٠٢٤)، (٣٠٢٥)، (٤١١٥)، (٦٣٩٢)، (٧٤٨٩)، ومسلم (١٧٤٢)].

[٤٠١] ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العبد في سبيل الله، أو الغَدْوَةُ، خير من الدنيا وما عليها**» [أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، (٢٨٩٢)، (٣٢٥٠)، (٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١)].

---

(1) في (أ): [منه]!!

(2) في (أ): [الجهات].

. . . . . [٤٠٥][٤٠٦] وَانْتَدَبَ اللَّهُ الْكَرِيْمُ ذُوْ الرِّضَىٰ

٩١٣ ـ لِخَارِجٍ إِلَىٰ الْجِهَادِ مُخْلِصَا فَهْوَ ضَمِيْنٌ بِالْجِنَانِ نُصِّصَا

٩١٤ ـ إِذَا قَضَىٰ أَوْ رَاجِعاً بِالأَجْرِ أَوْ غَانِماً[٤٠٢] طُوْبَىٰ لِذَاكَ الذُّخْرِ [ب/٨٤]

٩١٥ ـ وَمَثَّلَ الْمُجَاهِدَ الْمُبَشِّرُ بِقَائِمٍ وَصَائِمٍ لاَ يَفْتُرُ[٤٠٣]

٩١٦ ـ وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ مَنْ كَانَ كُلِمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْحَشْرِ إِنْ كَانَ ظُلِمْ

٩١٧ ـ واللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ لَهُ كَالْمِسْكِ إِذْ ذَاكَ فَصَحِّحْ أَصْلَهُ[٤٠٤]

٩١٨ ـ وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ [مَنْ][1] كَانَ قَتَلْ شَخْصاً عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِمَا فَعَلْ

---

[٤٠٢] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**انتدب الله**» ـ ولمسلم: «**تَضَمّن الله ـ لِمَنْ خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي، فهو عليَّ ضامنٌ، أن أُدْخِلَهُ الجنةَ، أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر، أو غنيمة**» [أخرجه البخاري (٣٦)، (٣١٢٣)، (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦)].

[٤٠٣] ـ ولمسلم: «**مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتَوَكّلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيله إن توفاه، أن يُدْخِلَهُ الجنةَ، أو يُرْجِعَهُ سالماً مع أجر أو غنيمة**» [أخرجه في صحيحه (١٨٧٨)، وكذلك أخرجه البخاري (٢٧٨٦)].

[٤٠٤] ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مَكْلوم يُكْلَمُ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللون لونُ الدَّم، والريحُ ريحُ المسْكِ**» [أخرجه البخاري (٢٣٧)، (٢٨٠٣)، (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)].

[٤٠٥] ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوةٌ في سبيل الله، أو روحةٌ، خير مما طَلَعَتْ عليه الشمسُ وغَرَبَتْ**» [أخرجه مسلم (١٨٨٣)].

[٤٠٦] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

---

(1) في (أ): [إِنْ].

٩١٩ ـ فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ جَمِيْعَ السَّلَبِ قَدْ قَالَهَا ثَلاَثَةً[٤٠٧] وَاجْتَنِبِ
٩٢٠ ـ تخمِيْسَهُ فإِنَّهُ مَخْصُوصُ مِنْهَا كَمَا دَلَّ لَهُ المَنْصُوصُ
٩٢١ ـ وَيُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ جَاسُوْساً[٤٠٨] وَقَدْ اخْتَلَفُوْا في غَيْرِهِ نِلْتَ الرَّشَدْ
٩٢٢ ـ مُذْ غَنِمَتْ سَرِيَّةٌ أَرْسَلَهَا قَدْ قُسِمَتْ وَبَعْضهَا نَفَّلَهَا[٤٠٩]
٩٢٣ ـ وَالْخلفُ في مَحَلِّهِ قَدْ اشْتَهَرْ هَلْ أَصْلُهُ [وَ][1] خُمُسٌ وَمَنْ غَدَرْ
٩٢٤ ـ يُرْفَع في الْجَمْعِ لَهُ لِوَاءُ[٤١٠] تَحْرِيْمُهُ صَحَّتْ بِهِ الأَنْبَاءُ

صلى الله وسلم: «**غدوةٌ في سبيلِ الله، أو روحةٌ، خير من الدنيا وما فيها**» [أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، (٢٧٩٦)، (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)].

[٤٠٧] ـ عن أبي قَتادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ ـ وذكر قصة ـ فقال رسول الله ﷺ: من قَتَل قتيلاً، له عليه بَيِّنَةٌ، فله سلَبُه ـ قالها ثلاثاً [أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)].

[٤٠٨] ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سَفَر، فجلس عند أصحابِهِ يتحدث، ثم انفَتَل: فقال النبيّ ﷺ: «**اطلبوه، واقتلوه**»، فقتلتُه فَنَفَّلني سَلَبَهُ [أخرجه البخاري (٣٠٥١)].

وفي رواية: فقال: «**من قتل الرجلَ؟**»، فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «**له سلبُه أَجْمَعُ**» [أخرجها مسلم (١٧٥٤)].

[٤٠٩] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجتُ فيها، فأَصَبْنَا إبِلاً وغنماً، فبلغت سُهْمَانُنا اثني عشر بعيراً، ونَفّلَنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً [أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩)].

[٤١٠] ـ وعنه رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين، يُرْفَع لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ ابنِ فلانٍ**» [أخرجه البخاري (٣١٨٨)، (٦١٧٧)، (٦١٧٨)، (٦٩٦٦)، (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)].

---

(1) في (أ): [أو]!!

٩٢٥ ـ والْقَتْلُ لِلنِّسْوَةِ والصِّبْيَانِ ... حَرَّمَهُ خَيْرُ بَنِي عَدْنَانِ[٤١١]

٩٢٦ ـ وَلابْنِ عَوْفٍ صَحَّ وَالزُّبَيْرِ ... تَرْخِيْصُهُ في اللُّبْسِ لِلْحَرِيْرِ [ب/٨٥]

٩٢٧ ـ في غَزْوِهِمْ[٤١٢] وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيْمُ ... لِلْعُذْرِ إِذْ خصَّ بِهِ التَّحْرِيْمُ

٩٢٨ ـ هَذَا وَأَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ ... فَيْءٌ مِنَ الْمَنَّانِ [لِلْبَشِيْرِ][1] [أ/٣٢]

٩٢٩ ـ خَالِصَةً لم تُعْطَ [بِالإِيْجَافِ][2] ... يَعْزِلُ مِنْهَا سَيِّدُ الأَشْرَافِ

٩٣٠ ـ لِأَهْلِهِ مَا [أَنْفَقُوْا][3] في الْعَام ... وَمَا بَقِيْ في قُوَّةِ الإِسْلاَم

٩٣١ ـ مِنَ السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّه[٤١٣] ... وَالْخَيْلُ قَدْ ضَمَّرَهَا في مُدَّه

٩٣٢ ـ وَأُجْرِيَتْ فَغَايَةُ الْمُضَمَّرَه ... خَمْسَةُ أَمْيَالٍ كَمَا قَدْ ذَكَرَه

---

[٤١١] ـ وعنه رضي الله عنهما، أنّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكر النبيّ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيانِ [أخرجه البخاري (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)].

[٤١٢] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبدالرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القملَ إلى رسول الله ﷺ في غزوة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيتُه عليهما [أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦)].

[٤١٣] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقةَ أهلِه سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكُراعِ والسِّلاحِ، عُدّةً في سبيل الله عز وجل [أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، (٣٠٩٤)، (٤٠٣٣)، (٤٨٨٥)، (٥٣٥٧)، (٥٣٥٨)، (٦٧٢٨)، (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧)].

---

(1) في (أ): [ذي البشير]!!

(2) في (أ): [بالإيجافي]!!

(3) في (أ): [أنفقوه]!!

٩٣٣ ـ وَضِدّهَا مِيلٌ[٤١٤] وَرُدَّ [ابْنُ عُمَرْ][1] فِي أُحُدٍ وَسِنُّهُ أَرْبَعْ عَشَرْ

٩٣٤ ـ وَبَعْدَ عَامٍ قَدْ أُجِيزَ[٤١٥] وَقَسَمْ مَا غَنِمُوْا يَا حَبَّذَاكَ الْمَغْنَم

٩٣٥ ـ سَهْمَيْنِ أَعْطَىٰ فَرَساً مَعَ الرَّجُلْ وَرَاجِلاً سَهْماً لِكُلٍّ قَدْ [نقلْ][2][٤١٦]

٩٣٦ ـ وَبَعْضُ مَنْ يَبْعَثُهُ سَرِيَّهْ نَفَّلَهُ وَالْقِسْمُ بِالسَّوِيَّهْ[٤١٧]

٩٣٧ ـ وَمَنْ عَلَيْنَا لِلسِّلاَحْ قَدْ حَمَلْ فَلَيْسَ مِنَّا فادَّخِرْ خَيْرَ الْعَمَل[٤١٨]

---

[٤١٤] ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أَجْرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل، من الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأجرى ما لم يُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، قال ابن عمر: وكنت فيمن أَجْرَى [أخرجه البخاري (٤٢٠)، (٢٨٦٨)، (٢٨٦٩)، (٢٨٧٠)، (٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)]. قال سفيان: من الحَفْياءِ إلى ثنية الوداع: خمسةُ أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ: ميلٌ.

[٤١٥] ـ وعنه رضي الله عنهما، قال: عُرِضْت على رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ، وأنا ابنُ أَرْبَعَ عشْرَةَ سنةً، فلم يُجِزْني في المقاتلة، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ فأجازني [أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)].

[٤١٦] ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ: للفرس سَهْمَيْنِ، وللرجل سَهْماً [أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)].

[٤١٧] ـ وعنه أن رسول الله ﷺ، كان يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السَّرَايا لأنفسِهم خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجيْشِ [أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)].

[٤١٨] ـ عن أبي موسى ـ عبدالله بن قيس الأشعريِّ ـ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**من حمل علينا السلاحَ، فليس منا**» [أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)].

---

(1) في (أ): [أمر بن عمر]!!

(2) كذا في (أ)، (ب)، والظاهر: [نَفَلْ].

٩٣٨ ـ مُذْ سَأَلُوْا عَنْ رَجُلٍ يُقَاتِلْ شَجَاعَةً حَمِيَّةً يُصَاوِلْ [ب/٨٦]
٩٣٩ ـ أو لِلرِّيَا مَنْ في سَبِيْلِ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ أَجَابَ سَيِّدُ الأَنْبَاهِ
٩٤٠ ـ أَنْ في سَبِيْلِ اللَّهِ حَقّاً مَنْ قَصَدْ إِعْلاَءُ لِكَلِمَةِ الْحَقِّ الصَّمَدْ[٤١٩]

❋ ❋ ❋ ❋

بابُ الْعِتْق

٩٤١ ـ وَمُعْتِقٌ نَصِيْبَهُ في الْعَبْدِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عِنْدَهُ قَدْرُ الثَّمَنْ
٩٤٢ ـ قُوِّمَ بِالْعَدْلِ وَأَعْطَىٰ الشُّرَكَا نَصِيْبَهُمْ وَعِتْقَهُ مَا تَرَكَا
٩٤٣ ـ أَوْ لاَ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا مَضَىٰ[٤٢٠] وَقَدْ رُوِيْ اسْتِسْعَاؤُهُ[٤٢١] فَعُوْرِضَا

❋ ❋ ❋ ❋

---

[٤١٩] ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**» [أخرجه البخاري (١٢٣)، (٢٨١٠)، (٣١٢٦)، (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)].

❋ ❋ ❋ ❋

كتاب العتق

[٤٢٠] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتَقَ**» [أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)].

[٤٢١] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**من أَعْتَقَ شِقْصاً له من مملوك، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ في مالِهِ، فإنْ لم يكن له مالٌ قُوِّم**

بابُ التَّدْبِير

٩٤٤ ـ فَحَقِّقِ الْبَحْثَ وَذَا التَّدْبِيْرُ ... أَحْكَامُهُ قَدْ ضَمَّهَا التَّحْرِيْرُ

٩٤٥ ـ لِعَبْدِهِ مُعَلِّقاً بِمَوْتِ مَنْ ... حَرَّرَهُ وَبَيْعَهُ لاَ تَمْنَعَنْ

٩٤٦ ـ فَإِنَّهُ قَدْ بَاعَهُ خَيْرُ الْوَرَىٰ ... عَنْ سَيِّدٍ مَمْلُوكَهُ قَدْ دَبَّرَا[٤٢٢]

٩٤٧ ـ وَتَمَّ بِالْحَمْدِ الْكَثِيْرِ الطَّيِّبِ ... لِرَبِّنَا عَلَىٰ بُلُوْغِ [الأَرَبِ][1]

٩٤٨ ـ وأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذَا الْمِنَنْ ... يُمِيْتُنِيْ مُتَّبِعاً نَهْجَ السُّنَنْ [ب/٨٧]

٩٤٩ ـ وَيَخْتِمُ الْعُمْرَ بِخَيْرِ الْعَمَلِ ... فَإِنَّنِيْ أُحْسِنُ فِيْهِ أَمَلِيْ

٩٥٠ ـ وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ الأَخِيْرَ أَنْ لاَ ... إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ

المملوك، قِيمَةَ عَدْلٍ، ثم استُسْعِيَ العبدُ، غيرَ مَشْقُوقٍ عليه» [أخرجه البخاري (٢٤٩١)، (٢٥٠٤)، (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)].

❋ ❋ ❋ ❋

باب بيع المُدَبَّر

[٤٢٢] ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: دَبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له [أخرجه البخاري (٢١٤١)، (٢٤٠٣)، (٢٤١٥)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧)].

وفي لفظ: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أن رجلاً من أصحابِه أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمائة دِرْهَمٍ، ثم أرسل بثمنِهِ إليه [أخرجه البخاري (٧١٨٦)].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(1) في (أ): [الأدب].

٩٥١ ـ وَأَنَّ خَيْرَ الْمُرْسَلِيْنَ أَحْمَدَا رَسُوْلُهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَرْمَدَا

٩٥٢ ـ وَآلِهِ مُكَرّراً وَسَلَّمَا وَصَحْبِهِ وَمَنْ لَهُ قَدْ سَلَّمَا

تمت[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(1) في (أ) بعد تمت ما يلي: [المنظومة المباركة المسماة فتح السلام قبيل غروب الشمس يوم الخميس ٢ في شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦هـ.
تمت قصاصة هذه المنظومة على منظومة قال فيها:
نقلت من منظومة الناظم رحمه الله في ٢٥ شهر صفر سنة ١٣٠٦هـ] [أ/٣٣].
وفي (ب): [انتهت بحمد الله عزَّ وجلَّ، تم بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف قبيل عصر يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التحية] [ب/٨٨].
وبهذا يتم تحقيقنا علىٰ منظومة فتح السلام، أسأل الله أنْ يكون خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب/

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الموضوعات.

أولاً: الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١]	٦٩، ٧٦
﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]	٧٥
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]	٧٥
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]	٧٥
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]	٧٥
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]	٧٥
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ۝٥٥﴾ [غافر: ٥٥]	٧٧
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]	٨٠
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤]	٨٠
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]	٨٣
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]	٩١
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]	٩١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]	١٦٤

ثانياً: الأحاديث النبوية

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢١٨	ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح	١٢١
٢٢١	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه.	١٢٣
٣٤٩	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فناداه.	١٧٥
٦٤	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم.	٦٢
٢١	أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك، قال: وطرف السواك.	٤٦
٣٨٥	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب.	١٨٨
٥٩	أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر.	٦٠
٤١٤	أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع.	١٩٩
١٣	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول.	٤٣
٦٠	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	٦٠
١١٢	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.	٨٠
١٩٣	إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.	١١١
٥٣	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء.	٥٧
٣٨٤	إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يُلعقها.	١٨٨
٧٨	إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.	٦٧
٢٥٢	إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار.	١٣٦

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتثر.	٣٩
٣٦	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.	٥١
٤١٠	إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان.	١٩٧
١١٠	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.	٨٠
١٧٨	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له.	١٠٦
٦٦	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن.	٦٢
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.	٤٠
١٠٧	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.	٧٩
٧٩	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم.	٦٧
١٣٦	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.	٨٩
٧	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب.	٤٠
٩٦	ارجع فصل، فإنك لم تصل.	٧٢
٢٣٥	اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها، فرأيته راكبها.	١٣٠
٢٠٤	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم.	١١٤
٢٤٨	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.	١٣٤
٣٦٧	استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ـ توفيت قبل أن تقضيه ـ فقال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها.	١٨٢
٦٩	استقبلنا أنساً رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر.	٦٣
١٦٢	أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه.	١٠١
٢٨٢	أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها.	١٤٧
٣٧٩	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية.	١٨٦
١٨٤	أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.	١٠٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٠٨	اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفلني سلبه. وفي رواية:	١٩٧
٩٥	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.	٧٢
٥٢	أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله!	٥٧
٤٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي.	٥٢
٢٤	اغسل ذكرك وتوضأ.	٤٧
١٠٨	أقبلت راكباً على حمار أتان ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ـ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.	٧٩
٣٤٣	اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها.	١٧٢
٢٩٦	أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.	١٥٣
٣٨٧	إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل.	١٨٩
٣٧٣	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟	١٨٤
٣٧١	ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم.	١٨٤
٢٩٦	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	١٥٣
٢٩٩	ألم أر البرمة على الناس فيها لحم.	١٥٤
٣٢٦	ألم تري أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد.	١٦٦
٧٤	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	٦٥
٢٤٧	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.	١٣٤
٦٣	أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.	٦١
٨٤	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.	٦٩
١٤٥	أمرنا ـ تعني: النبي ﷺ ـ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور.	٩٣
٣٩٧	أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع ونهانا عن سبع.	١٩٣
٢٣٦	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها.	١٣٠

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٨٩	أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى.	١٥٠
١٢٨	أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية.	٨٥
٣٧٠	إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني.	١٨٣
٣١٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب.	١٦١
١٩٧	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وأحب الصلاة إلى الله صلاة.	١١٢
٣٠٥	إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.	١٥٦
٣٧٥	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس.	١٨٥
٣٣١	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.	١٦٧
١٤٦	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ.	٩٤
١٤٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده.	٩٤
٣٤١	إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين.	١٧١
٢٦٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.	١٤١
٣٥٩	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	١٧٩
٣٥٥	أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين.	١٧٨
٢٦٥	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.	١٤٠
١٣٠	أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة.	٨٧
٢٨٦	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.	١٤٩
٣٥٢	أن النبي ﷺ قطع في مجن، قيمته ـ وفي لفظ: ثمنه ـ ثلاثة دراهم.	١٧٦
٩١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.	٧٢
١٠٠	أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة.	٧٤
٨٣	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.	٦٩
٢٠٧	أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.	١١٥

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٠	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب.	٤٩
٢٩٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.	١٥٤
٣٠٧	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.	١٥٧
٣٥٠	إن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا.	١٧٥
٤٢	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك.	٥٣
١١	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.	٤٣
٤١١	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة.	١٩٨
٦٥	إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.	٦٢
٧٢	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم.	٦٤
٣٢٣	أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا.	١٦٥
٣٤٤	أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك.	١٧٢
٤٢٢	أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره.	٢٠١
٣٤٧	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله.	١٧٤
٢٧	أن رسول الله ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه.	٤٨
٣٩٨	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه.	١٩٤
٣١٣	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.	١٥٩
١٦٤	أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة.	١٠١
٣١٤	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك.	١٥٩
٢٢٢	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء.	١٢٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣١٥	أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران.	١٥٩
٢٦٤	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية، أن يبيعها بخرصها.	١٤٠
٣٧١	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته.	١٨٤
١٥٦	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً.	٩٩
١٥٧	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً.	٩٩
١٩٠	أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه.	١١٠
٤١٦	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهما.	١٩٩
١٨١	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.	١٠٧
٦٧	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.	٦٣
٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ.	٧٢
٤١٧	أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة.	١٩٩
١٥٨	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية.	٩٩
٢٥٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع.	١٣٧
٢٥٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.	١٣٨
٢٥٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.	١٣٨
٢٥٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.	١٣٨
٢٦٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.	١٣٩
٣٩٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا.	١٩٤
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية.	١٨٦
٣٠٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار.	١٥٧
٢١١	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة.	١١٨
٢٧٨	أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعا من حديد.	١٤٦

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٤٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.	١٣٣
١٢٧	أن رفع الصوت بالذكر ـ حين ينصرف الناس من المكتوبة ـ.	٨٥
٣٤٨	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير.	١٧٤
٤١٢	أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزوة لهما.	١٩٨
٢٣٨	أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء.	١٣١
٥٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش.	٥٨
٣٢٢	أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته.	١٦٤
٣٥٤	أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت.	١٧٧
٣٧٢	أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.	١٨٤
١١٤	أن معاذ بن جبل رضي الله عه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة.	٨١
٢١٨	إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض.	١٢١
٣٠١	أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ.	١٥٥
٢١٩	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.	١٢٢
٤٠٢	انتدب الله ـ ولمسلم: تضمن الله ـ لمن خرج في سبيله لا يخرجه.	١٩٦
٢٣٢	أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن.	١٢٩
٣٣٨	انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح.	١٧٠
٣٧٦	أنفجْنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبُوا، فأدركتها.	١٨٦
١٦٩	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله.	١٠٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١	إنما الأعمال بالنية ـ وفي رواية: بالنيات ـ وإنما لكل امرئ ما نوى.	٣٨
٢٨٩	إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك.	١٥٠
٢٩٩	إنما الولاء لمن أعتق.	١٥٤
٧٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا.	٦٦
٧٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.	٦٦
٣٩	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا.	٥٢
٢٥١	أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ـ أو بودان ـ.	١٣٥
٣٦٣	أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمداً.	١٨١
٨	أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات...	٤١
٢٧١	أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فأراد أن يسيبه.	١٤٣
٣٦٥	إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل.	١٨٢
٣٩١	إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل.	١٩١
٢٢٥	إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب.	١٢٤
٢٦	أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ.	٤٨
٢٠٨	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض.	١١٦
١٧	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول.	
٣٨٦	إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله.	١٨٩
٤١	إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا. إن ذلك عرق.	٥٣
٢٠٩	إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.	١١٦
٨٨	إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.	٧١
٨٠	إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فيها.	٦٧
٢٢٤	إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.	١٢٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٦٤	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.	١٨١
٣٥٨	إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين.	١٧٩
٢٣٤	أهدى النبي ﷺ مرة غنما.	١٣٠
٢٣٩	أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة.	١٣٢
١٩٨	أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.	١١٣
٣٣٧	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.	١٦٩
٦	أولاهن بالتراب.	٤٠
٤٦	أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها.	٥٥
٣١٢	إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار.	١٥٨
٧٣	بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.	٦٥
٢٦٤	بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً.	١٤٠
٩	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما.	٤٢
٤٠٩	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً.	١٩٧
٣٩	بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء.	٥٢
٢٥٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	١٣٧
٦٨	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت.	٦٣
١٦٠	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته.	١٠٠
١١	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.	٤٣
٢٠٥	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.	١١٤
٣٣٤	تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء.	١٦٨
٢١٦	تسافر مسيرة يوم ولا ليلة إلا مع ذي محرم.	١٢٠
١٨٠	تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة.	١٠٧
١٧٩	تسحروا، فإن في السحور بركة.	١٠٧
٢٨٥	تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة.	١٤٨
٣٥٣	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.	١٧٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٣٠	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.	١٢٨
٢٤	توضأ وانضح فرجك.	٤٧
٢٩٤	الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم.	١٥٢
٢٦٣	ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث.	١٣٩
٢٨	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس.	٤٨
٢٧٥	جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برْني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟	١٤٥
٣٢٤	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود.	١٦٥
١٣٥	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة.	٨٩
٣٠٩	جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي ﷺ.	١٥٧
٩٠	جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة.	٧١
٢٩٤	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي.	١٥٢
٢٤٩	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع.	١٣٤
٢٤٦	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية.	١٣٤
٣٨٠	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.	١٨٧
٢٨٣	حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده.	١٤٨
٢٥٠	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر.	١٣٥
١٥٠	خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه.	٩٥
٣٣٥	خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم.	١٦٨
١٨٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد.	١٠٩
١٤٩	خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً.	٩٥
١٤٨	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ.	٩٤
١٤٢	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك.	٩٢
٢٢٠	خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب.	١٢٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٢٢	دبر رجل من الأنصار غلاماً له.	٢٠١
٢٠	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري.	٤٥
٣٣٣	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة! من هذا؟.	١٦٨
١٥٩	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب.	١٠٠
٣٨١	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة.	١٨٧
٢٢	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.	٤٧
٣٢٧	ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟.	١٦٦
٢٧٣	الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا.	١٤٤
٣٨	رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم. فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم.	٥٢
٢٣٧	رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها.	١٣٠
٢٢٦	رأيت رسول الله ﷺ - حين يقدم مكة - إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخُبُ ثلاثة أشواط.	١٢٥
٤٠١	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم.	١٩٥
٣٠٢	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.	١٥٥
١٤	رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته.	٤٤
٦٢	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.	٦١
٨٧	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه.	٧٠
٢٩٢	سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب، أو الورق اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة.	١٥١
١٢٤	سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟	٨٤
٢٢٩	سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي.	١٢٦
٢٧٦	سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما.	١٤٥

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٩٢	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.	٧٢
١٩٩	سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة.	١١٣
٢٨٨	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق.	١٤٩
٣٠	سبحان الله! إن المسلم ـ وفي رواية المؤمن ـ لا ينجس.	٤٩
١٠١	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	٧٥
٣١٢	سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج.	١٥٨
٩٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.	٧٤
٧٠	سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.	٦٤
٥٠	شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.	٥٧
٥١	شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.	٥٧
٢٥	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.	٤٨
٥٤	شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.	٥٨
٣٤٢	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة..	١٧١
٩	شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ؟	٤١
١٤٤	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد.	٩٢
١٥٣	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين.	٩٧
١٣٢	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.	٨٨
٥٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.	٥٩
٥٨	صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه.	٦٠
١٤٣	صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح.	٩٢
١٠٤	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي.	٧٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١٥٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو.	٩٧
٧٦	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياماً.	٦٦
١٠٣	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ: (الحمد لله رب العالمين).	٧٦
٨٦	صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر.	٧٠
١٠٣	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم).	٧٦
٦١	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر.	٦١
١٦٣	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.	١٠١
٣٩٠	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين.	١٩١
٢٢٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.	١٢٥
٢٨٤	العائد في هبته كالعائد في قيئه.	١٤٨
٧١	عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.	٦٤
١٧٢	العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس.	١٠٤
٤١٥	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة.	١٩٩
٢٤٦	عقْرى حلْقى. أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري.	١٣٤
١١٩	علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن.	٨٢
٤٠٥	غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت.	١٩٦
٤٠٦	غدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها.	١٩٦
٣٨٢	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.	١٨٧
٢٨٤	فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه.	١٤٨
١٩٥	فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر.	١١١
٢٣٣	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها.	١٢٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٠	فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.	٤٦
١٧٥	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.	١٠٥
٢٩	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.	٤٨
٩٤	فغذا سجد وضعها وإذا قام حملها.	٧٢
١٠٢	فلولا صليت بـ: (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة.	٧٥
٢٧٠	فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله.	١٤٢
٣٥٩	فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت.	١٧٩
١٦٦	قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه.	١٠٢
٣٦٠	قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة.	١٨٠
١٢٩	قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم.	٨٦
٢٤١	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين.	١٣٢
٣٤٦	قدم ناس من عُكْل ـ أو عُرينة ـ فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح.	١٧٣
٢٤٠	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج.	١٣٢
٢٨١	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم.	١٤٧
١٢٢	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت.	٨٣
٣٦٨	قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي.	١٨٢
٢٧٠	كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني.	١٤٢
٢١٠	كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد فأتيته أزوره ليلاً فحدثته.	١١٦
١٣٤	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.	٨٩
٤٨	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية.	٥٦
٩٨	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب.	٧٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١٤٠	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.	٩١
١٤١	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.	٩١
٣٦٢	كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ	١٨٠
٣١	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه.	٤٩
٧٧	كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده.	٦٦
٨٥	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.	٧٠
١٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.	٤٥
٨١	كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.	٦٨
١٨٧	كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه.	١٠٩
٤٤	كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن.	٥٤
١٣١	كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر.	٨٧
١٥	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء.	٤٤
٨٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.	٦٩
٧١	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح.	٦٤
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.	٨٤
١٠	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.	٤٢
٣٧	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً..	٥١
٢٩٩	كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت.	١٥٤
٣٤٥	كان فيمن كان قبلكم، رجل به جرح فجزع.	١٧٢
١٨٩	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.	١١٠
٤١٣	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.	١٩٨

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٩٢	كل شراب أسكر فهو حرام.	١٩٢
١٥٤	كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.	٩٨
٢٨٧	كنا أكثر الأنصار حقلاً قال: فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه.	١٤٩
٣٨٣	كنا عند أبي موسى رضي الله عنه، فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج.	١٨٧
١٨٨	كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر.	١١٠
٣٨٩	كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع.	١٩٠
١١١	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة.	٨٠
١٨٥	كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.	١٠٩
١٣٩	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة.	٩٠
١١٥	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا.	٨١
٣٢٨	كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.	١٦٦
١٧٦	كنا نعطيها في زمن الرسول ﷺ صاعاً من طعام.	١٠٦
٤٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.	٥٤
٣١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.	٥٠
٣٥	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.	٥١
١٠٩	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته.	٧٩
٢٤	كنت رجلاً مذاء. فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ.	٤٧
٢٣	كنت مع النبي ﷺ فبال، فتوضأ، ومسح على خفيه. مختصراً.	٤٧
٢٤٢	كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع	١٣٢
٤٩	كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير.	٥٦
٢٧٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل.	١٤٤
٣٢٠	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج.	١٦٢
٣٣٠	لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	١٦٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٨٣	لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه.	١٤٨
١٧٧	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.	١٠٦
٣٩٥	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة.	١٩٣
٣٩٤	لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.	١٩٢
٢٥٥	لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض.	١٣٨
٦٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	٦٠
٣٠٨	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.	١٥٧
٥٣	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان.	٥٧
٥٥	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.	٥٨
٩٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	٧٣
١٩٦	لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام ـ شطر الدهر ـ صم يوماً وأفطر يوماً.	١١٢
٢١٩	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا.	١٢٢
٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.	٤٠
٣٥٦	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.	١٧٨
٣٠٤	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.	١٥٦
٣٣٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.	١٦٩
٢١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة.	١٢٠
٣١٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث.	١٦٢
١٩٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور.	١١١
١١٦	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	٨١
٢٠٠	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.	١١٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.	٤٠
٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.	٣٩
٣٧٢	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.	١٨٤
٢١٣	لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس.	١١٩
١٦	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.	٤٤
٢٩٠	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.	١٥٠
٢٥	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.	٤٨
٢١٥	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.	١١٩
٧١	لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.	٦٤
٣٩٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها.	١٩٢
٤٧	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر.	٥٥
٣٥	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.	٥١
١٢٠	لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟	٨٢
٢٢٨	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.	١٢٥
٦٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.	٦١
١٦٥	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة.	١٠٢
٣٤٠	لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث.	١٧٠
٢٤٥	اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله.	١٣٣
١٢	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	٤٣
١٢١	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار.	٨٣
٤٠٠	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم.	١٩٥
٣١١	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله.	١٥٨
٢٩٥	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير.	١٥٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٥١	لو أن رجلاً ـ أو قال: امرءا ـ اطلع عليك بغير إذنك.	١٧٦
٣٧٤	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم.	١٨٥
١٠٥	لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه ـ من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه.	٧٨
١٠٦	لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه ـ من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه.	٧٨
٥٢	لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة.	٥٧
١٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	٤٥
٣١٦	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر.	١٦٠
١٧١	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ: إلا زكاة الفطر في الرقيق.	١٠٤
١٧٠	ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.	١٠٣
٣٢٩	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر.	١٦٦
١٦٧	ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.	١٠٢
٣٠١	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام.	١٥٥
٤٥	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟	٥٤
٢٩٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.	١٥٢
٣٩٦	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.	١٩٣
١٢٣	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة ـ بعد أن نزلت عليه.	٨٣
٨٩	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ.	٧١
٢١٧	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ .	١٢٠
٣١٨	ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح.	١٦١
٤٠٤	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى.	١٩٦
١٧٣	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله.	١٠٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٠٣	مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله علم بمن يجاهد في سبيل الله.	١٩٦
٢٧٩	مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.	١٤٦
٥٠	ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.	٥٧
٢٦٧	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.	١٤١
٢٦٦	من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.	١٤٠
٣٦٩	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.	١٨٣
٢٨٠	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره.	١٤٦
٢٦٩	من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	١٤٢
٤٢٠	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه.	٢٠٠
٤٢١	من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله.	٢٠٠
٢٠٦	من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها.	١١٤
٢٨٩	من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها: لا ترجع للذي أعطاها؛ لأنه عطاء وقعت فيه المواريث.	١٥٠
١٣٨	من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى.	٩٠
٣٨٨	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان.	١٩٠
١١٨	من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا.	٨١
١١٧	من أكل ثوما أو بصلاً، فليعتزلنا ـ وليعتزل مسجدنا ـ.	٨١
٣١٠	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً ثم قسم.	١٥٨
٢٦٦	من باع نخلا قد أُبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.	١٤٠
٨	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.	٤١
١٣٣	من جاء منكم الجمعة فليغتسل.	٨٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٦١	من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم.	١٨٠
٣٦٢	من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم.	١٨٠
٤١٨	من حمل علينا السلاح فليس منا.	١٩٩
١٦٨	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها.	١٠٢
٢٠٣	من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.	١١٤
٢٩١	من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين.	١٥٠
٣٦٩	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	١٨٣
٣٣٩	من فعل هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكر يهودي.	١٧٠
٤١٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.	٢٠٠
٤٠٧	من قتل قتيلاً ـ له عليه بينة ـ فله سلبه قالها ثلاثا.	١٩٧
١٢٥	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل.	٨٤
٢١٤	من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل يعني: للمحرم.	١١٩
١١٣	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.	٨٠
١٨٢	من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.	١٠٧
٣٧٧	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه. وفي رواية: ونحن في المدينة.	١٨٦
٣٦٦	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية.	١٨٢
١٥٥	نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه.	٩٩
٢٦١	نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة.	١٣٩
٢٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.	١٣٨
٢٧٢	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا.	١٤٣
٢٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب.	١٤٥
٢٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه.	١٣٩
٢٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر.	١١٣
٣٩٩	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث،	

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
	أو أربع.	١٩٤
١٦١	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.	١٠٠
٢٤٤	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.	١٣٣
٢٠١	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما.	١١٣
٢٢٣	هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. بين العمودين اليمانيين.	١٢٤
٢٩٩	هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية.	١٥٤
٣٣٢	والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ.	١٦٧
١٩٦	والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت.	١١٢
٣٦	وإن لم ينزل.	٥١
٣٠٣	وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ.	١٥٥
٣٢	وضعت رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا.	٥٠
٢٠٨	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.	١١٦
٤٣	وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.	٥٤
٤٣	وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.	٥٤
٣١٨	ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها.	١٦٢
١١٣	ومن نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.	٨٠
٢٩٧	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.	١٥٣
٣	ويل للأعقاب من النار.	٣٩
١٣٧	يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموابي ولتعلموا صلاتي	٨٩
٨٠	يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز.	٦٧
٤٠٠	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية.	١٩٥
١٩٤	يا رسول الله إنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى.	١١١
٣٢١	يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها.	١٦٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٤	يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا هي رأت الماء.	٥٠
١٩١	يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها.	١١٠
٣٠٣	يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان.	١٥٥
٣٣	يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.	٥٠
٢٣١	يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك.	١٢٨
٣٢٥	يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه.	١٦٥
١٥١	يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا.	٩٦
١٨٣	يا رسول الله! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان.	١٠٨
٣٥٧	يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها.	١٧٩
١٧٤	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي.	١٠٥
٣٠٠	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	١٥٥
٢٤	يغسل ذكره ويتوضأ.	٤٧
٣٧	يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً.	٥١
٢١٢	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجُحفة.	١١٨

ثالثاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
إثبات نسبة المنظومة إلىٰ مؤلفها	٩
ترجمة الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	١٣
ترجمة العلَّامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير	١٧
وصف النسخ الخطية	٢٤
نماذج من النسخ الخطية	٢٧
أول المنظومة	٣٧
مقدمة	٣٧
كتاب الطهارة	٣٨
باب الاستطابة	٤٣
باب السواك	٤٥
باب المسح على الخفين	٤٦
باب المذي وغيره	٤٧
باب الجنابة	٤٩
باب التيمم	٥٢
باب الحيض	٥٣
كتاب الصلاة	٥٥
باب فضل الجماعة ووجوبها	٥٩
باب الأذان والإقامة	٦١

الموضوع	الصفحة

باب استقبال القبلة ٦٣
باب تسوية الصفوف ٦٤
باب الإمامة ٦٥
باب صفة صلاة النبيّ ﷺ ٦٨
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ٧٣
باب القراءة في الصلاة ٧٤
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ٧٦
باب سجود السهو ٧٧
باب المرور بين يدي المصلي ٧٨
باب جامع ٨٠
باب التشهد ٨٢
باب الوتر ٨٤
باب الذكر عقيب الصلوات ٨٥
باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٨٧
باب قصر الصلاة في السفر ٨٨
باب الجمعة ٨٩
باب صلاة العيدين ٩١
باب صلاة الكسوف ٩٣
باب الاستسقاء ٩٥
باب صلاة الخوف ٩٧
كتاب الجنائز ٩٩
كتاب الزكاة ١٠٣
باب صدقة الفطر ١٠٥
كتاب الصيام :..... ١٠٦
باب الصوم في السفر وغيره ١٠٩
باب أفضل الصيام وغيره ١١٢
باب ليلة القدر ١١٤

الموضوع	الصفحة

باب الاعتكاف ١١٥
كتاب الحج ١١٧
باب المواقيت ١١٧
باب ما يلبس المحرم من الثياب ١١٨
باب الفدية ١٢٠
باب حرمة مكة ١٢١
باب ما يجوز قتله للمحرم ١٢٣
باب دخول مكة وغيره ١٢٣
باب التمتع ١٢٥
باب الهدي ١٢٩
باب الغسل للمحرم ١٣١
باب فسخ الحج إلى العمرة ١٣١
باب المحرم يأكل من صيد الحلال ١٣٥
كتاب البيوع ١٣٦
باب ما نُهي عنه من البيوع ١٣٧
باب العرايا وغير ذلك ١٤٠
باب السلم ١٤١
باب الشروط في البيع ١٤٢
باب الربا والصرف ١٤٤
بال الرهن وغيره ١٤٦
باب الشفعة ١٤٦
باب الوقف ١٤٧
باب اللقطة ١٥١
باب الوصايا ١٥٢
باب الفرائض ١٥٣
كتاب النكاح ١٥٤
باب الصداق ١٥٩

الموضوع	الصفحة

كتاب الطلاق ١٦٠
باب العدة ١٦١
باب اللعان ١٦٤
كتاب الرضاع ١٦٧
كتاب القصاص ١٦٩
كتاب الحدود ١٧٣
باب حد السرقة ١٧٦
باب حد الخمر ١٧٧
كتاب الأيمان والنذور ١٧٨
باب النذور ١٨١
باب القضاء ١٨٣
كتاب الأطعمة ١٨٥
باب الصيد ١٨٨
باب الأضاحي ١٩١
كتاب الأشربة ١٩١
كتاب اللباس ١٩٢
كتاب الجهاد ١٩٥
باب العتق ٢٠٠
باب التدبير ٢٠١
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٥
فهرس الأحاديث والآثار ٢٠٦
فهرس الموضوعات ٢٢٩